شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية (١- ٢٩٧٧٧)

مخطوطة

زواهر الجواهر في التفسير على الأشباه والنظائر

المؤلف

صالح بن محمد بن عبدالله الخطيب التمرتاشى

ماسكن لها ما تكذبا
الهوى
ابن محمد بن عبد الله له حاشية على الاشباه اسمها
زواهر الجواهر في التفسير على الاشباه والنظائر
٢١٥٠
٤٦٢٤٥

كامل ومطبوع ١٩

كتاب الاشباه والنظائر
تأليف الشيخ الامام والحجة الهمام
أوحد الفضلاء العظام واعلم
العلماء الكرام وحيد دهره وفريد
عصره زبدة المدققين وعمدة
المحققين كاشف الدقايق مبين
الحقايق حافظ الملة والحق والدين
مولانا زين الدين بن نجيم
الحنفي تغمده الله تعالى
برحمته أمين
مولى رب العالمين

وقف هذا الكتاب الشريف على الفقير الراجي عفو ربه القدير
كاتبه الفقير الراجي عفو ربه القدير
تالت ربيع الاول سنة ١٢١٦
غفر الله لي ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين

اخبار الشارع أو كلامه في الانشاء لا دال على الوجود

اعلم ان اخبار الشارع يراد به الامر مجازا وانما عدل عن الامر الى الاخبار لان المخبر به ان لم يوجد في الاخبار يلزم كذب الشارع والمأمور به ان لم يوجد في الامر لا يلزم ذلك فاذا اريد المبالغة في وجود المأمور به عدل الى لفظ الاخبار مجازا انتهى توضيح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما
يسر الله تعالى باتمام كتاب الاشباه والنظائر الفقهيه على
مذهب الحنفيه المشتمل على سبعة انواع اردت ان افهرسه
في اوله ليسهل النظر فيه الاول في القواعد الاولى لا ثواب
الا بالنيه وفيها بيان ما يكون النيه فيه شرطا وما لا تكون وبيان
دخولها في العبادات والمعاملات والخصومات والمباحات
والمناهي والتروك الثانيه الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشيء
الواحد يتصف بالحل والحرمه باعتبار ما قصد له وفيها ان الكلام
في النيه يقع في عشرة مواضع الاول بيان حقيقتها الثاني
فيما شرعت لاجله الثالث في تعيين المنوي وعدده الرابع
في بيان التعرض لصفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء
والقضاء الخامس في بيان الاخلاص السادس في بيان الجمع بين
عبادتين بنيه واحده السابع في وقتها الثامن في بيان عدم
اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن التاسع في محلها
العاشر في شروطها وفيه بيان ما ينافيها وقاعده في اليمين وهي
تخصيص العام بالنيه وبيان ان المشيه تدخل النيه اولا وبيان
ان اليمين على نيه الحالف او المستحلف وبيان ان الايمان مبنيه على

الالفاظ

القاعده الاولى

القاعده الثانيه

١٢

الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع في الطلاق وبيان دخول
النيابه في النيه وبيان ان هذه القاعده تجري في علم العربيه
ايضا وبيان ما يتعلق بالكلام نحوا وفقها وبيان اية سماع
البتره ممن لم يقصد تلاوتها وبيان ان هذه تجري في الفروض
ايضا القاعده الثالثه اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد
الاولى الاصل بقاء ما كان على ما كان عليه وبيان ما تفرع عليها
من الطهارات والعبادات والطلاق وانكار المراه وصول
النفقه اليها واختلاف الزوجين في التمكين من الوطي والسكوت
والرد والرجعه في العده وبعدها واختلاف المتبايعين في
الطوع ودعوى المطلقه الحبل الثانيه الاصل براءة الذمه
وفيها بيان الاختلاف في القيمه والجواب عما اورد عليها
الثالثه من شك هل فعل ام لا فالاصل عدمه ويدخل فيها
من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير وبيان ان ما ثبت
بيقين لا يزول الا باليقين وبيان الشك في الوضوء والصلاه
هل صلاها اولا والشك في تعيين المفروض المتروك وبيان
ما اذا اخبره عدل بترك شيء منها والاختلاف بين الامام والقوم
وبيان الشك في اركان الحج وفي الطلاق وعدده وفي الخارج من
ذكره وفي قدر الدين وما يدعى عليه وفي الزكاه والصوم والمنذور
وفي اليمين من كونها بالله تعالى او بطلاق او عتاق الرابعه الاصل العدم

القاعده الثالثه

٢٣

وفيها بيان الاختلاف في وصول العين وفي نسخ الشريك والمضارب
وفي ان المال قرض او مضاربة وفي قدم العيب واشتراط الخيار
وفي الرؤية وفي بيان الشك في وصول اللبن الى جوف الرضيع بعد
ما ادخلت ثديها في فمه وفي اخرها التنبيه على تقييد القاعدة
وبيان ما خرج منها **الخامسة** الاصل اضافة الحادث الى اقرب
اوقاته وبيان وجود النجاسة في الثوب والغارة في البر وبيان
ما اذا اقر بفقاء عين العبد في ملك البايع وكذبه المشتري وفي
اختلاف الورثة مع المراة في ايمانها في المرض او الصحة وفي اختلافهم
في كون الاقرار لبعضهم في الصحة او المرض وفيما لو اختلفوا في
اسلامها بعد موت الزوج او قبله وفي الاختلاف بين القاضي المعزول
وغيره وبيان ما خرج عن هذه القاعدة **السادسة** هل الاصل
في الاشياء الاباحة او الحظر او التوقف وبيان ثمرة الاختلاف
السابعة الاصل في الابضاع التحريم وفيها بيان مسائل التحري
في الفروج وبيان الطلاق المبهم والعتق المبهم والمستثنى وبيان ما خرج
عنها وفيها بيان وطي السراري اللاتي تجلبن الان من الروم والهند
ومن اصحابنا من احتاط في الفروج الا في مسئلة وفيها قاعدة
الاصل في الكلام الحقيقة وبيان ما فرع عليها وبيان ما يشمل
الصحيح والفاسد وما يختص بالصحيح وبيان ما ورد عليها مع
جوابه وفيها **خاتمة** فيها فوايد **الاولى** يستثنى من قولهم اليقين

لا يزول

القاعدة الرابعة

لا يزول بالشك مسائل **الثانية** بيان الشك والوهم والظن
وغالب الظن وكبر الراي **الثالثة** في بيان حد الاستصحاب
وحجيته وما فرع عليه القاعدة **الرابعة** المشقة تجلب
التيسير وبيان اسباب التخفيف سبعة السفر والمرض
والاكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص
وفيه بيان ما وسع فيه ابو حنيفة في العبادات وغيرها
على هذه الامة وما وسع فيه الائمة الاربعة وختمنا هذه
القاعدة بفوايد مهمة **الاولى** الشاق على قسمين وفيها تنبيه
في الفرق بين مرض الزوج ومرضها **الثانية** ان تخفيفات الشرع
الثالثة ان المشقة والحرج انما يعتبران عند عدم النص **الرابعة**
بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق وبيان ما جمع
بينهما **القاعدة الخامسة** الضرر يزال وبيان ما ابتني عليها
من ابواب الفقه ويتعلق بها قواعد **الاولى** الضرورات تبيح
المحظورات **الثانية** ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ويقرب
منها ما جاز لعذر بطل بزواله **الثالثة** الضرر لا يزال بالضرر
وبيان انها مقيدة لما قبلها وفيها بيان ما يحمل الضرر فيه لدفع الضرر
العام وبيان ما فرع عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران او
مفسدتان وبيان احكام من ابتلي ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد
اولى من جلب المصالح وما تفرع عليها **القاعدة السادسة** القا

القاعدة الرابعة

جملة انواع

القاعدة الخامسة

القاعدة السادسة

محكمة وبيان ما تفرع عليها من حد الماء الجاري والكثير والحيض
والنفاس والعمل المفسد للصلاة وكون الشيء مكيلا او موزونا
وصوم يوم الشك ويومين قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي
وجواز الاكل من الطعام المقدم اليه بغير اذنه صريح وبيان الايمان
والنذور والوصايا والاوقاف عليها وبيان ما تثبت به العادة
وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت لا ان ندرت وفيها حكم
البطالة في المدارس وفيه بيان مسامحة في كل شهر اسبوعا للاستراحة
او لزيارة اهله وفيها بيان تعارض العرف والشرع وتعارض
العرف مع اللغة وبيان ما خرج عن قولهم الايمان مبنية على
العرف وبيان ان العادة تنزل منزلة الشرط وما تفرع عليه
من استحقاق الاجرة بلا شرط اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر
وفيه بيان ان العارية اذا شرط ضمانها هل يصح اولا وبيان
جهاز البنات وانه لا يجب السؤال عند الشراء من الاسواق وبيان
ان العرف الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتاخر
وانه لا يعتبر في التعاليق والدعاوي والاقارير وفيه بيان ان
الواقف اذا شرط النظر لحاكم المسلمين وكان في زمنه شافعيا
ثم صار الان حنفيا هل يكون له ام لا وبيان اذا شرط النظر
للقاضي هل يكون لقاضي بلده او الموقوف عليه وفيه بيان ان
المعتبر العرف العام لا الخاص وهذا اخر القواعد الكلية

النوع

النوع الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من
الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بمثله وفيها بيان
ان القاضي اذا رد شهادة فليس لغيره قبولها الا في اربعة
وانه لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده وبيان ما خرج عنها وبيان
ما استثناه اصحابنا من قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه
وبيان قولهم وحكم بموجبه وبيان قول الموثقين مستوفيا
شرايطه الشرعية وحكايه شمس الائمة الحلواني مع قاضي
عنبسة وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب
وبيان ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع
عنها او خالف مذهبه عمدا او ناسيا وبيان القضاء على خلاف
شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص وبيان ان فعل القاضي
وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع والا رد القاعدة الثانية
اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال وبيان ما تفرع
عليها من اشتباه محرمه بالجنيات وما اذا كان احد ابويه مأكولا
والاخر غير مأكول وما اذا شارك الكلب المعلم غيره او كلب المسلم
كلب مجوسي وما اذا اوضع المجوسي يده على يد المسلم الذابح وما
اذا عجز المسلم عن مد قوسه فاعانه مجوسي ووطئ الجارية المشتركة
وما اذا كان بعض الشجرة او الصيد في الحل وبعضها في الحرم وما

مطلب في النوع الثاني القاعدة الاولى ٦٠

القاعدة الثانية ٦٢

اختلط المذكاة بالميتة وما اذا اختلط ودك الميتة بالزيت
وما اذا اختلطت زوجته بغيرها وفيه بيان ما اذا اسلم
وتحته خمس وما اذا رمى صيدا فوقع في ماء او سطح ثم الى
الارض وبيان ما خرج عنها من المسايل العشرة وفي اخرها
تتمة فيما اذا اجمع بين حلال وحرام في عقد او نية وبيان دخوله
في ابواب النكاح والمهر والبيع والاجارة والكفالة والابراء
والهبة والهدية والوصية والاقرار والشهادة والقضا
والعبادات والطلاق والعتاق وعارية الرهن والوقف وفي
اخرة تنبيه على ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر
ثم فصل في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع
الا في مسايل **القاعدة الثالثة** هل كبيرة الايثار بالقرب
القاعدة الرابعة التابع تابع ويدخل فيها قواعد **الاولى**
انه لا يفرد بحكم وفيها بيان حمل الجارية والشرب والطريق
وخرج منها مسايل **الثانية** التابع يسقط بسقوط المتبوع
ويقرب منها قولهم يسقط الفرع بسقوط اصله **الثالثة**
يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وفيها بيان ما يغتفر ضمنا
لا قصدا **القاعدة الخامسة** تصرف الامام على الرعية منوط
بالمصلحة وفيها بيان ان امره انما ينفذ اذا وافق الشرع وفي اخرها
تنبيه على تصرف القاضي في اموال اليتامى والاوقاف وفيه بيان

احداث الوظايف بغير شرط الواقف وتقريره في المرتبات في
الاوقاف **القاعدة السادسة** الحدود تدرا بالشبهات وفيها
بيان ان القصاص كالحدود الا في خمس مسايل وفيها مخالفة
التعذير لها **القاعدة السابعة** الحر لا يدخل تحت اليد وفيها
بيان ما خرج عنها **القاعدة الثامنة** اذا اجتمع امران من
جنس واحد ولم تختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر
غالبا وبيان ما تفرع عليها من اجتماع الحدثين وما
يوجب الجزا على المحرم وبيان ما يجزي عن تحية المسجد وركعتي
الطواف وتلاوة اية السجدة وبيان تعدد السهو في الصلاة
والفرق بين جبار الصلاة وجابر الحج وما اذا زنى مرارا وشرب
مرارا او قذف مرارا او تعدد جناية المحرم والوطي بشبهة وما
اذا زنى بامة فقتلها او حرة كذلك وما اذا تعددت الجناية
على واحد وما اذا وطيء المعتدة بشبهة **القاعدة التاسعة**
اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن والا اهمل وفيها بيان الحقيقة
اذا تعذرت او هجرت شرعا او عرفا اذا تعذر الحقيقة والمجاز
وفيها بيان ما اذا اجمع بين امراته وغيرها في الطلاق وفيها بعض
مسايل الوقف والقول بنقض القسمة وما ذكره السبكي والخصاف
وفيها تنبيه التاسيس خير من التاكيد وبيان ما تفرع عليه من انه

وجامعه وما اذا وطيء
في رمضان مرارا صح

القاعدة التاسعة
اعمال الكلام اولى من
اهماله

وما

لو كرر الطلاق او اليمين بالله تعالى منجزا او معلقا القاعدة العاشرة
الخراج بالضمان وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها القاعدة
الحادية عشر السؤال معاد في الجواب وبيان كلمة نعم
وبلى القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول
وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها القاعدة الثالثة
عشر الفرض افضل من النفل الا في مسائل القاعدة
الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه الا في مسائل
وفيها تنبيه ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين القاعدة
الخامسة عشر من استعجل الشئ قبل اوانه عوقب
بحرمانه وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها وفي اخرها
لطيفة في العربية القاعدة السادسة عشر الولاية
الخاصة اقوى من الولاية العامة وفيها بيان مراتب الولايات
القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطاؤه
القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله وبيان
ما خرج عنها القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر
والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر وبيان ما خرج عنها والى هنا
صارت القواعد خمسا وعشرين الفن الثاني في الفوائد
من الطهارة الى الفرائض على ترتيب الكنز الثالث فن الجمع
والفرق من الاشباه والنظائر وفي اوله بيان احكام يكثر دورها
ويقبح بالفقيه جهلها هي احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام

الصبيان

الصبيان والعبيد والسكارى والاغمى والحمل وبيان الاحكام
الاربعة الاقتضاء والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم
النقود وما يتعين وما لا يتعين وما تجزى فيه احدهما مكان الاخر
وما لا وبيان الساقط هل يعود وان النائب يملك ما لا يملكه الاصيل
وما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل وبيان ان الدراهم
الزيوف كالجياد في بعض المسائل دون بعض واحكام النائم
والمجنون والمعتوه وما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه
واحكام الاعمى والخنثى والجبان والذمي والمحارم وغيبوبة
الحشفة وما فارق فيه الدبر والقبل واحكام العقود والفسوخ
والملك والدين وثمن المثل واجرة المثل والشرط والتعليق والسير
والمسجد والحرم ويوم الجمعة ثم بيان الاجتماع والافتراق في بعض
المسائل وفي آخره خاتمة اشتملت على بعض قواعد وفوائد شتى
قاعدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا
فائدة في اقسام العلوم وما يكون فرض عين وفرض كفاية ومندوبا
وحراما ومكروها فائدة عن الامام البخاري فيما ينبغي لطالب العلم
وما لا ينبغي فائدة في اعتقاد الانسان في مذهبه ومذهب غيره
فائدة المفرد المضاف يعم في مسائل ولا يعم في اخرى فائدة
العلوم ثلاثة فائدة ثلاثة من الدناة فائدة ليس في الحيوان
من يدخل الجنة الا خمسة فائدة المؤمن يقطعه خمسة فائدة

ومهر المثل

في الدعاء برفع الطاعون فائدة في الكنايس اذا هدم واحد منهم هل
تعاد ام لا فائدة الفسق هل يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامارة
وغير ذلك ام لا فائدة في الصلاة على ميت موضوع على دكان هل
تكره الصلاة عليه ام لا فائدة في الفرق بين علم القضاء وفقه
القضاء فائدة في شروط الامامة المتفق عليها والمختلف فيها
فائدة كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله منه وبه الا
الفقها" فائدة اذا ولى السلطان مدة ما ليس باهل هل يصح
توليته ام لا فائدة ثلاث لا يستجاب دعاؤهم فائدة كل شيء يسال
عنه العبد يوم القيمة الا العلم فائدة هل تجوز وضع خزانة
في المسجد لاجل حفظ المحاضر والسجلات ام لا فائدة ما معنى
قول العلماء الاشباه فائدة اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه
الا في مسايل فائدة المبني على الفاسد فاسد الا في مسئلة
فائدة اذا اجتمع الحقان ما يقدم فيهما الرابع فن الالغاز
الخامس فن الاشباه والنظائر وهو فن الفروق
السادس فن الحيل السابع فن الحكايات وفيه وصية
الامام الاعظم الثاني رحمهما الله تعالى امين بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على ما انعم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وسلم
وبعد فان الفقه اشرف العلوم قدرا واعظمها اجرا
وانفعها عايدة واعمها فايدة واعلاها مرتبة واسناها منقبة

تملأ العيون نورا والقلوب سرورا والصدور انشراحا وتمهد
الامور اتساعا وانفتاحا هذا الان بالخاص والعام من الاستقرار
على سنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتيام انما
هو بمعرفة الحلال والحرام والتمييز بين الجايز والفاسد
في وجوه الاحكام بحوره زاخرة وروضه ناضرة ونجومه
زاهرة واصوله ثابته وفروعه نابته لا يفنى بكثرة الانفاق
كنزه ولا يبلى على طول الزمان عزه واني لا استطيع كنه صفاته
ولو ان اعضائي جميعا تكلمت اهل قوام الدين وقوامه
وبهم ايتلافه وانتظامه واليهم المفزع في الدنيا والاخرة
والمراجع في التدريس والفتوى خصوصا ان اصحابنا
رحمهم الله تعالى لهم خصوصية السبق في هذا الشان
والناس لهم اتباع الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ولقد انصف الشافعي رحمه الله تعالى حيث
قال من اراد ان يتبحر في الفقه فليستظر الى كتب ابي حنيفة
كما نقله ابن وهبان عن حرملة وهو كالصديق رضي الله
عنه له اجره واجر من دون الفقه والفقه وفرع احكامه
على اصوله الى يوم القيامة وان المشايخ الكرام قد الفوا
ما بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوي واجتهدوا
في المذهب والفتوى وحرروا ونقحوا اشكر الله تعالى سعيهم

الا اني لم ار لهم كتابا يحكى كتاب الشيخ تاج الدين بن السبكي الشافعي
مشتملا على فنون في الفقه وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز الى
تبييض باب البيع الفاسد الفت كتابا مختصرا في الضوابط
والاستثناءات منها سميته بالفوايد المزينيه في فقه الحنفيه
وصل الى خمس واية ضابط فالهمت ان اضع كتابا على النمط
السابق مشتملا على سبعة فنون يكون هذا المولف النوع
الثاني منها الاول معرفة القواعد التي يرد عليها وفروعها
الاحكام عليها وهي اصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه
الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى واكثر فروعها ظفرت بها
في كتب غريبة او عثرت به في غير مظنة الا اني بحول الله وقوته
لا انقل الا الصحيح المعتمد في المذهب وان كان مفرعا على
قول ضعيف او رواية ضعيفة بنيت على ذلك غالبا وحكى
ان الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب ابي حنيفة سبعة
عشر قاعدة وردها اليها وله حكاية مع ابي سعيد الهروي الشافعي
فانه لما بلغه ذلك سافر اليه وكان ابو طاهر ضريرا يكرر كل ليلة
تلك القواعد بمسجده بعد ان يخرج الناس منه فالتف الهروي
بحصير وخرج الناس واغلق الباب ابو طاهر وسرد منها سبعة
فحصلت للهروي سهلة فاحس به ابو طاهر فضربه واخرجه
من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروي الى اصحابه
وتلاها عليهم الثاني الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها

وهو انفع الاقسام للمدرس والمفتي والقاضي فان بعض المولفين
يذكر ضابطا ويستثني منه اشياء فاذكر فيه اني زدت اشيا اخر
فمن لم يطلع على المزيد ظن الدخول وهي خارجة كما ستراه ولهذا
وقع موقعا حسنا عند اهل الانصاف وابتهج به من هو اولي
الالباب الثالث معرفة الفرق والجمع الرابع الالغاز
الخامس الحيل السادس الاشباه والنظاير السابع
ما حكي عن الامام الاعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين
والمتاخرين من المطارحات والمكاتبات والمراسلات والغرباء
وارجو من كرم الفتاح ان هذا الكتاب اذا تم بحول الله تعالى
وقوته يصير نزهة للناظرين ومرجعا للمدرسين ومطلبا
للمحققين ومعتمد القضاة والمفتيين وغنيمة للمخلصين
وكشافا للكرب الملهوفين هذا الان الفقه اول فنوني طالما
ما اسهرت فيه عيوني واعملت بدلي اعمال الجد ما بين بصري
ويدي وظنوني ولم ازل من زمن الطلب اعتني بكتبه قديما
وحديثا واسعى في تحصيل ما هجر منها سعيا حثيثا الى ان وقفت
منهم على الجم الغفير واحطت بغالب الموجود في بلدنا
القاهرة مطالعة وتاملا بحيث لم يفتني الا النذر اليسير
كما سترا عند سردها مع ضم الاشتغال والمطالعة لكتب
الاصول من ابتدا امري ككتاب البزدوي والامام السرخسي

والتقويم لأبي زيد الدبوسي والتنقيح وشرحه وشرح شرحه
وحواشيه وشروح المزدوي من الكشف الكبير والتقرير حتى
اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام وسميته لب الاصول ثم
شرحت المنار شرحا جامعا بحول الله تعالى وقوته فايقا على
نوعه فنشرع ان شاء الله تعالى بحوله وقوته فيما قصدناه من هذا
التاليف بعد تسميته بالاشباه والنظائر تسمية له باسم بعض
فنونه سائلا من الله تعالى القبول وان ينفع به مولفه وامن
نظر فيه انه خير مامول وان يدفع عنه كيد الحاسدين وافترا
المتعصبين ولعمري ان هذا الفن لا يدرك بالتمني ولا ينال بسوف
ولعل ولو اني ولا ينال له الا من كشف عن ساعد الجد وشمر
واعتزل اهله وشد المئزر وخاض البحار وخالط العجاج
يدأب في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا ويضب نفسه
للتاليف والتحرير بياتا ومقيلا ليس له همة الا معضلة يحلها
او مستصعبة عزت على القاصرين فيرتقي اليها وتحلها على ان
ذلك ليس من كسب العبد وانما هو فضل الله يوتيه من يشاء
والله ذو الفضل العظيم وههنا اذكر الكتب التي نقلت منها
مؤلفاتي الفقهية التي اجتمعت عندي في واخر سنة ثمان
وستين وتسع مايه فمن شروح الهداية النهاية وغاية البيان
والعناية ومعراج الدراية والبناية وفتح القدير ومن
شروح الكنز الزيلعي والعيني ومسكين ومن شروح القدوري

كسبه

الشراح

السراج الوهاج والجوهرة والمجتبى والاقطع ومن شروح
المجمع المصنف وابن الملك ورايت شرحا للعيني وقفا وشرح
منية المصلي لابن امير حاج وشرح الوافي الكافي وشرح
الوقاية النقاية وايضاح الاصلاح وشرح تلخيص الجامع
الكبير للعلامة الفارسي وتلخيص الجامع للصدر الشهيد
والبدايع للقاشاني وشرح التحفة والمبسوط شرح الكافي
وكافي الحاكم الشهيد وشرح الدرر والغرر لملا خسرو والهداية
وشرح الجامع الصغير لقاضيخان وشرح مختصر الطحاوي
والاختيار ومن الفتاوي الخانية والخلاصة والبزازية
والظهيرية والولوالجية والعمدة والصغرى والواقعات للحسام
الشهيد والمنية والغنية ومال الفتاوى والتتمة للمجوني
والتهذيب للقدومي وفتاوى قاري الهداية والقاسمية والعمادية
وجامع الفصولين والخراج لابي يوسف واوقاف الخصاف والسفا
والحاوي القدسي والتتمة والمحيط الرضوي الذخيرة وشرح
منظومة النسفي وشرح منظومة ابن وهبان له ولابن الشحنة
والصيرفية وخزانة الفتاوى وبعض خزانة الاكمل وبعض
السراجية والتاتارخانية والتجنيس وخزانة الفقه وخيرة
الفقهاء ومناقب الكردري وطبقات عبد القادر رحمة الله عليهم

الفن الاول في القواعد الكلية الاولى الامور بمقاصدها

والقنية

كتبناها

صرح به المشايخ في مواضع من الفقه اولها في الوضوء سوا قلنا انها
شرط الصحة كما في الصلاة والصوم والزكاة والحج اولا كما في الوضوء
والغسل وعلى هذا قرر واحديث انما الاعمال بالنيات انه من باب المقتضى
اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدروا مضافا
اي حكم الاعمال وهو نوعان اخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب
ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد اريد الاخروي بالاجماع للاجماع
على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى الاحتمال ان يكون مرادا اما
لانه مشترك ولا عموم له اولا لدفاع الضرورة به من صحة الكلام
به فلا حاجة الى الاخر والثاني اوجه لان الاول لا يسلمه الخصم لانه
قائل بعموم المشترك حينئذ لا يدل على اشتراطها في الوسايل
للصحة ولا على المقاصد ايضا وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي
ليس بمنوي ليس مامورا به ولكن مفتاح للصلاة وانما شرطت في
العبادات بالاجماع او باية ومامر والا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين حنفا والاول اوجه لان العبادة فيها بمعنى التوحيد
بقرينة عطف الصلاة والزكاة فلا تشترط في الوضوء والغسل
ومسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
والمكان والاواني للصحة واما اشتراطها في التيمم فللاية
عليها لانه القصد واما غسل الميت فقالوا لا تشترط لصحة الصلاة
عليه وانما شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين وتفرع انت

الغرق

قوله وعنه اي عن محمد
قوله وتفرع عليه اي على
شرطية لاسقاط الفرض عن
المكلفين ان الغريق يغسل ثلاثا
اي ولو قائما سنة الغسل كغيره ما
الموتة ويكفي تحريكه الماء ثلاثا

الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وفي رواية عن محمد انه ان نوى
عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا وعنه يفصل
مرة واحدة كما في فتح القدير واما في العبادات كلها فهي شرط صحتها
الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان اسلام المكره صحيح
ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه في الترك
واما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما قولهم انه
اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر فباعتبار عينه كفر كما علم في الاصول
من بحث الهزل فلا تصح صلاة مطلقا ولو صلاة جنازة الا بها
فرضا او واجبة او سنة او نفلا واذا نوى قطعها لا يخرج عنها الا
بما فاته ولو نوى الانتقال الى غيرها فان كانت الثانية غير الاولى
وشرع بالتكبير صار منتقلا والا فلا ولا يصح الاقتداء بامام
الا بنية وتصح الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي وابي حفص
الكبير كما في النهاية الا اذا صلى خلفه نساء فانه افتاهن به بلا
نية للامامة غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين ولو صحيح
حلف ان لا يؤم احدا فاقتدى به انسان صح الاقتداء وهل يحنث
قال في الخانية يحنث قضاء لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع
فلا يحنث قضاء وكذا لو ام الناس هذا الحالف في صلاة الجمعة صح
ويحنث قضاء ولا يحنث اصلا الا اذا امهم في صلاة الجنازة وسجدة
التلاوة ولو حلف ان لا يؤم فلانا فقام الناس ناويا ان لا يؤمه ويؤمهم

عنها ح

ها

غيره فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به انتهى ولكن لا ثواب له على
الامامة وسجود التلاوة كالصلاة وكذا سجدتا الشكر على قول
من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز وكذا
سجود السهو ولا تضره نية عدمه وتت السلام واما النية في
الخطبة للجمعة فشرط صحتها حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال
الحمد لله للعطاس غير قاصد لها لم يصح كما في فتح القدير وغيره
وخطبة العيدين كذلك لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة
الجمعة سوى تقديم الخطبة واما الاذان فلا يشترط لصحته
وانما هي شرط للثواب عليه واما استقبال القبلة فشرط الجواز
لصحته النية والصحيح خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول
على ما اذا كان يصلي في الصحراء والثاني ما اذا كان يصلي الى محراب
كذا في النهاية واما ستر العورة فلا تشترط لصحته ولم ار فيه خلافا
ولا يشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على نيته وان كانت
فاسدة بغير تعمده كما لو صلى محدثا على ظن طهارته وسيأتي
تحقيقه واما الزكاة فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا فما
ذكره القاضي الاسبيجابي ان من امتنع عن اداها اخذها الامام
كرها ووضعها في اهلها وتجزيه لان للامام ولاية اخذها فقام
اخذه مقام دفع المالك باختياره ضعيف والمعتمد في المذهب
عدم الاجزاء كما ذكرها قال في المحيط ومن امتنع عن اداء الزكاة فالمأخوذ

لا يأخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار
ولكن تجبره بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى وخرج عن اشتراط النية ما اذا
تصدق بجميع النصاب بلا نية فان الفرض يسقط عنه واختلفوا في
سقوط زكاة البعض اذا تصدق به قالوا وشرط نية التجارة
في العروض ولا بد ان تكون مقارنة للتجارة فلو اشترى شيئا للقنية ناويا
انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه ولو نوى التجارة فيما خرج من
ارضه العشرية او الخراجية او المستأجرة او المستعارة لا زكاة عليه
ولو قارنت ما ليس بدل مال بمال كالهبة والصدقة والخلع والمهر والوصية
لا تصح على الصحيح وفي السائمة لا بد من قصد السوم للدر والنسل
اكثر الحول فان قصد به التجارة ففيها زكاة التجارة ان قارنت الشراء
وان قصد به الحمل او الركوب او الاكل فلا زكاة اصلا واما النية في الصوم
فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشيئة صحت لانها انما تبطل الاقوال
والنية ليست منها والفرض والسنة والنفل في اصلها سواء واما الحج ففي
شرط صحته ابتداء فرضا كان او نفلا والعمرة كذلك ولا تكون الا سنة
والمنذور كالفرض ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام كما
لو نذر الاضحية والقضاء في الكل كالاداء من جهة اصل النية واما الاعتكاف
ففي شرط صحته واجبا كان او سنة او نفلا واما الكفارات فالنية شرط
صحتها عتقا او صياما او اطعاما واما الضحايا فلا بد فيها من النية لكن عند
الشراء لا عند الذبح وتفرع عليه انه لو اشتراها بنية الاضحية فذبحها
غيره بلا اذن فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه لا يجزئ
كما في اضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن

مالكها فلا ضمان عليه وهل تتعين الأضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا
وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح
انها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد ايام مراعية ولكن له ان يقيم غيرها
مقامها كما في البدائع من الأضحية قالوا والهدايا كالضحايا واما العتق
فعندنا ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى
وجه الله كان عبادة مثابا عليها وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له ان
كان صريحا واما الكناية فلا بد لها من النية وان اعتق للصنم او للشيطان صح
واثم وان اعتق لأجل مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب ولا اثم وينبغي ان
يخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان المعتق كافرا اما المسلم اذا اعتق له
قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة
كالعتق واما الجهاد فمن اعظم العبادات فلا بد من خلوص النية واما الوصية
فكالعتق ان قصد التقرب فله الثواب والا فهي صحيحة فقط واما الوقف
فليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا
فلا واما النكاح فقالوا انه اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل
من التخلي لمحض العبادة وهو عند الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح
فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب وهو ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها
وحصول ولد وفسرنا الاعتدال في الشرح الكبير شرح الكنز ولم نكن فيه شرط
صحته قالوا يصح النكاح مع الهزل لكن قالوا حتى لو عقد بلفظ لا يعرف معناه
ففيه خلاف والفتوى على صحته علم الشهود او لا كما في البزازية وعلى هذا
سائر القرب لا بد فيها من النية يعني توقف حصول الثواب على قصد
التقرب بها الى الله تعالى من نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا واما القضاء
فقالوا

فقالوا انه من اشرف العبادات والثواب عليه اي على القضاء متوقف
عليها اي على النية وكذا اقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه الحكام
والولاة وكذا تحمل الشهادات وادائها واما المباحات فانها تختلف صفتها
باعتبار ما قصدت لأجله فاذا قصد بها التقوي على الطاعات والتوصل
اليها كانت عبادة كالأكل والنوم والكتاب المال والوطئ واما المعاملات
فانواع فالبيع لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان
عقد بصارع لم يصر بيعا وان لم يتوقف على النية فان نوى به
الايجاب الحال كان بيعا والا بخلاف صيغة الماضي فان البيع بها
لا يتوقف على النية واما المضارع المنفي للاستقبال فهو كالأمر لا يصح
البيع به ولا بالنية وقد اوضحناه في شرح الكنز وقالوا لا يصح مع الهزل
لعدم الرضى بحكمه معه واما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو وهب
مازحا صحت كما في البزازية ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح
لا لأجل ان النية شرطها وانما هو لفقد شرطها وهو الرضى ولذا لو اكره
عليها لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان بالتلقين من لم
يعرفهما لان الرضى ليس بشرطهما ولذا لو اكره عليهما يقعان واما الطلاق
فصريح وكناية فالأول لا يحتاج في وقوعه اليها فلو طلق غافلا او ساهيا
او مخطئا وقع حتى قالوا ان الطلاق يقع بالألفاظ المصحفة قضاء ولكن
لا بد ان يقصدها باللفظ قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها ويقول
في كل مرة انت طالق لم يقع الطلاق بحضرتها ولو كتب امرأتي طالق
او انت طالق وقالت له اقرأ علي فقرأ عليها لم يقع لعدم قصده باللفظ
ولا ينافيه قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال انت طالق ناويا

الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء وفي عبارة بعض الكتب
ان طلاق المخطئ واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج
اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه قولهم انه لو طلقها هازلا يقع عليه
قضاء وديانة لان الشارع صلى الله عليه وسلم جعل هزله به جدا وقالوا
لا تصح نية الثلاث في انت طالق ولا نية البائن ولا تصح نية الثنتين
في الصدر انت الطلاق الا ان تكون المرأة امة وتصح نية الثلاث واما
كناية فلا يقع بها الا بالنية ديانة سواء كان معها مذاكرة الطلاق اولا
والمذاكرة انما تقوم مقام النية في القضاء الا في لفظ الحرام فانه كناية
ولا يحتاج اليها فيصرف الى الطلاق اذا كان الزوج من قوم يريدون بالحرام
الطلاق واما تفويض الطلاق والخلع والايلاء والظهار فما كان منه صريحا
لا يشترط له النية وما كان كناية اشترطت له واما الرجعة فكالنكاح لانها
استدامته لكن ما كان منها صريحا لا يحتاج اليها وكنايتها تحتاج اليها واما اليمين
بالله فلا يتوقف عليها فينعقد اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطئا او مكرها
وكذا اذا فعل الحالف عليه كذلك واما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة
ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصاف والفتوى على قوله ان كان الحالف
مظلوما وكذلك اختلفوا هل الاعتبار لنية الحالف او لنية المستحلف
والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما خصوصا الان كان ظالما
كما في الولوالجية والخلاصة واما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها
وكذا الايداع والاعارة والاجارة وكذا القذف والسرقة واما القصاص
فيتوقف على قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنا اقيمت
الآلة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا ووجب القصاص
والا

وان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكن يقتل غالبا فهو شبه عمد
لا قصاص فيه عند الامام الاعظم واما الخطأ بان يقصد بما افيجب
الدية كما علم في باب الجنايات واما قراءة القرآن قالوا ان القرآن يخرج
عن كونه قرآنا بالقصد فجوزوا للجنب والحائض قراءة ما فيه من
الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الدعاء لكن اشكل عليه
قولهم لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل صلاته واجيب عنه في شرح الكنز بانه في محله
فلا ينافي بعزيمته وقالوا ان المأموم اذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة
بنية الذكر لا تحرم عليه مع انه تحرم عليه قراءتها في الصلاة واما الضمان
فهل يترتب في شيء بمجرد النية من غير فعل فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا ثم
نزعه ومن قصده ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء وان قصد ان لا يعود
اليه تعدد الجزاء بلبسه وقالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن
نيته ان يعود الى لبسه لم يبرأ من الضمان واما الترك كترك المنهي
عنه فذكروه في الاصول في بحث ما ترك به الحقيقة عند الكلام على حديث
انما الاعمال بالنيات فذكروه في نية الوضوء وحاصله ان ترك المنهي
عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة النهي واما لحصول الثواب بان
كان كفا ولهوان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله فيكف نفسه عنه
خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا ولهو
يصلي ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر المحرم
وعلى هذا قالوا في الزكاة لو نوى ما للتجارة ان يكون للخدمة كان للخدمة
وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان يكون
للتجارة حتى يعمل للتجارة لان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية والخدمة

ترك للتجارة فتتم بها قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر والمعلوفة
والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة بمجرد
النية ويكون مقيما وصائما وكافرا بمجرد النية لانها ترك العمل كما
ذكره الزيلعي ومن ههنا وما قدمناه في المباحات ومما سنذكره عن الشايخ
صح لنا وضع قاعدة للفقه هي الثانية الامور بمقاصدها كما علمت
في التروك وذكر قاضي خان في فتاواه ان بيع العصير من يتخذه خمرا ان
قصد به التجارة فلا بحرم وان قصد به لاجل التخمير حرم وكذا غرس
الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب بقصد الخليلة او الخمرية
والهجرة فوق ثلاث دائر مع القصد فان قصد بها الاثم حرم والا لا
والاحداد للمرأة على ميت غير زوجها فوق ثلاث دائر مع القصد فان
قصدت ترك الزينة والطيب لاجل الميت حرم عليها والا فلا وكذا
قولهم ان المصلي اذا قرأ آية من القرآن جوابا للكلام بطلت صلاته وكذا
اذا اخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصدا تكبر بطلت او بما يسوءه
فقال لا حول ولا قوة الا بالله او بموت انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون
قاصدا له بطلت صلاته وكذا قولهم بكفره اذا قرأ القرآن في معرض
كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرأ فجعلهم جميعا وكذا اذا قرأ وكأسا دهاقا
عند رؤية كأس وله نظائر كثيرة في الفاظ التكفير كلها ترجع الى قصد
الاستخفاف به وقال قاضي خان الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري
صلى الله على سيدنا محمد قالوا يكون آثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة
لا اله الا الله بعني لاجل الاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال
في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا الغازي اذا قال
كبروا

كبروا لان الحارس والفقاعي يأخذان بذلك اجرا رجل جاء الى
بزاز ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل على
محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثيابه وبضاعته كره انتهى وفيها
ايضا اذا قال العالم للذمي اطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل
الله بقاءه لعله ان يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار لا بأس به لانه
هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال رجل امسك
المصحف في يده ولا يقرأ ان نوى الخير والبركة لا يأثم ويرجى له الثواب
ثم قال رجل يذكر الله في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة
يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالذكر فهو افضل واحسن وان سبح
في السوق ناويا ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله في هذا
الموضع فهو افضل من ان يسبح وحده في غير السوق وان سبح على وجه
الاعتبار يؤجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان
آثما ثم قال ان سجد للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحية دون
الصلاة لا يكفر اصله امر الملائكة بالسجود لآدم صلوات الله وسلامه
عليه وسجود اخوة يوسف عليهم السلام ولو اكره على السجود للملك
بالقتل فان امر به على وجه العبادة فالصبر افضل ممن اكره على الكفر وان
كان للتحية فالافضل السجود انتهى وقالوا الاكل فوق الشبع حرام بقصد
الشهوة وان قصد به التقوي على الصوم او مواكلة الضيف فمستحب
وقالوا ان الكافر اذا تترس بالمسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم
حرم وان قصد قتل الكافر لا ولولا خوف الاطالة لاوردنا فروعا كثيرة
شاهدة لما استنبطناه من القاعدة وهي الامور بمقاصدها وقالوا في باب

اللقطة ان اخذها بنية ردها حل له رفعها وان اخذها بنية نفسه
كان غاصبا آثما وفي الخانية خاينة في الحفظ والاباحة اذا تولد
الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره والا كره وان غرس في المسجد فان
قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة اخرى يكره وكتابة اسم الله
تعالى على الدراهم ان كان بقصد العلامة لا يكره وللتهاون يكره والجلوس
على جوانب فيه مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره ثم اعلم
ان هاتين القاعدتين يشملهما الكلام على النية وفيها مباحث
الاول في بيان حقيقتها الثاني في بيان ما شرعت لاجله الثالث
في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه الرابع في بيان التفرض لصفة
المنوي من الفرضية والنفلية والاداء والقضاء والخامس في بيان الاخلاص
فيها السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع في
وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وبقيه حكمها في كل
ركن من الاركان التاسع في محلها العاشر في شروطها اما الاول فهي
في اللغة القصد كما في القاموس نوى الشيء بنوه نية وتشدد وتخفف
قصده انتهى وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى
في ايجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه النية في الترك لانه كما قدمنا لا يتقرب
بها الا اذا صار الترك كفا وهو فعل وهو المكلف به في النهي لا الترك
بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير وعرفها القاضي
البيضاوي بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى
وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما تراه موافقا لغرض من جلب نفع
او دفع ضر حالا او مآلا انتهى الثاني في بيان ما شرعت لاجله قالوا ان

القصود

المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن
بعض كما في النهاية وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون
حمية او تداويا او لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة
ودفع الملل قد يكون لهبة او لغرض دنيوي وقد يكون قربة كزكاة او صدقة
والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة
او لقدوم امير فيكون حراما او كفرا على قول ثم التقرب الى الله تعالى
يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتمييزها عن بعضها فيفرع على
ذلك ان ما لا يكون الا عبادة ولا يلتبس بغيره لا تشترط فيه كالايمان
بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن
والاذكار لانها متميزة لا تلتبس بغيرها وما عدا الايمان لم ار صريحا
ولكنه مخرج على الايمان المصرح به ثم رأيت ابن وهبان في شرح المنظومة
قال ان ما لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية وذكر ايضا ان النية
لا تحتاج اليها ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة
والاذكار والاذان لا يحتاج الى النية الثالث في بيان تعيين المنوي
وعدمه الاصل عندنا ان المنوي اما ان يكون من العبادات او لا فان
كان عبادة فان كان وقتها ظرفا لكل المؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد
من التعيين كالصلاة كان ينوي الظهر فان قرنه بالبعض صح وان خرج
الوقت او بالوقت ولم يكن خرج الوقت فان خرج ولم يره لا يجزئه
في الصحيح وفرض الوقت كظهر الوقت الا في الجمعة فانها بدل لا اصل
الا ان يكون اعتقادهم انها فرض الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلفوا فيه
والاصح الجواز قالوا وعلامة التعيين للصلاة بحيث يكون لو سئل اي

صلاة يصلى يمكنه ان يجيب بلا تأمل وان كان وقتها معيارا لها بمعنى
انه لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان كان معيارا فان التعيين
ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل
وواجب آخر لأن التعيين في المتعين لغو وان كان مريضا ففيه
روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا آخر او نفلا واما
المسافر فان نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لا عن رمضان وفي النفل
روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان وان كان وقتها كالوقت
الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة الا حجة واحدة والظرف باعتبار
ان افعاله لا تستغرق وقته فيصاب بمطلق النية نظرا الى المعيارية وان نوى
نفلا وقع عما نوى نظرا الى الظرفية ولا يسقط التعيين في الصلاة بضيق
الوقت لأن الذمة باقية بمعنى انه لو شرع متنفلا صح وان كان حراما ولا
يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد قولا وانما يتعين بفعله كالحانث
في اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة الا في ضمن فعله هذا في الأداء
واما في القضاء فلا بد من التعيين صلاة او صوما او حجا واما اذا كثرت الفوائت
اختلفوا في اشتراط التعيين لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد والاصح
انه ان كان عليه قضاء من رمضان واحد فصام يوما ناويا عنه ولكن
لم يعين انه صائم عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين
انه صائم عن رمضان سنة كذا واما قضاء الصلاة فلا يجوز ما لم يعين الصلاة
ويومها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه
جاز وهذا هو الخاص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه
واراد التسهيل على نفسه وذكر في المحيط ان نية التعيين في الصلاة لم
تشترط

تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعات
الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعات الترتيب الا بنية التعيين حتى
لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل
وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين
وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو نيم الجنب يريد
به الوضوء جاز خلافا للخصاف لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيميز
بالنية كالصلوات المفروضة قالوا وليس بصحيح لأن الحاجة اليها
ليقع طهارة واذا وقع طهارة جاز ان يؤدي به ما شاء لأن الشروط
يراعى وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي به غيره

ضابط في هذا المبحث التعيين لتمييز الأجناس فنية التعيين في الجنس
الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف اذا لم يصادف محله كان لغوا ويعرف
اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلاة كلها من قبيل المختلف حتى
الظهرين من يومين او العصرين من يومين بخلاف ايام رمضان فانه
يجمعها شهود الشهر ويفرع على ذلك انه لو كان عليه قضاء يوم بعينه
فصامه بنية يوم آخر او كان عليه قضاء صوم يومين او اكثر فصام
يوما عن قضاء يومين جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز
لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهرين او ظهرا عن عصر او نوى ظهر
يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا اداء الكفارات لا يحتاج
فيه الى التعيين في جنس واحد ولو عين لغى وفي الأجناس لا بد منه
كما حققناه في الظهار من شرح الكنز واما في الزكاة فقالوا لو عجل
خمسة سودا عن مائتي درهم سود فهلكت السود قبل الحول وعنده

نصاب آخر كان المعجل عن الباقي وفي فتح القدير من الصوم ولو وجب
عليه قضاء يومين من رمضان واحد فالاولى ان ينوي اول يوم وجب
عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كانا من
رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجب عليه
كفارة ظهر وصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين
يوم القضاء جاز وفي الخانية لو عجل الزكاة عن احد المالين فاستحق
ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان
في الاستحقاق عجل عما لم يكن في ملكه فيبطل التعجيل انتهى وفيها ايضا لو كان
له خمس من الابل الحوامل يعني الحبالى فعجل شاتين عنها وعن ما في بطونها
ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية
لا يجوز هذا كله في الفرائض والواجبات كالمنذور والوتر على قول الامام
والعيد على الصحيح وركعتي الطواف على المختار وينوي الوتر لا الوتر الواجب
للاختلاف فيه وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت
ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة لاني تاركوة سجد لها كما في القنية
واما النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية واما السنن الرواتب
فاختلفوا في اشتراط تعيينها والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانها تصح بنية
النفل وبمطلق النية وتفرع عليه لو صلى ركعتين على ظن انها تحية المسجد
بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت عن السنة على الصحيح فلا
يصليها بعده للكراهة واما من قال اذا صلى ركعة قبل الطلوع
واخرى بعده كانتا عن السنة فبعيد لان السنة لا بد من الشروع
فيها في الوقت ولم يوجد وقالوا لو قام الى الخامسة في الظهر ساهيا
بعدما

بعد ما قعد الاخيرة فانه يتم سادسة وتكون الركعتان نفلا ولا يكون بناء
عن سنة الظهر على الصحيح وبهذا لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء
لكون السنة لم تشرع الا بتحريمة مبتدأة ولم توجد واختلف التصحيح في التراويح
هل تقع تراويح بمطلق النية او لا بد من التعيين فصحح قاضي خان الاشتراط
والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب وتفرع ايضا على اشتراط التعيين للسنن
الرواتب وعدمه مسألة اخرى هي لو صلى بعد الجمعة اربعا في موضع يشك
في صحة الجمعة ناويا آخر ظهر عليه اول وقته ولم يؤده ثم تبين صحة
الجمعة فعلى الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فانت
وعلى قول الآخر لا كما في فتح القدير ولهذا ايضا يتفرع على ان الصلاة اذا بطل
وصفها لا يبطل اصلها على قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وينبغي ان
يقال فيها انها تكون عن السنة على قول محمد وينبغي ان تلحق الصيامات
المسنونة بالصلاة المسنونة ولا يشترط لها التعيين ولم ار من نبه عليه
تكميل السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنا عشرة ركعة ركعتان قبل
الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد العشاء وفي صلاة
الجمعة اربع قبلها واربع بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات
بعد العشاء في ليالي رمضان وصلاة الوتر على قولها وصلاة العيدين في
احدى الروايتين وصلاة الكسوف على الصحيح وقيل واجبة وصلاة الخسوف
والاستسقاء على قول واما المستحب فاربع قبل العصر واربع قبل العشاء وركعتان
بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي
المغرب وسنة الوضوء وتحية المسجد وينوب عنها كل صلاة ادها عند
الدخول وقبل بعد القعود وركعتا الاحرام كذلك ينوب عنها كل صلاة فرضا

كانت او نفلا وصلاة الضحى واقلها اربع واكثرها اثنا عشرة ركعة
وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة كما في شرح منية المصلي وتمامها
مع الكلام على صلاة الرغائب وليلة البراءة مذكورة فيه لابن امير الحاج
الحلبي ضابط فيما اذا عين واخطأ الخطأ فيما لا يشترط التعيين له لا يضر
كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات
الظهر ثلاثا او خمسا صح لان التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر
قال في البناية ونية عدد الركعات والسجدات ليس بشرط ولو نوى الظهر
ثلاثا او خمسا صحت وتلغو نية التعيين وكما اذا عين الامام من يصلي
به فبان غيره ومنه ما اذا عين الاداء فبان ان الوقت خرج او القضاء فبان
انه باق وعلى هذا اشاهد اذا ذكر ما يحتاج اليه فاخطأ فيه لا يضر قال
في البزازية لو سألهم القاضي عن لون الدابة فذكروا لونا ثم شهدوا عند الدعوى
وذكروا لونا آخر تقبل لان التناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى واما فيما
يشترط فيه التعيين كالخطأ من الصوم الى الصلاة وعكس ومن صلاة
الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو
عمرو والافضل ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه
غير المعين فلا يجوز فينبغي ان ينوي القائم في المحراب كائنا من كان ولو تخطر
بباله انه زيد او عمر وجاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام القائم وهو يرى
انه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما رأى وهو نوى الاقتداء
بالامام وفي التاتارخانية لو صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثا وقبين
انه من يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضر انتهى ومثله
في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس فاذا عليه غيره لا تجوز ولو نوى قضاء

ما عليه

ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان يرى
شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلافه جاز لانه
عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى
شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره
جاز ايضا ومثله ما ذكرنا في الخطأ في تعيين الميت فعند الكرخي ينوي
الميت الذي يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير وفي عمدة الفتاوى لو قال
اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح فاذا قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا
هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا العامة بخلاف عكسه انتهى والاشارة
هنا لا تكفي لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هي الى شاب او شيخ فتأمل
وعلى هذا لو نوى الصلاة على الميت الذكر فتبين انه انثى او عكسه لم يصح
ولم ار حكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان لا
يضر الا اذا بان انهم اكثر فان منهم من لا ينوي الصلاة عليه وهو الزائد

مسئلة ليس لنا من ينوي خلافا لما يؤدي الاعلى قول محمد في الجمعة فانه اذا ادرك
الامام في التشهد او في سجود السهو نواها جمعة ويصليها ظهرا عنده
والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثناء واما اذا لم يكن المنوي من
العبادات المقصودة وانما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم
قالوا في الوضوء لا ينويه لانه ليس بعبادة واعترض الشارح الزيلعي على
الكنز في قوله وبيته بناء على عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا
على القدوري في قوله ينوي الطهارة والمذهب انه ينوي ما لا يصح الا
بالطهارة من العبادة او رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة
تكفي واما في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة

مثل سجدة التلاوة وصلاة الظهر قالوا ولو تيمم لدخول المسجد او الأذان
او الإقامة لا يؤدى به الصلاة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي
اتباع لغيرها وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان فعند العامة لا يجوز كما
في الخانية وهو محمول على ما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلي به
كما في البدائع وقد اوضحناه في شرح الكنز الرابع في صفة المنوى من الفريضة
والنافلة والاداء والقضاء اما الصلاة فقال في البزازية انه ينوى الفريضة
في الفرض فقال معزيا الى المجتبى لابد من نية الصلاة ونية الفرض ونية
التعيين حتى لو نوى الفرض يجزئه انتهى والواجبات كالفرائض كما في
التاتارخانية واما النوافل والسنة الراتبة فقدمنا انها تصح بمطلق النية
وبنية مبايئة ويفرع على اشتراط نية الفريضة انه لو لم يعرف الفرائض الخمس
الا انه يصليها في اوقاتها لا تجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا يميز
ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز وان لم
يظن ذلك فكل صلاة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلاة الامام كذا في فتح
القدير وفي القنية المصلون ستة من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى
الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله ويعاقب على تركه والسنة ما يستحق
الثواب على فعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او الفجر اجزأته واغث
فيه نية الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوى الفرض فرضا
ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن تجزئه والثالث ينوى الفرض
ولا يعلم معناه لا تجزئه والرابع عالم ان فيما يصليه الناس فرائض ونوافل
فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا تجزئه لان
تعيين النية في الفرض شرط وقيل يجزئه ما صلى في الجماعة ونوى صلاة

الامام

الامام والخامس اعتقد ان الكل فرضا جازت صلاته والسادس لا يعلم
ان لله على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم
تجزئه انتهى واما في الصوم فقد علمت انه يصح بنية مبايئة وبمطلق النية
فلا يشترط لصوم رمضان اداء نية الفرضية حتى قالوا لو نوى ليلة الشك
صوم آخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان اجزأه واما الزكاة
فيشترط لها نية الفرضية لان الصدقة متنوعة ولم ار حكم نية الزكاة المعجلة
وظاهر كلامهم انه لابد من نية الفرض لانه تعجيل بعد اصل الوجوب لان سببه
هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف الحول لانه شرط لوجوب الاداء بخلاف
تعجيل الصلاة على وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب وشرط الصحة
الاداء واما الحج فقدمنا انه يصح بمطلق النية ولكن علموه بما يقتضي انه نوى
في نفس الامر الفرضية قالوا لانه لا يتحمل الشاق الكثيرة الا لاجل الفرض واستنبط
منه المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع منه انه لم ينو الفرض لم تجز لان صرفه الى
الفرض صار له عليه عمارا بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية الفرض
لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولا بد من نية الفرض
في الكفارات ولذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت
النية من الليل لان كل وقت صالح لصوم النفل واما الوضوء والغسل فلا دخل لهما
في هذا البحث لعدم اشتراط النية فيهما واما التيمم فلا تشترط له نية الفرضية
لانه من الوسائل وقدمنا ان نية رفع الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها
لا يشترط لها نية الفرضية لقولهم انما يراعى حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة
لا يشترط لها نية الفرضية وان شرطنا لها النية لانها لا تنقلب بها ولذا ينبغي ان
تكون صلاة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما صرحوا به ولذا

لا تعاد نفلا ولم ار حكم صلاة الصبي في نية الفرضية وينبغي ان لا يشترط
لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلاة كذا

التي فرضها

التي فرضها الله على المكلف في هذا الوقت ولم ار ايضا حكم نية فرض
العين في فرض العين وفروض الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط
واما الصلاة المعادة لارتكاب مكروه او ترك واجب فلا شك
انها جابرة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض بالاولى فعلى هذا ينوي
كونها جابرة لنقص الفرض على انها نفل تحقيقا واما على القول بان الفرض
يسقط بها فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية **واما نية الاداء والقضاء**
ففي التاتارخانية ان عين الصلاة التي يؤديها صح نوى الاداء او القضاء
وقال اخر الاسلام وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان احدهما
يستعمل مكان الاخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس وبيانه
ان ما لا يوصف بهما لا يشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت
كالزكاة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف
كصلاة الجمعة فلا التباس لانها اذا فاتت مع الامام يصلي الظهر
واما ما يوصف بهما كالصلاة الخمس فقالوا لا يشترط ايضا قال
في فتح القدير لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزاه
وكذا عكسه **وفي البناية** لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت
لا تجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة
ينويها ولا ينوي فرض الوقت لاختلاف فيه **وفي التاتارخانية**
كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج
المختار الجواز واختلفوا ان الوقتية تجوز بنية القضاء والمختار الجواز

إذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضا بنية الاداء هو المختار
وذكر في كشف الاسرار اصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية
الاداء والقضاء حقيقة كنية من نوي اداء ظهر اليوم بعد
ما خرج الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذي اشتبه
عليه شهر رمضان فتحري شهرا وصامه بنية الاداء فوقع بعد رمضان
وعكسه كنية من نوي قضاء الظهر على ظن ان الوقت قد خرج ولم
يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية القضاء على
ظن انه قد مضى والصحة فيه باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه
اخطأ في الظن والخطا في مثله معفو انتهى **واما الحج** فينبغي
ان لا يشترط فيه نية التمييز بين الاداء والقضاء **الخامس**
في بيان الاخلاص صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية
الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه ولكن صرح في الخلاصة بانه
لا رياء في الفرائض **وفي البزازية** شرع في الصلاة بالاخلاص
ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط
الواجب ثم قال الصلاة لارضاء المخلوق لا يفيد بل يصلي لوجه
الله تعالى فان كان خصمه لم يعف يوخذ من حسناته يوم القيامة
جاء في بعض الكتب انه يوخذ لدانق ثواب سبع مائة صلاة بالجماعة
فلا فائدة في النية وان كان عفا فلا يوخذ به فما الفائدة حينئذ
انتهى **وقد فاد البزازي** بقوله في حق سقوط الواجب ان

الفرائض

الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب ولكن ذكر في
كتاب الاضحية بان البدنة تجزي عن سبعة ان كلهم مريدين
القربة وان اختلفت جهاتها من اضحية وقران ومتعة قالوا فلو
كان احدهم مريدا لحما لاهله او كان نصرانيا لم يجز عن واحد
منهم وعللوا بان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن ان
يكون قربة لان الاراقة لا تتجزى فعلى هذا لو ذبحها لله تعالى
ولغيره لا تجزيه بالاولى وينبغي ان يحرم وصرح في البزازية
من الفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج او امير او غيره يجعل
المذبوح ميتة واختلفوا في كفر الذابح فالشيخ السكردري
وعبد الواحد الدرفي والحديدي والنسفي والحاكم على انه يكفر
والفضلي واسمعيل الزاهد على انه لا يكفر انتهى **وفي الثانارخانية**
لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح
والرياء انه لو خلي عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي
فاما لو صلى مع الناس تحسنها ولو صلى وحده لا تحسن فله
ثواب اصل الصلاة دون التحسين ولا يدخل الرياء في الصوم
وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له
وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا عليه
وزر وهو كانه لم يصل **وفي اللولوالجية** اذا اراد ان يصلي او يقرا
القرآن فيخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم

انتهى وصرحوا في كتاب السير بان السوقي لا سهم له لانه عند
المجاوزة لم يقصد الا التجارة لا لاعزاز الدين وارهاب العدو
فلن قاتل استحقه لانه ظهر بالمقاتلة انه قصد القتال والتجارة
تبع فلا يضره كالحاج اذا اتجر في طريق الحج لا ينقص اجره ذكره
الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا فلا اجر له وصرحوا
بانه لو طاف طالبا غريمه لا يجزيه ولو وقف بعرفة طالب غريمه
اجزاه والفرق ظاهر وقالوا لو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلاته
لقصد التعليم ورايت فرعا في بعض كتب الشافعية حكاه النووي
فيمن قال له انسان صلى الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية تجزيه
صلاته ولا يستحق الدينار انتهى ولم ار مثله لاصحابنا وينبغي على
قواعدنا ان يكون كذلك اما الاجر فلما قدمنا ان الرياء لا يدخل الفرائض
في حق سقوط الواجب **واما عدم** استحقاق الدينار فلان اذا
الفرائض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم لو استاجر
الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره البزازي لان الخدمة عليه
واجبة بل افتى المتقدمون بان العبادات لا تصح الاجارة
عليها كالامامة والاذان وتعليم القرآن والفقه ولكن المعتمد
ما افتى به المتاخرون من الجواز وقدمنا انه اذا نوى الاعتاق
لرجل كان مباحا ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية ويشملها
ما اذا شرك بين عبادة وغيرها فهل يصح العبادة واذا صح هل

يثاب بقدره او لا ثواب له اصلا **واما الخشوع** فيها بظاهره
وباطنه فيستحب **وفي القنية** شرع في الفرض وشغله
الفكر في التجارة او المسئلة حتى اتم صلاته لا يستحب اعادته
وفي بعض الكتب لا يعيد وفي بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن
من تقصير منه **السادس في بيان الجمع بين عبادتين**
وحاصله اما ان يكون في الوسائل او في المقاصد فان كان
في الوسايل فان الكل صحيح قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة
للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب
غسل الجمعة وان كان في المقاصد فاما ان ينوي فرضين
او نفلين او فرضا ونفلا فاما الاول فلا تخلو اما ان يكون
في الصلاة او في غيرها فان كان في الصلاة فلا يصح واحدة
منهما قال في السراج الوهاج لو نوى صلاتي فرض كالظهر
والعصر لم يصحا اتفاقا ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان
عن القضاء وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى كفارة الظهار وكفارة
اليمين بجعله لايهما شاء وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى الزكوة
وكفارة الظهار جعله عن ايهما شاء ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين
فهو عن الزكوة ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة فهي عن المكتوبة
وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما اقوى انصرف اليه
فصوم القضاء اقوى من صوم الكفارة وان استويا في القوة فان كان

في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا الزكوة
وكفارة الظهار واما الزكوة مع كفارة اليمين فالزكوة اقوى واما
في الصلاة فيقدم الاقوي ايضا ولذا قدمنا المكتوبة على صلاة الجنازة
ولذا قال في السراج الوهاج لو نوي مكتوبتين فهي للتي دخل
وقتها ولو نوي فايتتين فهي للاولي منهما ولو نوي فايتة ووقتية فهي
للفايتة الا ان يكون في اخر الوقت ولو نوي الظهر والفجر وعليه الفجر
من يومه فان كان في اول وقت الظهر فهي عن الفجر وان كان في
اخره فهي عن الظهر انتهى بقي ما اذا كبر ناويا للتحرمة وللركوع
وما اذا طاف للفرض وللوداع وان نوي فرضا ونفلا فان نوى
الظهر والتطوع قال ابو يوسف يجزيه عن المكتوبة ويبطل
التطوع وقال محمد لا يجزيه المكتوبة ولا التطوع وان نوى الزكوة
والتطوع يكون عن الزكاة وعند محمد عن التطوع ولو نوى نافلة
وجنازة فهي عن النافلة كذا في السراج واما اذا نوى نافلتين
كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما ولم ار حكم
ما اذا نوى ستتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن
يوم عرفة اذا وافقه فان مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة
لحصول المقصود واما التعدد في الحج فقال في فتح القدير من باب
الاحرام لو احرم نذرا ونفلا كان نفلا او فرضا وتطوعا كان
عندهما تطوعا في الاصح ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو

احرم بحجتين معا او على التعاقب لزماه عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد في المعينة يلزمه احدهما وفي التعاقب الاولى فقط واذا
لزماه عندهما ارتفضت احديهما بالتقابل لكن اختلفا في وقت الرفض
فعند ابي يوسف عقيب صيرورته محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة
اذا شرع في الاعمال فقيل اذا توجه سائرا ونص في المبسوط
على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جني قبل الشروع
فعليه دمان للجناية على احرامين ودم واحد عند ابي يوسف
ولو جامع قبل الشروع كان عليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض
فانه يرفض احدهما ويمضي في الاخر ويقضي التي مضى فيها وجحة و
عمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او حصر فعليه
دمان وعلى هذ الخلاف اذا اهل بعمرتين معا او على التعاقب بلا
فصل انتهى واما اذا نوي عبادة في اثنائها ثم نوى الانتقال عنها
الى غيرها فان كبر ناويا للانتقال الى غيرها صار خارجا عن الاولى وان
نوى ولم يكبر خارجا كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر تمامه في مفسدات
الصلاة في شرحنا على الكنز فائدة يتفرع على الجمع بين شيئين
في النية وان لم يكن من العبادات ما لو قال لزوجته انت علي
حرام ناويا الطلاق والظهار او قال لزوجته انتما علي حرام ناويا
في احدهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد كتبنا في باب الايلاء من
شرح الكنز نقلا عن المحيط السابع في وقتها الاصل ان وقتها

قضاء

قوله ويقضي التي مضى فيها هذا بناء على ما تقدم من ان القضاء يستعمل بمعنى الاداء والاداء بمعنى القضاء

أول العبادات ولكن الاول حقيقي وحكمي فقالوا في الصلاة لو
نوى قبل الشروع فعند محمد لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر
او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس
الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت
صلاته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف
كذا في الخلاصة وفي التجنيس اذا توضأ في منزله ليصلي الظهر
ثم حضر المسجد فافتتح الصلاة بتلك النية فان لم يشتغل
بعمل اخر كفته هكذا ذكر محمد في الرقيات لان النية المتقدمة
بقيتها الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى
وعن محمد ابن سلمه ان كان عند الشروع بحيث لو سئل اي صلاة يصلي
يجب على البديهة من غير تفكير فهي نية تامة ولو احتاج الى التامل
لا يجوز وفي فتح القدير فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلوة
لصحة تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها
وبين الشروع المشي الى مقام الصلاة وهو ليس من جنسها فلا بد
من كون المراد ما ليس من جنسها مما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل
بكلام او اكل او نحو ذلك عند المشي اليها من افعالها غير قاطع للنية
وفي الخلاصة اجمع اصحابنا على ان الافضل ان تكون مقارنة
للشروع ولا يكون شارعا بمتاخرة لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم
النية فكذا الباقي لعدم التجزي ونقل ابن وهبان اختلافا بين المشايخ

خارجا

خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي من جواز التاخير عن
التحريمة فقيل الى الثنا وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل
الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة او
حكما وفي الجوهرة لا معتبر بقول الكرخي واما النية في الوضوء
فقال في الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه وينبغي ان يكون محلها
في اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن
المتقدمة على غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنن وفي
التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد ولم ار وقت نية الامامة
للثواب وينبغي ان يكون وقت اقتداء احد به لا قبله كما ينبغي ان
يكون وقت نية الجماعة اول صلاة المأموم وان كان في اثنا
صلاة الامام هذا للثواب واما للصحة فالاقتداء بالامام فقال في
فتح القدير والافضل ان ينوي الاقتداء بالامام عند افتتاح الامام
فان نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز وان نوى ذلك على
ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه فقيل لا يجوز انتهى واما
نية التقرب لصيرورة الما مستعملا فوقتها عند الاغتراف واما
وقتها في الزكوة فقال في الهداية ولا تجوز اداء الزكاة الا بنية
مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار ما وجب لان الزكاة عبادة
فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق

فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم انتهى
وقد جوز التقديم على الاداء الكن عند العزل وهل تجوز بنية
متاخرة عن الاداء قال في شرح المجمع ولو دفعها بلا نية ثم نوى
بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى واما
صدقة الفطر فكالزكوة نية ومصرفا الا الذمي فانه مصرف للفطر
دون الزكاة واما الصوم فلا يخلو اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان
فرضا يخلو اما ان يكون اداء رمضان او غيره فان كان اداء رمضان
جاز بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل
وبمتاخرة عن الشروع الى قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا
على الصائم وان كان غير اداء رمضان من قضاء ونذر او كفارة
فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية
مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في فتاوى قاضيخان
وان كان نفلا فكرمضان اداء اما الخ فالنية فيه سابقة على
الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها
من سوق الهدي فلا يمكن فيه القران والتاخير لانه لا يصح افعاله
الا اذا قدم الاحرام وهو ركن فيه او شرط على قولين فائدة
هل تصح نية عبادة في عبادة اخرى قال في القنية نوى في
صلاة مكتوبة او نافلة الصوم تصح بنيته ولا تفسد صلاته

الثامن في بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها مع كل

ركن

فلاح

ركن قالوا في الصلوة لا تشترط النية في البقاء للخروج كذا
في البناية وكذا بقية العبادات وفي القنية لا تلزمه نية
العبادة في كل جزء وانما تلزم في جملة ما يفعله في كل حال
انتهى وفي البناية افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع على
نية التطوع اجزاته عن المكتوبة ومن الغريب انه في المجتبى
ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه
ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله منه ونية القربة وهي
طلب الثواب بالمشقة في فعلها او ينوي انه يفعلها مصلحة له
في دينه وان يكون اقرب الى ما وجب عنده من الفعل واداء
الامانة وابعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة
ثم هذه النيات من اول الصلاة الى آخرها خصوصا عند
الانتقال من ركن الى ركن ولا بد من نية العبادة في كل ركن
والنفل كالفرض فيها الا في وجه واحد وهو ان ينوي في
النوافل انها لطف في الفرايض وتسهيل لها انتهى والحاصل
المذهب المعتمد ان العبادة ذات الافعال يكتفى بالنية في اولها
ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها الا اذا نوى
ببعض الافعال غير ما وضع له قالوا لو طاف طائفا العزيمة لتجريد
ولو وقف لذلك بعرفات اجزاه وقدمنا والفرق ان الطواف عهد
قربة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي بينهما بفرق آخر

فاتحها

عقلاص

وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعله في الاحرام فلا
يحتاج الى تجديد النية والطواف يقع بعد التحلل في الاحرام من
وجه فاشترط فيه اصل النية لا تعيين الجهة انتهى وقالوا لو
طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعد
ما حل النفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كما في فتح القدير
وهو مبني على ان نية العبادة تنسحب على اركانها واستفيد منه
على ان نية التطوع في بعض الاركان لا يبطله وفي القنية ان
تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلاة لا يستحق
الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لاتم العبادة بدونه فسدت والا فلا
وقد سأتي انتهى التاسع في محلها وهو القلب في كل موضع وقد منا
حقيقتها وهنا اصلان الاول لا يكفي التلفظ باللسان دون ورد في
القنية والمجتبى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك
في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى
ثم قال فيها ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لان يفعله من الصلاة فيما
يسهو معفو عنه وصلاته مجزية وان لم يستحق بها ثوابا انتهى
ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر
بما في القلب وخرج عن الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين
بلا قصد انعقدت الكفارة او قصد الحلف على شيء فسبق لسانه الى
غيره هذا في اليمين بالله تعالى واما الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا

ديانة

ديانة ومن فروعه ان قصد بلفظ غير معناه الشرعي واما ان قصد
معنى آخر كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق عن وثاق لم يقبل
قضاء ويدين وفي الخانية انت حر وقال قصدت به من عمل كذا
لم يصدق قضاء وقد حكى في شرح البسيط ان بعض الوعاظ طلب
من الحاضرين شيأ فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا
وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق
قال الغزالي وفي القلب منه شيء قلت يخرج ذلك على ما في
فتاوى قاضيخان من العتق قال رجل عبيد اهل بلخ احرار
او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبدة وهو من اهل بغداد
او قال كل عبيد في الارض او قال كل عبيد في الدنيا قال ابو يوسف
لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق ويقول
ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف ويقول محمد اخذ شداد والفتوى
على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد لي في هذه السكة وعبده في
السكة او قال كل عبد لي في المسجد الجامع احرار فهو على هذا الخلاف
ولو قال كل عبد لي في هذه الدار حر وعبده فيها عتق عبده في قولهم
ولو قال ولدي كلهم احرار لا يعتق عبده في قولهم انتهى فحققنا
ان الواعظ ان كان في دار طلقت وان كان في الجامع او السكة
فعلى الخلاف والاولى تخريجها على مسئلة اليمين لو حلف لا يكلم زيدا
فسلم على جماعة هو فيهم قالوا يحنث وان نواهم دون دين ديانة

لو نوى

مطلب التقوى على قول ابي يوسف

لا قضاء انتهى فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق عليه فان في مسئلة
اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا منهم او لا ويتفرع على هذا
فروع قال لها يا طالق وهو اسمها لم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كما حرر
وهو اسمه كما في الخانية وفرق المجوني في التنقيح بين الطلاق فلا
يقع وبين العتق فيقع خلاف المشهور ولم يجز الطلاق وقال اردت
به التعليق على كذا لم يقبل قضاء ويدين ولو قال كل امراة لي طالق
وقال اردت غير فلانة لم يقبل كذلك وفي الكنز قالت تزوجت
علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة وفي شرح الجامع للقاضي
خان وعن ابي يوسف انها لا تطلق وبه اخذ مشايخنا وفي المبسوط
قول ابي يوسف اصح عندي ولو قيل له الكل امراة غير هذه المراة فقال
فقال كل امراة لي طالق لا تطلق هذه والفرق بينها وبين مسئلة
الكنز مذكور في الولوالجية وفي الكنز كل مملوك له حر عتق عبده القن
وامهات اولاده ومدبروه وفي شرحه للزيلعي ولو قال اردت بالرجال
دون النساء دين وكذا لو نوى غير المدبر ولو قال نويت السود دون
البيض وعكسه لا يدين لان تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف
ولا عموم لغير اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء
دون الرجال لم يدين وفي الكنز ان لبست او اكلت او شربت ونوى
معينا لم يصدق اصلا ولو زادتوا او طعاما او شرابا دين وفي المحيط
لو نوى جميع الاطعمة في لا يأكل طعاما وجميع مياه العالم في

الاول

لا يشرب شرابا يصدق قضاء انتهى وفي الكشف الكبير يصدق
ديانة لا قضاء وقيل قضاء ايضا وفي الكنز لو قال لموطوءته انت
طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان تقع
الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت نيته انتهى
وفي شرحه انت طالق للسنة ونوى ثلاثا جملة او متفرقا
على الاطهار صح خلافا لصاحب الهداية في نية الجملة وفي
الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال احدكما طالق
لا يقع الطلاق على امراته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه
يقع ولو جمع بين امراته واجنبية فقال طلقت احدكما طلقت
امراته ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امراته وعنهما
انها تطلق ولو جمع بين امراته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة
والحجر وقال احدكما طالق طلقت في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال احدكما
لا تطلق الحية انتهى ولا يخفى انه اذا نوى عدمه فيما اذا قلنا
بالوقوع فيه انه يدين وفيما لو قال لها يا مطلقة ان لم يكن
لها زوج قبل او كان لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليها وان
كان لها زوج طلقها قبله وان لم ينو الاخبار طلقت وان نوى
به الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى به الشتم
دين فقط الاصل الثاني من التاسع وهو انه لا يشترط مع

نية القلب التلفظ في جميع العبادات ولذا قال في المجمع ولا تعتبر باللسان
وهل يستحب التلفظ اولس وكره اقوال اختار في الهداية الاول
لمن لم يجتمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف
وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي المفيد
كره بعض مشايخنا النطق باللسان وراه الاحزون سنة فينبغي
ان يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني وتقلوا
في كتاب الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا في الحج بخلاف بقية العبادات
وقد حققناه في شرح الكنز وفي القنية والمجتبى المختار انه
مستحب وخرج عن هذا الاصل مسايل منها النذر لا يكفي في ايجابه
النية بل لابد من التلفظ به صرحوا في باب الاعتكاف ومنها الوقف
ولو مسجدا لابد فيه من التلفظ واما توقف شروعه في الصلوة
والاحرام على الذكر لا ينافي النية فلانه من الشرايط للشروع واما
الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لابد من التلفظ الا في
مسئلة في فتاوى قاضي خان رجل له امراتان عمرة وزينب فقال
يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي
اجابت ان كانت امراته وان لم تكن امراته بطل لانه اخرج الجواب جوابا
لكلام التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب انتهى فقد
وقع الطلاق على زينب بمجرد النية ومنها حديث النفس لا يواخذ به

مطلب الذي يحتاج فيه الى التلفظ بالنية

نفوذ على ان الذي يقع بزوجة القلب على خمس مراتب

لم يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم وحاصل ما ذكره قالوا ان الذي
يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الهاجس وهو
ما يلقى فيها ثم جريانه وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع
فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم
وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ به اجماعا
لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له ولا صنع والخاطر
الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول وروده ولكنه
هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع
حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق الاولى وهذه الثلاثة لو كانت
في الحسنات لم يكتب له بها اجر لعدم القصد واما الهم فقد بين
في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة تكتب حسنة والهم بالسيئة
لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها كتبت حسنة وان فعلها كتبت
سيئة واحدة والاصح انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله
واحدة وان الهم مرفوع واما العزم فالمحققون على انه يواخذ به
ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهية
هم بمعصية لا ياثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم ياثم اثم
العزم لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون ثم بمجرد العزم كالكفر
العاشر في شروط النية الاول الاسلام ولذا لم تصح العبادات
من كافر صرحوا به في باب التيمم عند قول صاحب الكنز وغيره

وفي معناه ٥ ح

فلغى تيمم كافر لا وضوء لان النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح
وضوء وغسله فاذا اسلم بعدهما صلى بهما لكن قالوا لو
انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة حل وطيها بمجرد الانقطاع
ولا يتوقف على الغسل لانها ليست من اهلها وان صح منها
ولصحة طهارة الكافر قبل اسلامه **فائدة قال في**
الملتقط قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اعلم النصراني الفقه
والقرآن لعله يهتدي ولا يمس المصحف واذا اغتسل تمس
فلا بأس به انتهى ولم تصح الكفارة من كافر انتهى فلا تنعقد
يمينه انهم لا ايمان لهم لعلهم يهتدون وقوله وان نكثوا ايمانهم
اي الصورية وقد كتبنا في الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر الا في
مسئلة في البزازية والخلاصة هي صبي ونصراني خرجا الى مسيرة
ثلاث فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر قصر الكافر لاعتبارا
قصده لا الصبي في المختار **الثاني** التمييز فلا تصح عبادة صبي
غير مميز ولا مجنون ومن فروعه عمد الصبي والمجنون خطأ ولكنه
اعم من كونه الصبي مميزا او لا وينتقض وضوء السكران لعدم تميزه
وتبطل صلاته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان **الثالث**
العلم بالمنوي فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح منه كما قدمناه عن
المنية الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم لان عليا رضي الله عنه
احرم بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم وصححه فان عين حجا او عمرة

صح ان كان قبل الشروع في الافعال وان شرع تعينت عمرة **الرابع**
ان لا ياتي بمناف بين النية والمنوي قالوا ان النية المتقدمة
على التحريمة جائزة بشرط ان لا ياتي بمناف ليس منها وعلى هذا
تبطل العبادة بالارتداد والعياذ بالله تعالى في اثنائها وتبطل
صحة البنى صلى الله عليه وسلم بالردة اذا مات عليها فان اسلم
بعدها فان كان في حيوته عليه الصلاة والسلام فلا مانع من
عودها والا فني عودها نظر كما ذكره العراقي ومن المنافي نية القطع فاذا
نوى قطع الايمان صار مرتدا للحال ولو نوى الصلاة لم تبطل
وكذا سائر العبادات الا اذا كبر في الصلاة ينوي الدخول في
اخرى فالتكبير هو القاطع للاولى لا مجرد النية **واما الصوم**
الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم
نفل فانه لا يبطل والفرق ان الفرض والنفل في الصلاة جنسان
مختلفان لارجحان لاحدهما على الاخر في التحريمة وهما في الصوم
والزكاة جنس واحد كذا في المحيط وفي خزانة الاكمل لو افتتح
الصلاة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلاة وجعلها تطوعا
صارت تطوعا ولو نوى الاكل او الجماع في الصوم لم يضره وكذا
لو نوى فعل مناف في الصلاة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل
ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعد ما امسك
بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل بعد النية من الليل لا يبطلها ولو

بعدها ٤
الفطع

نوى قطع السفر والاقامة صار مقيما وبطل سفره بخمس شرائط ترك
السير حتى لو نوى الاقامة سائرا لم تصح وصلاحيته الموضع للاقامة
فلو نواها في بحر او جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والانفراد
بالرأي فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية وان نوى المسافر
الاقامة في اثناء صلاته في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نواها
في اولها او في وسطها او في اخرها وسواء كان منفردا او مقتديا
او مدركا او مسبوقا اما اللاحق لا يتم بنيتها بعد فراغ امامه لاستحكام
فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة ولو نوى بمال التجارة الخدمة
كان للخدمة بالنية ولو كان على العكس لم يؤثر كما ذكره الزيلعي واما
نية الخيانة في الوديعة فلم ار ها صريحة لكن في الفتاوى الظهيرية
من جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم ازال التعدي ومن
نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي انتهى فرع ويترتب من نية القطع
نية القلب وهي تقل الصلاة الى اخرى وقدمنا انه لا يكون الا
بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد ان تكون الثانية عين الاولى
كان يشرع في العصر بعد افتتاح الظهر فتفسد الظهر لا الظهر
بعد ركعتي الظهر وشرطها ان لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها
بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في مفسدات الصلوة
من شرح الكنز فصل ومن المنايا في التردد وعدم الجزم في اصلها
وفي الملتقط عن محمد فيمن اشترى خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب

نحا باعه لا زكاة عليه قالوا لو نوى يوم الشك انه ان
كان من شعبان فليس بصائم وان كان من رمضان كان
صائما لم تصح نيته ولو ردد في الوصف بان نوى ان كان
من شعبان فنفل والا فمن رمضان صحت نيته كما بيناه
في الصوم وينبغي على هذا انه لو كان عليه فائتة فشك انه
قضاها اولا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه انه لا تجزيه للشك
وعدم الجزم بتعيينها ولو شك في دخول وقت العبادة فاتى
بها فبان انه فعلها في الوقت لم تجزه اخذا من قولهم كما في فتح
القدير لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد
دخل لا تجزيه انتهى وفي خزانة الاكمل ادرك القوم في
الصلوة ولا يدري انها المكتوبة او النزو تحته يكبر وينوي المكتوبة
على انها ان لم تكن مكتوبة يقضيها يعني العشاء فاذا هو في العشاء
صح وان كان في التزو تحته يقع نفلا انتهى فرع عقب النية
بالمشية قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالنيابة كالصوم
والصلوة لم تبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق
والعتاق بطل تكميل النية شرط عندنا في كل العبادات
باتفاق الاصحاب لا ركن وانما وقع الاختلاف بينهم في كثير
الاحرام والمعتمد انها شرط كالنية وقيل ركنيتها قاعدة في
الايمان تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند

مطلب ابطال المشية للاقوال كالطلاق والعتاق دون العبادات

الخصاف تصح قضاء ايضا فلو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
ثم قال نويت من بلدة كذا لم يصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف
وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عما نوى خاصا
وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالما والفتوى على ظاهر المذهب
فمتى وقع في يدي الظلمة واخذ يقول الخصاف فلا بأس به كذا في
الولوالجية ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وقال عنيت به الرجال
دون النساء دين بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض او
بالعكس لم يصدق ديانة ايضا كقوله نويت النساء دون الرجال
والفرق بيناه في الشرح من اليمين بالطلاق والعتاق واما تعميم
الخاص بالنية فلم ار الان **فائدة** منها ايضا اليمين على نية
الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في
الخلاصة **فائدة** ايضا الايمان مبنية على الاغراض فلو اعتاظ
من انسان فحلفه ان لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بمائة درهم
لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحدى عشرة او بتسعة
لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكنه لا حنث عليه بلا لفظ ولو حلف
لا يشتري له بعشرة فاشتراه باحدى عشر حنث وتمامه في تلخيص
الجامع الصغير وشرحه للفارسي **فروع** لو كان اسمها طالق واخرة
فناداها ان قصد الطلاق او العتق وقعا او النداء فلا او طلق فالمعتمد عدده
ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف وقع الكل او التاكيد فواحدة

ديانة والكل قضاء وكذا اذا طلق ولو قال انت طالق واحدة في
ثنتين فان نوى مع ثنتين فثلاث دخل بها او لا وان نوى وثنتين
فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف او الطلق وان
نوى الضرب والحساب فكذلك وكذا في كلما ايما ولو قال انت على مثل
امي او كامي رجع الى قصده ليكشف حكمه فان قال اردت الكرامة
فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه ثابت في الكلام وان قال اردت
الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وان قال اردت الطلاق فهو
طلاق بائن وان لم يكن له نية فليس بشيء عندهما وقال محمد هو ظهار
فان عنى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف ايلاء وعند محمد ظهار ولو قال
انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو كما نوى وان لم ينو فعلى
قول ابي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار **ومنها لو نوى الجنب** قرآنا
فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا وان قرأ الفاتحة في صلاة
الجنازة ان قصد الثناء والدعاء لم يكره وان قصد التلاوة كره عطس
الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد للعطاس
لم يصح ولو ذبح فعطس فقال الحمد لله فكذلك ذكر المصلي اية او
ذكرا وقصد به جواب المتكلم فسدت والا فلا **تكميل** في النيابة
في النية قال في تتميم الغنية مريض يممه غيره فالنية على المريض دون
المميم انتهى وفي الزكاة قالوا المعتبر نية الموكل فلو نواها فدفع الوكيل بلا
نية اجزأته كما ذكرناه في الشرح وفي الحج عن الغير الاعتبار لنية المامور

وليس هو من باب النيابة فيها لان الافعال انما صدرت من المأمور بتقدير
يمينه **تنبيه** قاعدة الامور بمقاصدها على عدة قواعد كما بينت
لك وقد اتينا على عدة مسائلها والا فمسايلها لا تحصى وفروعها
لا تستقصى **خاتمة** تجري قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية
ايضا فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور على
اشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النايم والساهي وما
تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط ويسمى كل ذلك
كلاما واختاره ابو حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه
فكلمه نايما بحيث يسمع فانه تحنث وفي بعض روايات المبسوط شرط
ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم ينتبه كما اذا ناداه من بعيد او
بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية **والحاصل** انه قد اختلف التصحيح
فيها كما بيناه في الشرح ولم ار الان حكم ما اذا كلمه مغمى عليه او مجنون او
سكران ولو سمع اية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار
لعدم اهلية القاري بخلاف ما اذا سمعها من جنب وحايض والسماع
من المجنون لا يوجبها ومن النايم يوجبها على المختار وكذا يجب بسماعها
من سكران ومن ذلك المنادي النكرة ان قصد نداء احد بعينه تعرف
ووجب بناؤه على الضم والا لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك العلم
المنقول من صفة ان قصد به ملاحظة الصفة المنقول منها ادخل فيه ال والا
لا **وفروع ذلك كثيرة** وتجري هذه القاعدة في العروض فان الشعر عند

اهل

اشتملت

مطلب خلاف الشافعي في نطق النائم والساهي

كان

أهله كلام موزون مقصود به ذلك اما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن
قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله
تعالى كقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما وفي رسوله صلى الله عليه
وسلم كقوله هل انت الا اصبع دميتي وفي سبيل الله ما لقيتي
القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا
فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا وفي فتح القدير من باب الانجاس ما يوضحها
فتساوت عبارته بتمامها قوله تطهير النجاسة واجب متعذر بالامكان
واما اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس
الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحر وبلا تحر طهر
وذكر الوجه يبين ان لا اثر للتحري وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل
طهارة الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها
فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح الجامع
الكبير قال وسمعت الامام تاج الدين احمد ابن عبد العزيز يقوله ويقيسه
على مسئلة في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز
قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي للشك
في قيام المحرم كذا هنا **وفي الخلاصة** بعد ما ذكره مجردا عن التعليل فلو
صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف اخر يجب اعادة ما صلى

تجون

مطلب اليقين لا يزول بالشك

انتهى

الرجل ح

فهل تثبت اليقين ليتصور ثبوت شكه ح

انتهى **وفي الظهيرية** الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب كله وهو الاحتياط وذكر التعليل مشكل عندي فان غسل طرف يوجب الشك في تطهير الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل وحاصله ان شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع اليقين قبله **والحق** ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والمخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم يوجب البتة الشك في طهر الباقي واباحة دم اليقين ومن ضرورته صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن نجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلوة معه الا ان هذا الرجح لم يسبق لكلمتهم هم المجمع عليها اعني قولهم اليقين لا يرتفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك فيه لا يرتفع اليقين به فمن هذا حقق بعض المحققين ان المراد لا يرتفع حكم اليقين وعلى التقدير تخلص الاشكال في الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلوة فلا يصح بعد غسل الطرف لان الشك الطاري لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق من انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فتقبل الباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل والله اعلم **ونظيره** **قولهم** القسمة من المطهرات يعني لو تنجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو المتنجس او لا **قلت** يندرج في هذه القاعدة قواعد **منها** قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان وسيقرع عليها

مسائل

مسائل **منها** من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها لكن ذكر عن محمد انه اذا دخل بيت الخلا وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه ولو كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضا او لا كان متوضئا عملا بالغالب فيهما **وفي خزانة الاكمل** استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم فهو محدث اخذا باليقين كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق فهو متطهر وفي البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى كأنه اخر العمل راى البلة بعد الوضوء سايلا من ذكره يعيد وان كان مريضا كثيرا ولا يعلم انه بول او مذي لا يلتفت اليه وينضح فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء او علم انه بول لا ينفعه الحيلة **ومن فروع ذلك** ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلا برهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن زيد على ان له عليه الفا لم تقبل حتى يبينوا انها حادثة بعد الاداء او الابراء لشك في وجود المبين فالاصل بقاء الطاهرية ولذا قال محمد حوض تملأ منه الصغار والعبيد بالايدي الدنسة والجرار الوسخة تجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة ولذا افتوا بطهارة طين الطرقات وفي الملتقط فارة في كوز لا يدري انها كانت في الجرة لا يقضي بفساد الجرة بالشك وفي

خزانة الاكمل رأى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا يدري متى اصاب
يعيدها من اخر حدث احوط والمنى من اخر قرة انتهى يعني احتياطا
وعملا بالظاهر اكل اخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه
لان الاصل بقا الليل وكذا في الوقوف والافضل ان لا ياكل مع
الشك وعن ابي حنيفة ان مسيئ بالاكل مع الشك اذا كان ببصرة
علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين
فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا ياكل فان اكل فان لم يستبين
له شئ لا قضا عليه في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده قضى ولا
كفارة ولو شك في الغروب لم ياكل لان الاصل بقا النهار فان لم يتبين
له شئ قضى وفي الكفارة روايتان وتمامه في الشرح من الصوم
او المراة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة مديدة فالقول
لها لان الاصل بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا ادعى دفع الدين وانكر
الدائن ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطي فالقول لمنكره لان
الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل
عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فالقول لها لان الاصل
عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك الانشا فيملك الاخبار
اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا
فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى كما في البزازية ولو ادعى المشتر
ان اللحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكر البايع لم الاذن ومقتضى قولهم

القول

القول لمدعي البطلان لكونه منكرا اصل البيع ان يقبل قول المشتري
وباعتبار ان الشاة في حال حياتها محرمة فالمشتري مستمسك باصل
التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدمه
انقضا العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها ادعت الحبل
فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع
عليها كما في فتح القدير **قاعدة** الاصل براءة الذمة وانما لم يقبل
في شغلها شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته
الاصل وفي اليمين على المدعي لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا
في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل البراة
عن ما زاد ولو اقر بشئ اوحق قبل تفسيره بما له قيمة والقول للمقر مع
يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلاث دراهم
لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل اقله اثنان فينبغي ان
يحمل عليه لان الاصل البراة لانا نقول المشهور انه ثلاثة وعليه
يبنى الاقرار **قاعدة** من شك هل فعل او لا فالاصل انه لم يفعل
ويدخل فيها قاعدة اخرى من تيقن الفعل وشك في القليل او
الكثير حمل على القليل لانه المتيقن الا ان تشتغل الذمة بالاصل
فلا يبرا الا باليقين وهذا الاستثنا راجع الى قاعدة ثالثة هي
ما ثبت باليقين لا يرتفع الا باليقين والمراد به غالب الظن ولذا
قال في الملتقط ولو لم يفته من الصلوات شئ واحب ان يقضي صلوة

عمره منذ ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان ظنه فسادها بسبب
الطهارة او ترك شرط فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه
يكره لورود النهي عنه انتهى **شك في صلوة** هل صلاها اعاد في
الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاده وان كان بعدها فلا وان
شك انه كم صلى فان كان اول مرة استانف وان كثر تحرى ولا اخذ
بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا يبني عليه الا
ان تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة
واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة يسجد بين ثم يقعد ثم يسجد للسهو
كذا في فتح القدير **ولو اخبره عدل** بعد السلام انك صليت الظهر
اربعا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لان الشك في صدقه
شك في الصلاة ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام
على يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة **ولو صلى** ركعة
بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في الشروع
ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء
ولو تذكر مصلي العصر انه ترك سجدة ولا يدري هل تركها من الظهر
او العصر الذي هو فيها تحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر
ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم
يعد فلا شيء عليه وفي المجتبى ومن شك انه كبر للافتتاح اولا او هل
احدث اولا او هل اصابت النجاسة ثوبه اولا او مسح راسه اولا استقبل

فانه

ان كان اول مرة والا فلا انتهى ولو شك انها تكبيرة الافتتاح او القنوت لم
يصر شارعا وتمامه في الشرح من اواخر سجود السهو ولو شك في اركان
الحج ذكر الخصاف انه يتحرى كما في الصلاة وقال عامة مشايخنا
يودي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة
الركعة تفسد الصلاة فكان التحري في باب الصلاة احوط كذا في المحيط
وفي البدايع انه في الحج يبني على الاقل في ظاهر الرواية وفي الخزانة
شك في القيام في الفجر انها الاولى او الثانية ركع وقعد قدر التشهد
ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم سلم وسجد للسهو فان كان الشك في
سجدته انها عن الاولى او الثانية يمضي فيها وان في السجدة لان اتمامها
لازم على كل حال واذا رفع راسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى
ركعة وتم بسجدة السهو وان شك في سجدة انه صلى الفجر ركعتين
او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية فسدت صلوته وان كان في
السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد كان تمام الماهية بالرفع عنده
فترتفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد
للسهو الى ان قال نوع منه تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلوته
وان فعليا يحمل على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة
بسجدتين **صلى صلاة يوم** وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة
ولم يعد اية صلوة اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه ترك في ركعتين فكذلك
وان تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع كلها انتهى **ومنها شك** هل

الثانية ٥

طلق ام لا لم يقع شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره
الاسبيجابي الا ان يستيقن بالاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه
وان قال الزوج عزمت على انها ثلاث يتركها وان اخبره عدل او حضروا
ذلك المجلس انها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام
الثاني حلف بطلاقها ولا يدري اثلاثا ام اقل يحري وان استوى يأخذ بما شاء
من ذلك عليه كذا في البزازية **ومنها** شك في الخارج امني ام مذي
وكان في النوم فان تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب عند
ابي يوسف عملا بالاقل وهو المذي ووجب عندهما احتياطا لقولهما
بالنقض بالمباشرة الفاحشة وكقول الامام في الغارة المسيئة اذا وجدت
في بئر ولم يدر ميتة وقعت وهنا فروع لم ارها الى الان **الاول** لو كان
عليه دين وشك في قدره ينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن وفي البزازية
من القضا اذا شك فيما يدعي عليه فينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا
عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رايه ان المدعي
محق لا يحلف وان مبطل ساغ له الحلف انتهى **الثاني** له ابل وبقر وغنم
سايمة وشك في ان عليه زكوة كلها او بعضها وينبغي ان يلزم زكوة
الكل **الثالث** شك فيما عليه من الصيام **الرابع** شكت فيما عليها
من العدة هل هي عدة طلاق او وفاة ينبغي ان يلزم الاكثر عليها وعلى
الصايم اخذا من قولهم لو ترك صلاة وشك انها اية صلوة تلزمه
صلوة يوم وليلة عملا بالاحتياط **الخامس** شك في المنذور هل هو

صلاة

صلوة او صوم او عتق او صدقة وينبغي ان تلزمه كفارة يمين اخذا من
قولهم لو قال علي نذر فعليه كفارة يمين لان الشك في المنذور كعدم
تسميته **السادس** شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتق ثم
رايت المسئلة في البزازية قبيل الايمان حلف ونسي انه بالله تعالى
او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل انتهى **وفي اليتيمة** اذا كان
يعرف انه حلف معلقا بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه
الا انه لا يدري كان بالله او كان بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب
عليه قال يحمل على اليمين بالله تعالى ان كان الحالف مسلما قيل له قال
اعلم ان علي ايمانا كثيرة غير اني لا اعلم عددها ماذا يصنع قال يحمل على الاقل
حكما واما الاحتياط فلا نهاية له انتهى **القاعدة** الاصل العدم
وفيها فروع **منها** القول قولنا في الوطي لان الاصل العدم لكن قالوا
في العنين لو ادعى الوطي وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول
له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة
وفي التتمة افترقنا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله
فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى **ومنها** القول
قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال
لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزايد **وفي المجمع** من الاقرار وجعلنا
القول قول المضارب اذا اتى بالعين وقالا هما اصل وربح لا لرب المال
انتهى لان الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل اخر وهو ان القول

مصلحة
قاعدة الاصل العدم

قول القابض في مقدار ما قبضه ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد
فرضها وادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالدائن اذا انكر وصول
الدين ولو ادعت المرأة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وكذا لو
ادعى الاب الانفاق فالقول له مع اليمين كما في الخانية **والثانية** خرجت
عن القاعدة فليتامل وكذا في قدر رأس المال لان الاصل عدم الزيادة
وكذا في انه ما نهاه عن شراء كذا الان الاصل عدم الزيادة وكذا في انه
ما نهاه عن شراء كذا الان الاصل عدم النهي ولو ادعى المالك انها قارض والآخر
انها مضاربة وينبغي القول فيها قول الآخر لانهما اتفقا على جواز التصرف
له والاصل عدم الضمان ولذا قال في الكنز وان قال اخذت منك الفا
وديعة وهلكت وقالت اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتنيها
وديعة وقال غصبتنيها انتهى **وفي البزازية** دفع لآخر عينا فاختلفا
فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية فالقول للدافع انتهى لان مدعي
الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع ان العين متقومة بنفسها **ومنها**
لو ادخلت امرأة حلمة ثديها في فم الرضيع ولا يدري ادخل اللبن في حلقه
او لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكا كذا في الولوالجية **ومنها** لو اختلفا
في قبض المبيع والعين الموجودة فالقول لمنكرة كذا في جامع التهذيب **ومنها**
لو ثبت عليه دين باقراره وبينة فادعى الاداء والابراء فالقول للدائن
لان الاصل العدم **ومنها** لو اختلف في قدم العيب فانكره البايع فالقول
له واختلف في تعليله فقيل لان الاصل العدم وقيل لان الاصل لزوم العقد

ومنها

ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل
عدمه وقيل لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح
والمعتمد الاول **ومنها** لو قال غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة آلاف
فقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك كما في
اقرار البزازية يعني التمسك بالاصل وهو عدم الغصب **ومنها** لو
اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو
اختلفا في تغير المبيع بعد رؤيته فللبايع لان الاصل عدم التغير **تنبيه**
ليس الاصل العدم مطلقا انما هو في الصفات العارضة واما في الصفات
الاصلية فالاصل الوجود وتفرع على ذلك لو اشتراه على انه خباز او
كاتب وانكر وجود ذلك الوصف به فالقول له لان الاصل عدمها لكونها
من الصفات العارضة ولو اشتراها على انها بكر وانكر قيام البكارة
وادعاه البايع فالقول للبايع لان الاصل وجودها لكونها صفة
اصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط **فرع** لو قال
كل مملوك خباز لي فهو حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول للمولى ولو
قال كل جارية بكر مني حرة فادعت جارية انها بكر وانكر المولى فالقول
لها وتمام تفريعه في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح
قوله وان اختلفا في وجود الشرط **قاعدة** الاصل اضافة الحادث
الى اقرب اوقاته **ومنها** ما قدمناه **ومنها** لو رأى في ثوبه نجاسة
وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته يعيدها من آخر حدث احدثه

اضافة الحادث الى اقرب اوقاته

والمني من آخر قذفة ويلزمه الغسل في الثانية عند أبي حنيفة ومحمد
وإن لم يتذكر احتلاما وفي البدايع يعيد من آخر ما احتلم وقيل في
البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما رعف ولو تزوجته
فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فإن لم يكن لها ثقب
يعيد الصلاة من يوم وضع القطن فيها فإن يكن فيها ثقب يعيدها
من ثلاثة أيام وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة لحكم بنجاسة البئر
إذا وجد فيها فارة ميتة من وقت العلم بها من غير إعادة شيء لأن
وقوعها حادث فيها إلى قرب أرقائه ومخالف الإمام الأعظم فاستحسن
إعادة صلوة ثلاثة أيام إن كانت منتفخة أو متفسخة وإلا من يوم
وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا كالمجروح إذا لم
يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح ومنها لو كان في يد
رجل عبد فقال رجل فقأت عينه وهو في ملك البائع وقال المشتري
فقأته وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ أرشه ومنها ادعت أن
زوجها أبانها في المرض وصار فارا فترث وقالت الورثة أبانها في الصحة
فلا ترث كان القول قولها فترث وخرج عن هذا الأصل مسئلة
الكنز من مسائل شتى من القضاء وإن مات ذمي فقالت زوجته أسلمت
بعد موته وقالت الورثة أسلمت قبل موته فالقول لهم مع أن الأصل
المذكور يقتضي أن يكون القول لها وبه قال زفر وإنما خرجوا عن هذه
القاعدة فيها لأجل تحكيم الحال وهو أن سبب الحرمان ثابت في الحال

فثبت

فيثبت فيما مضى ومما فرعت على الأصل ما في اليتيمة وغيرها لو أقر لوارث
ثم مات فقال المقر له أقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول
الورثة والبينة بينة المقر له وإن لم يقم البينة وأراد استحلافهم فله
ذلك انتهى ومما فرعته على هذا الأصل أقوالهم لو مات مسلم وتحته نصرانية
فجاءت مسلمة بعد موته فقالت أسلمت قبل موته وقالت الورثة
أسلمت بعده فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في مسايل شتى ومما خرج
عن هذا الأصل لو قال القاضي بعد عزله لرجل أخذت منك الفا ودفعتها
إلى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل أخذتها ظلما بعد العزل فالصحيح
أن القول للقاضي مع أن الفعل حادث فكان ينبغي أن يضاف إلى أقرب
أوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن
المعتمد الأول لأن القاضي أسنده إلى حالة منافية للضمان وكذا إذا
زعم المأخوذ منه أنه فعله قبل تقليد القضا وخرج أيضا عنه ما لو
قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وأنا عبد وقال المقر له بل قطعتها
وأنت حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبد قد أعتقك أخذت
منك غلة كل شهر خمسة دراهم وأنت عبد فقال المعتق أخذتها بعد
العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع إذا قال بعت وسلمت
قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل إن كان المبيع منه
مستهلكا وإن كان قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة
لا يصدق في الغلة القايمة ومما وافق الأصل ما في النهاية ما لو أعتق

امة ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت بل قطعتها وانا حرة
فالقول لها وكذا في كل شيء اخذه منها عند ابي حنيفة وابي يوسف ذكره
قبيل الشهادات وتحتاج هذه المسايل الى نظر دقيق للفرق بينهما
وفي المجمع من الاقرار ولو اقر حربي اسلم ياخذ المال قبل الاسلام او باتلاف
خمر بعده او مسلم مال حربي في دار الحرب او بقطع يده اعتقه قبل العتق
فكذبوه في الاسناد افتى بعدم الضمان في الكل انتهى وقالا يضمن ومما
فرعته عليه لو اشتري عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري
فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزايد فلا يضاف
الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي وليس من
فروعها ما اذا تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا يحتمل ان يكون
حادثا بعد الشراء وقبله فانه لا شك عندنا في كونها ام ولد لانه من جهة
انه حادث اضيف الى اقرب اوقاته لانها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها
تصير ام ولد عندنا قاعدة هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل
الدليل وهو مذهب الشافعي او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة
ونسبه الشافعية الى ابي حنيفة رحمة الله تعالى وفي البدايع التحا
ان لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد
ههنا عدم تعينه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فايدته
انتهى وفي شرح المنار للمصنف الاشياء في الاصل على الاباحة
عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث

الاصل

الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها
من حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل انتهى وفي الهداية من فصل
الحداد ان الاباحة اصل انتهى ويظهر اثر هذا الاختلاف في
المسكوت عنه وتخرج عليها ما اشكل حاله فمنها الحيوان المشكل
امره والنبات المجهول سميته ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو
مباح او مملوك ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح او
مملوك ومنها مسيلة الزرافة ومذهب الشافعي القايل بالاباحة
الحل في الكل واما مسيلة الزرافة فالمختار عندهم حل اكلها وقال
السيوطي ولم يذكرها احد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضي
حلها والله تعالى اعلم قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ولذا قال
في كشف الاسرار وشرح فخر الاسلام الاصل في النكاح الحظر وابيح
للضرورة انتهى فاذا تقابل في المراة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا
لا يجوز التحري في الفروج وفي كافي الحاكم الشهيد من باب التحري
ولو ان رجلا له اربع جواري عتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها
فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحري للوطي ولا للبيع ولا يسع
الحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى تبين المعتقة من غيرها وكذلك
اذا طلق احدى نسايه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان مات كلهن الا
واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير المطلقة وكذلك منعه القاضي
عنها حتى تخبر انها غير المطلقة فاذا اخبر بذلك استحلفه انه ما طلق

هذه بعينها ثلاثا ثم خلى بينهما فان كان حلف وهو جاهل بها فلا ينبغي له ان
يقربها فان باع في المسئلة الاولى ثلاثا من الجواري بحكم الحاكم فان اجاز
بيعهن وكان ذلك من رأيه وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع اليه بعض
من باع بشرا او هبة او ميراث لم ينبغ له ان يطأها لان القاضي قضى فيه
بغير علم فلا ينبغي له ان يطأ شيأ منهن بالملك الا ان يتزوجها فحينئذ
لا بأس لانها زوجته او امته ولا يجوز التحري في الفروج لانه يجوز في كل ما
جاز للضرورة والفروج لاجل الضرورة انتهى ثم قال ولو اعتق جارية
من رقيقه ونسيها ثم مات لم يجز للقاضي التحري ولا يقول للورثة اعتقوا
ايتهن شئتم او اعتقوا التي اكبر ظنكم انها حرة ولكنه يسألهم فان زعموا ان
الميت اعتق هذه بعينها واستحلفهم على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا
من ذلك شيأ اعتقهن كلهن واسقط عنهن قيمة احداهن وسعين فيما
بقي انتهى وخرج عن هذا الاصل مسئلة في فتاوى قاضي خان بئيسة
ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها واراد رجل
من اهل تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة
ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب
النكاح فلو اختلطت الرضيعة ببنات محصورين لحرمة الابن ثم رأيت في
الكافي للحاكم الشهيد ما يفيد الحل ولفظه لو ان قوما كان لكل منهم جارية
فاعتق احدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم ان يطأ جاريته
حتى يعلم انها المعتقة بعينها فان كان اكبر راي احدهم انه هو الذي اعتق

فاجر

فاحب الي انه لا يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما
ولو اشتراهن رجل واحد قد علم ذلك لم تحل له ان يقرب واحدة
منهن حتى تعرف المعتقة ولو اشتراها الا واحدة حل له وطيهن ان
فعل ثم اشترى الباقية لم تحل له وطئ شئ منهن ولا بيعه حتى يعلم
المعتقة منهن انتهى ثم اعلم ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان في
المراة سبب محقق للحرمة فلو كان في الحرمة شك لم تعتبر ولذا
قالوا لو ادخلت امراة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول
اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما في الولوالجية امراة كانت
تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن في ثدي لبن
حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه
الصبية انتهى وفي الخانية صغيرة وصغيرة بينهما شبهة الرضاع
ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم تخبر
بذلك احد فان اخبر عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان
كان المخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها ثم اعلم ان البضع
وان كان الاصل فيه الحظر يقبل في حله خبر الواحد قالوا له شراء امة زيد
قال بكر وكلني زيد ببيعها وتحل وطئها وكذا الوجات امة قالت لرجل ان
مولاي بعثني اليك بهدية وظن صدقها حل وطيها ولم ار حكم ما اذا وكل شخصا
في شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها
للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه لان الوكيل

بشراء غير المعين له ان يشتري لنفسه وان كان شرا الوكيل الجارية بالصفا
المعينة ظاهر اني المحل ولكن اصل التحرير وينبغي الرجوع الى قول الوارث
لانه خليفته وله نظائر في الفقه ولما كان الاولى الاحتياط في الفروج
قال في المضمرات اذا عقد على امته فمهرها على وطيها حراما على سبيل
الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان يكون حرة او معتقة الغير او محلوفا
عليه بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع لا سيما اذا تداولتها الايدي
انتهى فما وقع لبعض الشافعية من ان وطي السراري اللاتي يجلبن من
اليوم من الروم والهند والترك حرام الا ان ينتصب في المغانم من جهة
الامام من يحسن قسمها من غير حيف ولا ظلم او تحصل قسمة من محكم او
تزوج بعد العتق باذن القاضي والمعتق والاحتياط اجتنابهن مملوكا
وحرائر انتهى ورع لا حكم لازم **قال الجارية** المجهولة الحال المرجع فيها
الى صاحب اليد ان كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم
حالها فلا اشكال **تنبيه** في معراج الدراية من كتاب الحظر والاباحة
ان اصحابنا احتاطوا في امر الفروج الا في مسئلة لو كانت جارية بين
شريكين ادعى كل منهما انه تخاف عليها من شريكه وطلب ان توضع على
يد عدل لا نجاب الى ذلك وانما تكون عند كل واحد يوما حشمة للملك
قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وعلى ذلك فروع كثيرة **منها** النكاح
للوطي وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء حرمت مزنيته
الاب كحليلة ولذا لو قضى شافعي بحلها لم ينفذ لمخالفة الكتاب بخلاف القضا

نحل ممسوسته والفرق في ظهار رشحنا وحرمة المعقود عليها بلا وطي
بالاجماع ولو قال لامته ومنكوحته ان نكحتك فعلي الوطي فلو عقد على
الامة بعد اعتاقها او على الزوجة بعد ابانتها لم تحنث كما في كشف الاسرار
ومنها لو وقف على ولده او وصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له
ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف في ولد
البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولد رجع من
ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في المفرد واما
اذا وقف على اولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد
كما في فتح القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفرد او جمعا حقيقة في الصلبي
ومنها حلف ان لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر او لا يستاجر او لا يصالح
عن مال او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولان لم يحنث الا بالمباشرة ولا
ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر
ذلك العقد كالقاضي والامير فحينئذ يحنث بهما وان كان يباشره ويوكل فيه
اخرى فانه يعتبر الاغلب قال في الكنز بعده وما يحنث بهما النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض وضرب العبد والنكاح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهى والاتفاق
والعقود في الايمان هل تختص بالصحيح او تتناول الفاسد فقالوا الاذن في
النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح لا يتناوله

واليمين على النكاح ان كانت على الماضي تناولته وان كان على المستقبل الا واليمين
على الصلوة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية وكذا على
البيع كما في المحيط ومنها حلف لا يصلي اليوم لا يتقيد بالصحيح قياسا وتقيد
به استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم كما في المحيط ومنها لو قال هذه الدار لزيد
كان اقرارا بالملك له حتى لو ادعى انها مسكنه لم يقبل وفي البزازية قوله فلان ساكن
هذه الدار اقرار بكونها له بخلاف زرع فلان او غرس له وفي واقعات الناطفي ادعى انه نخل بالامر
فهي للمتغر ومنها حلف لا ياكل من هذه الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة دون
لبنها وشاجها بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها
الا بما اتصل به صنعة حادثة كالدبس فان لم يكن لها ثمر حنث باكلها مما اشتراه
بثمنها ومنها حلف لا ياكل من هذه الحنطة فانه تحنث باكل عينها للامكان
فلا يحنث باكل خبزها ومنها حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع لانه
الحقيقة ولا يحنث بالشرب بينه او بانائه بخلاف من ماء دجلة ومنها اوصى
لمواليه وله عتقاء ولهم عتقاء لغت بالاولين لانهم مواليه حقيقة والاخرون
مجازا بالتبع ومنها اوصى لابناء زيد وله صلبيون وحفدة فالوصية للصلبية
ونقض على الاصل المذكور بالمستامن على اتيانه لدخول الحفدة وعن خلف لا يضع
قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا وعن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد
فقدم ليلا عتق ومن لا يسكن دار زيد عمت النسبة الملك وعزوه وبانا بالخيفة
ومحمدا قالا يمين قال لله علي صوم رجب ناويا باليمين انه نذر ويمين واجيب بان
الامان لحق الدم المحتاط فيه فانتهض للاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة

فيه ووضع القدم مجاز عن الدخول فهو واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق
الوقت لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره وللنهار اذا امتد لكونه معيارا
والغدر غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافته الدار نسبة للسكنى وهي
عامة والنذر مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب فان انجاب اليمين
مباح كتحريمه بالنص ومع الاختلاف لاجمع كذا في البدايع ومن هذا
الاصل لو حلف لا يصلي صلوة فانه لا يحنث الا بركعتين لانها الحقيقة
بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى يقيدها بسجدة لانه يكون اتيانا بجميع
الاركان وهل تحنث بوضع الجبهة او بالرفع قولان هنا من غير ترجيح ويقع
ترجيح الثاني كما رجحوه في الصلوة ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث الا
بالاربع ولو حلف لا يصليه جماعة لم يحنث باداراك ركعة واختلف
فيما اذا اتى بالاكثر خاتمة فيها فوائد في تلك القاعدة اعني اليقين
لا يزول بالشك القاعدة الاولى يستثنى منها مسائل الاولى المستحاضة
المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلوة وهي الصحيح الثانية اذا وجد بللا
ولا يدري اهي ام مذي قدمنا ايجاب الغسل مع وجود الشك الثالثة
وجد فارة ميتة ولم يدر مسها وقعت وكان قد توضأ منها قدمنا وجوب الاعادة
عليه مفصلا مع الشك الرابعة قدمنا انه لو شك هل يكبر للافتتاح
اولا او احدث اولا او مسح راسه اولا وكان اول ما عرض له استقبل
الخامسة اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري اي موضع اصابته غسل الكل على
ما قدمناه عن الظهيرية مع ما فيه من الاختلاف السادسة رمى صيدا فجرحه

مصلب
قاعده اليقين لا
يزول بالشك

ثم تغيب عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدري سبب موته يحرم مع وجود الشك
لكن شرط في الكنز لمحرمته ان يقعد عن طلبه وشرط قاضيخان ان يتوارى
عن بصره واليه يشير ما في الهداية والمعتمد الاول **السابعة** لو كلت المرة
فارة قالوا ان شربت على فورها لم تنجس كسائر الخمر اذا شرب الماء على فورها
ولو مكثت ساعة ثم شربت لا تنجس عند ابي حنيفة لاحتمال غسلها فمها بلعابها
وعند محمد تنجس على اصله من انها لا تزول الا بالمطلق كالحكمية **منها** شك مسافر
وصل بلده اولا **ومنها** شك مسافر هل نوى الاقامة اولا وينبغي ان لا يجوز له
الترخص بالشك ثم رأيت في التاتارخانية لو شك في الصلاة امقيم او مسافر
صلى اربعا ويقعد على الثانية احتياطا فكذلك اذا شك في نية الاقامة **ومنها**
صاحب العذر اذا شك في انقطاعه فصلى بطهارة ينبغي ان لا يصح **ومنها**
جاء قدام الامام وشك انه تقدم عليه امام **ومنها** شك هل سبق الامام بالتكبير
اولا ثم رأيت في التاتارخانية واذا لم يعلم المأموم هل سبق امامه بالتكبيرة اولا
فان كان اكبر رأيه انه كبر بعده اجزاه وان كان اكبر رأيه انه قبله لم تجزه وان
استوى الظنان اجزاه لان امره محمول على السداد حتى يظهر الخطأ انتهى
وينبغي ان يكون كذلك حكم المسئلة التي قبلها وهي الشك في التقدم والتأخر
ومنها من عليه فائتة وشك في قضائها فهي ست وفي التاتارخانية رجل لا يدري
هل في ذمته قضاء الفوائت او لا ليس له ان ينوي الفوائت ثم قال واذا لم يدر
الرجل ان بقي عليه شيء من الفوائت او لا فالافضل ان يقرأ في سنة الظهر والعصر
والعشاء في الاربع الفاتحة والسورة انتهى **الفائدة الثانية** الشك يساوي الوهم

والظن

والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة
الخطأ واما اكبر الرأي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب
وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشي في اصوله وحاصله ان الظن
عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه
سواء استويا او رجح احدهما ولذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له علي الف
في ظني لا يلزمه شيء لانه للشك انتهى وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو
الذي بني عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب صرحوا في
نواقض الوضوء بان الغالب كالمتحقق وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع
لم يقع واذا غلب على ظنه وقع **الفائدة الثالثة** في الاستصحاب وهو كما
في التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه واختلف في حجيته فقيل حجة
مطلقا ونفاه كثير مطلقا واختار المحول الثلاثة ابو زيد وشمس الائمة وفخر
الاسلام انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور عند الفقهاء والوجه ليس
بحجة اصلا لان الدفع استمرار عدمه الاصلي لان موجب الموجود ليس موجب
بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل كذا في التقرير ومما وقع عليه الشقص اذا بيع
من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده
فالقول له ولا شفعة له الا ببينة ومنها المفقود لا يرث عندنا ولا يورث
وقدمنا فروعا مبنية عليه في قاعدة ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته وفي
اقرار الزاهدية صبي دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالك الضمان فقال
كانت نجسة لوقوع فارة فالقول للصباب لانكاره الضمان والشهود يشهدون

على الصبّ لا على عدم النجاسة وكذلك لو ألقى لحم طواف فطوّب بالضمان فقال
كانت ميتة فألقيتها لا يصدّق والشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي لحكم الحال
قال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهي لو ان رجلا
قتل رجلا فقال كان أمرني وقتل ابني فقتلته قصاصا او للردة لا يسمع
فاجاب وقال لانه لو قبل لادّى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان
القتل كذلك وام الدم عظيم فلا يهمل لخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم
أهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم نحبس حتى يقرّ او يحلف واكتفى بيمين
واحدة في المال وبخمسين يمينا في الدم انتهى **القاعدة الرابعة** المشقة تجلب
التيسير والاصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث احب الدين الى الله تعالى
الحنيفية السمحة قال العلماء يخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع
وتخفيفاته واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة **الاول**
السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة ايام وليالها وهو
القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية
البيان **والثاني** ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك
الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب
القرعة بين نسائه **والقصر للمسافر** عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة
بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد على رأس
الركعتين ان لم ينو اقامة قبل سجود الثالثة **الثاني** المرض ورخصه كثيرة

التيمم

قاعدة المشقة تجلب التيسير

التيمم عند الخوف على نفسه او على عضو او من زيادة المرض او بطوء والقعود
في الصلاة المفروضة للاضطجاع فيها والايماء والتخلف عن الجماعة مع حصول
الفضيلة والفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه والانتقال
من الصوم الى الاطعام في كفارة الظهار والفطر في رمضان والخروج من
المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات الاحرام مع
الفدية والتداوي بالنجاسات وبالخمر على احد القولين واختار قاضي
خان عدمه واساغة اللقمة بها اذا غص اتفاقا واباحة النظر للطبيب
حتى للعورة والسوءتين **الثالث** الاكراه **الرابع** النسيان **الخامس**
الجهل وسيأتي لها مباحث **السادس** العسر وعموم البلوى كالصلاة مع
النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من الخفيفة وقدر الدرهم في المغلظة
ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث
والبق في الثوب وان كثر وبول ترشش على الثوب قدر رؤس الابر وطين الشوارع
واثر نجاسة عسر زواله وبول سنور في غرارة اني الماء وعليه الفتوى ومنهم
من اطلق في الهرة والفارة وخرء حمام وعصفور وان كثر وخرء الطيور المحرمة
في رواية وما لا نفس له سائلة وريق النائم مطلقا على المفتى به وافواه الصبيان
وغبار السرجين وقليل الدخان النجس ومنفذ الحيوان والعفو عن الريح والقيء
اذا اصاب السراويل المبتلة او المقعدة على المفتى به وكان المبتلى لا يصلي
في سراويله ولا تأويل الفعله الا التحرز من الخلاف ومن ذلك قولنا بان النار
مطهرة للروث والعذرة فقلنا بطهارة رمادها بتيسير والا لزمت نجاسة

الخبز في غالب الامصار ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخرئه والبعر
اذا وقع في الحلب ورمي قبل التفتت وتخفيف نجاسة الاروث عندهما
وما يصيب الثوب من بخار النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما
سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رأيه النجاسة وما الطابق استحسانا
وصورته احرقت العذرة في بيت فاصاب ما الطابق ثوب انسان وكذا
الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه
طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا كان ماهريق فيه النجاسات تغرفه حيطانها
وكوتها وتقاطر وكذا الوكان في الاصطبل كوز معلق فيه ما يترشح في اسفل
الكوز والقول بطهارة المسك وان كان اصله دما والزباد وان كان عرق
حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس وعكسه
فالفتوى على ان العبرة للطاهر ايهما كان وما ترشش على الغاسل من غسالة
الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه وما رش به السوق اذا ابتل به قدماه ومواطئ
الكلاب والطين المسرقين ورد غة الطريق ومشروعية الاستنجاء بالحجر مع
انه ليس بمزيل حتى لو نزل المستنجى به في ماء نجسه والقول بانه كل ما تبع
قالع يزيل النجاسة الحقيقية ومس المصحف للصبيان للتعلم ومسح الخف
في الحضر لمشقة نزعه كل وضوء ومن ثم وجب نزعه فيغسل لعدم تكرره وانه
لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام متردد اعلى العضو ولا نجاسة الماء اذا
لاقى المتنجس ما لم ينفصل عنه وانه لا يضره التغير بالمكث والطين والطحلب
وكلما يعسر صونه عنه واباحة المشي والاستدبار عند سنن الحدث واباحتها

في صلاة الخوف واباحة النافلة على الدابة خارج المصر بالايماء وفيه في
رواية عن ابي يوسف واباحة القعود فيها بلا عذر ووسع ابو حنيفة في
العبادات كلها فلم يقل ان مس المرأة والذكر ناقض ولم يشترط النية في
الطهارة ولا الدلك ووسع في الماء فوضه الى راي المبتلى ولم يشترط مقارنة
النية للتكبير ولم يعين من القراءة شيأ حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقرءوا
ما تيسر من القرآن والتعيين بحيث لا يجوز غيره عسر واسقط القراءة عن الامي
بل منعه منها شفقة على الامام دفعا للتخليط عنه كما يشاهد بالجامع الازهر
ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ وانما جوزها بكل ما يفيد التعظيم واسقط
نظم القرآن عن المصلي فجوزه بالفارسي تيسيرا على الخاشعين وروي رجوعه
واسقط فرض طمانينة في الركوع والسجود تيسيرا واسقط لزوم التفريق
على الاصناف الثمانية في الزكاة وصدقة الفطر وجوز تاخير النية في
الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل للحج الا ركنين الوقوف
وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا الستر ولم يجعل السبعة
كلها اركانا بل الاكثر ولم يوجب العمرة في العمر كل ذلك للتيسير على المؤمنين
ومن ذلك الايراد بالظهر من شدة الحر ومن ثم لا ايراد في الجمعة لاستحباب
التبكير اليها على ما قيل ولكن ذكر الاسبيجابي انها كالظهر في الزمانين وترك
الجماعة للمطر والجمعة في الاعذار المعروفة ولذا اسقط ابو حنيفة عن
الاعمى الجمعة والحج واذ وجد قائدا دفعا للمشقة عنه وجوب قضا الصلوة
عن الحايض لتكررها بخلاف الصوم بخلاف المستحاضة لندور ذلك وسقوط

وعدم

القضاء عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن الايماء
بالراس كذلك على الصحيح وجواز صلاة الفرض في السفينة قاعدا مع
القدرة على القيام وخوف دوران الراس وكان الصوم في السنة شهرا
والحج في العمر مرة والزكوة ربع العشر تيسيرا ولذا قلنا انها وجبت بقدرة
ميسرة حتى سقطت بهلاك المال واكل المبيتة ومال الغير مع ضمان
البدل اذا اضطر واكل الولي والوصي من مال اليتيم بقدر اجرة عمله وجواز
تقدم النية على المشروع في الصلاة اذا لم يفعل اجنبي وتقدم النية على
الصوم من الليل وتاخرها عن طلوع الفجر الى ما قبل طلوع النهار الشرعي
دفعا للمشقة عن جنس الصائمين لان الحايض تطهر بعده والكافر يسلم
والصغير يبلغ كذلك واباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات واباحة
لابي يوسف رعي حشايش الحرم للحاج في الموسم تيسيرا ولبس الحرير للحكة
والقمل وبيع الموصوف في الذمة كالسلم جوز على خلاف القياس دفعا
لحاجة المفاليس والاكتفاء بظاهر رواية الصبرة والانموذج ومشروعية
خيار الشرط للمزيد للمشتري دفعا للندم وخيار نقد الثمن دفعا
للمماطلة ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفا جوزه
مشايخ بلخ وبخارى توسعة وبيانه في شرح الكنز من باب خيار الشرط
ومن ذلك افتى المتاخرون بالرد لخيار الغبن الفاحش امما مطلقا واذا
كان فيه غرور رجعة على المشتري ومنه الرد بالعيب والتحالف والاقالة
والحوالة والرهن والضمان والابرا والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة

والاجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما المفتى به للحاجة والمضاربة
والعارية والوديعة للمشقة العظيمة في ان كل واحد لا ينتفع الا بما هو
ملكه ولا يستوفي الا ممن عليه حقه ولا ياخذه الا بكماله ولا يقاطي امورة
الا بنفسه فحل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة
والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة وايداعا وشركة ومضاربة ومساقاة
وبالاستيفاء من غير المديون حوالة وبالتوثق على الدين برهن وكفيل
ولو بالنفس وباسقاط بعض الدين صلحا او كله ابرا وللحاجة افتوا
بمين جوزنا الصلح على انكار ولقد ما شرعت الاجارة له لو جعل
المنافع اجرة عند اتحاد الجنس قلنا الاجارة على منفعة غير مقصودة
من العين لا يجوز للاستغناء عنها بالعارية كما علم في اجارة البزازية
ومن التحقيق جواز العقود الجايزة لان لزومها شاق تكون سببا لعدم
تعاطيها ولزوم اللازمة والا لم يستقر بيع ولا عزله ووقفنا عزل الوكيل
على علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة ومنه اباحة
النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللسيد ومنه جواز
النكاح من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يتحملها اكثر من
الناس في بناتهم واخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن
فيه خيار رويته لخلاف المبيع يصح قبل الرويه وله الخيار لعدم المشقة
ومن ثم قلنا ان الامر اليد في النكاح لخلاف البيع ومن هنا وسع
فيه ابو حنيفة فجوزه بلا ولي ومن غير اشتراط عدالة الشهود ولم

قلنا لا يجوز صح

يفسد بالشروط المفسدة ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال
ينعقد بما يفيد تملك العين للحال وصحته بحضور ابني العاقدين وناعيين
وسكاري يذكرونه بعد الصحو وبعبارة النساء وجوزتها دتهن فانعقد
بحضرة رجل وامرأتين كل ذلك دفعا لمشقة الزنا وما يترتب عليه ومن هنا
قيل عجبت لحنفي كيف يزني ومنه اباحة اربع نسوة فلم يقتصر على واحدة
تيسيرا على الرجل وعلى النساء ايضا لكثرتهن ولم يزد على اربعة لما فيه من
المشقة على الرجل في القسم وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء
على الزوجية من المشقة عند التنافر وكذا مشروعية الخلع والافتداء
والرجعة في العدة قبل الثلاث ولم تشرع دفعا لما فيه من المشقة على الزوجة
ومنه وقوع الطلاق على المولي بمضي اربعة اشهر دفعا للضرر عنها ومنه
مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير
في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرة وقوعها ومشروعية
التخيير في نذر معلق بشرط لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور
على ما عليه الفتوى واليه رجع الامام قبل موته بسبعة ايام ومنه مشروعية
الكتابة لتخليص العبد من دوام الرق لما فيه من العسر ولم يبطلها
بالشروط الفاسدة توسعة ومنه مشروعية الوصية عند الموت لتدارك
الانسان ما فرط منه في حال حيوته ونفع له في الثلث دون ما زاد عليه
دفعا لضرر الورثة حتى اجزناها بالجميع عند عدم الوارث واوقفناها
على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث راعينا التركة على ملك

الميت حكما حتى يقضي حوائجه منها رحمة عليه ووسعنا الامر في الوصية
فجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة ومنها اسقاط الاثم عن
المجتهدين في الخطا والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين
لشق وعسر الوصول اليه ووسع ابو حنيفة في باب القضاء والشهادات
تيسيرا فصحح تولية الفاسق وقال ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه ولم
يوجب تزكية الشهود حملا لحال المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح
المجرد في الشاهد ووسع ابو يوسف في القضاء والوقف والفتوى على توليه
فيما يتعلق بها فجوز للقاضي تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي الى القاضي
من غير سفر ولم يشترط فيه شاهدا شرطه الامام وصحح الوقف على النفس
وعلى جهة تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولي للاحكم
القاضي وجوز استناده عند الحاجة اليه بلا شرط وجوزه مع الشرط
ترغيبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين فقد بان بهذا ان هذه القاعدة
ترجع اليها غالب ابواب الفقه **السبب التابع** النقص فانه نوع من
المشقة فناسب التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون فوض
امر اموالهما الى الولي وتربيته وحضانته الى النساء رحمة عليه ولم يجبرهن
على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم تكليف النساء رحمة عليه ولم يجبرهن
بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل
العقل على قول والصحيح خلافه واباحة لبس الحرير وحلي الذهب وعدم
تكليف الارقاء بكثير مما على الاحرار لكونه على النصف من الحر في الحدود

والعدد مما سيأتي في احكام العبيد **رهن** فوائد مهمة نختم بها الكلام على هذه
الفائدة الاولى المشاق على قسمين مشقة لا ينفك عنها العبادات غالبا كشقة
البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة
السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة الم الحدود ورجم الزناة
وقتل الحداة وقتال البغاة فلا اثر لها في اسقاط العبادات في كل الاوقات
واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد من الخوف الخوف
من الاغتسال على نفسه او على عضو من اعضائه او من حصول مرض ولذا
اشترط في البدايع لجوازه من الجنابة ان لا يجد مكانا يأوي به ولا ثوبا يبدل
فيه ولا ما يسخنا ولاحما ما والصحيح انه لا يجوز للحدث الاصغر كما في الخانية
لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء **واما المشقة** التي تنفك
عنها العبادات غالبا فعلى مراتب **الاولى** مشقة عظيمة قادحة كمشقة
الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء فهي موجبة للتخفيف لذا
اذا لم يكن للحج طريق الا من البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب **الثاني**
مشقة حقيقة كاوجع في اصبع واذى صداع في الراس او سوء مزاج
خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه لان تحصيل مصالح العبادات اولى
من رفع مثل هذه المفسدة التي لا اثر لها ومن هذا رد على من قال من
مشايخنا ان المريض اذا نوى الصوم في رمضان عن واجب اخر فانه يقع
عما نوى اذا كان مريضا لا يضره معه الصوم والا فيقع عن رمضان بان لا يضر
ليس بمرخص للفطر في رمضان وكلامنا في مريض مرخص له في الفطر **تنبيه**

معلق

مطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوج مانع من صحة خلوته بها بخلاف
مرضها **الثالثة** متوسطة بين هاتين كمريض في رمضان تخاف
من الصوم زيادة المرض او بطوء البرء يجوز له الفطر هكذا في المرض المبيح
التيمم واعتبر في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص حتى قال في فتح
القدير يعتبر في حق كل انسان ما يصح معه بدنه وقالوا لا يكتفى بالقوة
في الراحلة بل لا بد من شق محمل او راكب زاملة ومن المشكل التيمم فانهم شرطوا
في المرض المبيح له ان يخاف من الماء على نفسه او عضوه ذهابا او منفعته
او حدوث مرض او بطوء برء ولم يريدوه بمطلق المرض مع ان مشقة
السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته لا
اليسيرة **الفائدة الثانية** تخفيفات الشرع انواع **الاول** تخفيف
اسقاط كاسقاط العبادات عند وجود اعذارها **الثاني** تخفيف تنقيص
كالقصر في السفر على القول بان الاتمام اصل واما على قولنا ان القصر اصل
من الاصل فرض والاتمام فرض بعده فلا الا صورة **الثالث** تخفيف
ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلوة بالقعود
والاضطجاع والركوع والسجود بالايماء والصيام بالاطعام **الرابع**
تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر
في رمضان وقبله على الصحيح بعد ملك النصاب في الاول ووجود الراس
بصفة المؤنة والولاية **الخامس** تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة
وتاخير رمضان للمريض والمسافر وتاخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل

بانقاذ غريق ونحوه **السادس** تخفيف ترخيص كصلاة المستحم مع بقية النجو
وشرب الخمر للغصة **السابع** تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلاة للخوف
الفائدة الثالثة المشقة والحرج انما يعتبر في موضع لا نص فيه واما مع
النص بخلافه فلا ولذا قال ابو حنيفة ومحمد بحرمة ربع حشيش الحرم وقطعه
الا الاذخر وجوز ابو يوسف رعيه للحرج ورد عليه بما ذكرناه ذكره الزيلعي
في جنايات الاحرام وقال في باب الانجاس ان الامام يقول بتغليظ نجاسة
الروث لقوله عليه الصلاة والسلام انها ركس اي نجس ولا اعتبار عنده
بالبلوى في موضع النص كما في بول الادمي فان البلوى فيه اعم انتهى وفي شرح
منية المصلي من المتاخرين من زاد في تفسير التغليظ على قول ابي حنيفة ولا
حرج في اجتنابه كما في الاختيار وفي المغلظة على قولهما والبلوى في اصابته
كما في الاختيار ايضا والمحيط وهي زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع
الباب والمراد بكون الحرج في اجتنابه والبلوى في اصابته على اختلاف
العبارتين وانما هو بالنسبة الى جنس المكلفين فيقع الاتفاق على صدق
القضية المشهورة وهي انما عمت بليته خفت قضيته انتهى **الفائدة**
الرابعة ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق وجمع
بينهما بعضهم بقوله كلما جاوز عن حده انعكس الى ضده ونظر هذين
القاعدتين في التعاكس قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقولهم
يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء وسيأتي ان شاء الله ذكر فروعها
القاعدة الخامسة الضرر يزال اصلها قوله عليه الصلاة والسلام

لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في الموطا عن عمرو ابن يحيى عن ابيه مرسلا
واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد
الخدري واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة ابن الصامت
وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء انتهى وذكر
اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة وغيرها وبنى على هذه القاعدة
كثيرا من ابواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب وجميع انواع الخيارات
والحجر بسائر انواعه على المفتي به والشفعة فانها للشريك لدفع ضرر
القسمة وللجار لدفع ضرر الجار السوء بخير انها تفلو الدار وترخص
والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات والجبر على
القسمة بشروطه ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال
المشركين والبغاة وفي البزازية من باب الكراهة باع اغصان فرصاد
والمشتري اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران يؤمر بان يخبرهم
وقت الارتقاء ليستتروا مرة او مرتين فان فعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه
من الارتقاء انتهى وهذه القاعدة والتي قبلها متحدة او متداخلة ويتفرع
بها قواعد **الاولى** الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز اكل الميتة
عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا
اتلاف المال واخذ المال من الممتنع لاداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو
ادى الى قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها
قالوا ليخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان حرمة اعظم

في نظر الشرع من مراجعة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا
لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له فان قتله اثم لان مفسدة قتل
نفسه اخف من مفسدة قتل غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين لا ينبش
عليه لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر
بالتراب مقامه وكذا قالوا لو دفن بلا غسل واهيل التراب صلي على قبره
ولا يخرج **الثانية** ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ولذا قالوا في
ايمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما يباح التعريض
انتهى يعني لاندفاعها بالتعريض **ومن نوع المضطر** لا ياكل من
الميتة الا قدر سد الرمق والطعام في دار الحرب يوخذ على سبيل
الحاجة لانه انما ابيح للضرورة قالوا في الكنز وينتفع بها بعلف وطعام
وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل رد
الى الغنيمة واتفقوا بالعفو عن بول السنور في الثياب دون الاواني
لانه لا ضرورة في الاواني لجريان العادة في تخميرها وفرق كثير
من المشايخ في البعرين بين ابار الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة
لانه ليس لها رؤس حاجزة والابل تبعر حولها وبين ابار الامصار
لعدم الضرورة بخلاف الكثير ولكن المعتمد عدم الفرق بين ابار الفلوات
والامصار وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس ويعفى عن
ثياب المتوضي اذا اصابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة
ولا يعفى عن ما يصيب ثوب غيره لعدمها ودم الشهيد طاهر في حق

نفسه

نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة والجنابة يجب ان لا تستتر
من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه والطبيب انما ينظر من العورة بقدر
الحاجة وفرع الشافعية عليها ان المجنون لا تجوز تزويجه اكثر من
واحدة لاندفاع الحاجة بها انتهى ولم اره لمشايخنا **تذنيب** يقرب
من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله فبطل التيمم اذا قدر
على استعمال الماء فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه واذا كان
لمرض بطل ببرئه وان كان لبرد بطل لزواله وينبغي ان يخرج على
هذه القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح
بعد الاشهاد ومسافرا فقدم ان يبطل الاشهاد على القول بانها
لا تجوز الا لموت الاصل او مرضه او سفره **الثالثة** الضرر لا يزال
بالضرر وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال اي لا بضرر **ومن فروعها**
عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال لمريده انفق واحبس
العين الى استيفاء قيمة البناء او ما انفقته فالاول ان كان بغير اذن
القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنز في
مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها في ثلاث مسائل
ولا يجبر السيد على تزويج عبده او امته وان تضرر او لا ياكل المضطر
طعام مضطر اخر ولا شيا اخر من بدنه **تنبيه** تحمل الضرر الخاص لاجل
ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة
منها جواز الرمي الى كفار ترس ابصبيان المسلمين **ومنها** وجوب نقض

وقع

حايط مملوك مال الى الطريق العامة على مالكها دفعا للضرر العام ومنها
جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند ابي حنيفة في ثلاث للمفتي الماجن
والطبيب الجاهل والمكاري المفلس لدفع الضرر العام ومنها جوازه
على السفيه عندهما وعليه الفتوى ومنها بيع مال المديون المحبوس
عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد ومنها
التسعير عند تعدي ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش
ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من
البيع دفعا للضرر العام ومنها منع اتخاذ حانوته المطبخ بين
البزازين وكذا كل ضرر عام كذا في الكافي وغيره وتمامه في شرح
منظومة ابن وهبان من الدعوى تنبيه آخر تقييد القاعدة
ايضا بما لو كان احدهما اعظم ضررا فان الاشد يزال بالاخف
فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين والنفقات الواجبة ومنها
حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق على ولده بخلاف الديون
ومنها لو غصب ساحة فبنى عليها اي ادخلها في بنائه فان كانت قيمة
البناء اكثر يملكها صاحبه بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر من قيمته لم
ينقطع حق المالك عنها ومنها لو غصب ارضا فبنى فيها او غرس فان
كانت الارض اكثر قلعا وردت والا ضمن له قيمتها ومنها لو ابتلعت
دجاجة لولوة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل وعلى
هذا لو ادخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار

وكذا

وكذا لو ادخل البقر رأسه في قدر من النحاس فتعذر اخراجه هكذا
ذكر اصحابنا كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب وفصل الشافعية فقالوا
ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير
ماكولة كسر القدر وعليه ارش النقص او ماكولة ففي ذبحها وجهان وان لم
يكن معها فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش والا فله الارش
وينبغي ان يلحق بمسئلة البقرة ما لو سقط دينار في محبرة غيره ولم
يخرج الا بكسرها ومنها جواز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه
فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه منه لاخفاه ومنها مسئلة الظفر
بجنس دينه ومنها جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت
ترجى حيوته وقد امر به ابو حنيفة نعاش الولد كما في الملتقط قالوا
بخلاف ما اذا ابتلع لولوة لمالك فمات فانه لا يشق بطنه لان حرمة الادمي
اعظم من حرمة المال وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق وفي
تهذيب القلانيسي من الحظر والاباحة وقيمة الدرة في تركه وان
لم يترك شيأ لا يجب شيء انتهى ومنها طلب صاحب الاكثر القسمة
وشريكه يتضرر فان صاحب الكثير يجاب على احد الاقوال لان ضرره
في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه فيها ونشأ من هذه القاعدة قاعدة
رابعة وهي ما اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب
اخفهما قال الزيلعي في باب شروط الصلوة ثم الاصل في جنس هذه
المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بايتهما شاء وان

اختلفا يختار أهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا
ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه
فان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود لان ترك
السجود أهون من ترك الصلاة بالحدث الا ترى ان ترك السجود جائز
حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا شيخ
لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليه قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة
الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في الفصلين قائما
مع الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما
اكثر من قدر الدرهم يخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع
ولو كان دم احدهما قدر الربع ودم الآخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز
عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان
في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الآخر قدر الربع صلى في ايهما
شاء لاستوائهما في الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع
أحدهما طاهر والآخر اقل من الربع صلى في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في
العكس ولو ان امرأة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز
الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا
ان ترك القيام لهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها وتركت
تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها تركه لان للربع
حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر افضل تقليلا للانكشاف

انتهى

إنتهى ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة انه لو كان اذا خرج
للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج اليها
ويصلي قاعدا وهو الصحيح ونقل في شرح منية المصلي تصحيحا
انه يصلي في بيته قائما وهو الاظهر ومن هذا النوع لو اضطر وعنده
ميتة ومال الغير فانه يأكل الميتة وعن اصحابنا من وجد طعام الغير
لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة ويؤخذ
الطحاوي وغيره الكرخي كذا في البزازية ولو اضطر المحرم وعنده
ميتة وصيد اكلها دونه على المعتمد وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا
فالصيد اولى وفاقا ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير فالصيد اولى
وكذا الصيد اولى من لحم انسان وعن محمد الصيد اولى من الخنزير انتهى
وذكر الزيلعي من اخر كتاب الاكراه لو قال له لتلقين نفسك في النار
او من الجبل او لاقتلنك وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع
خفة فله الخيار ان شاء فعل ذلك وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند
ابي حنيفة لانه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الاهون في زعمه وعندهما
يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصبر
تحاميا عنه واصله ان الحريق اذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر فيه
يحترق ولو وقع في الماء غرق فعنده يختار ايهما شاء وعندهما يصبر ثم
اذا القى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف ما اذا قال
لتلقين نفسك من رأس الجبل او لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه فمات فعند

أبي حنيفة تجب الدية وهي مسئلة القتل بالمثقل انتهى ونظر القاعدة
الرابعة **قاعدة خامسة** وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح
فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء
الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه الصلوة
والسلام اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء
فاجتنبوه وروى في الكشف حديثا الترك ذرة مما نهى الله افضل من
عبادة الثقلين ومن ثم ترك الواجب فالمشقة ولم يسامح في الاقدام
على المنهيات خصوصا الكبائر ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه ومن
لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر
حتى استوعب النهي الازمان ولم يقيض الامر التكرار انتهى والمرأة اذا
وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال توخرة والرجل اذا لم تجد
سترة من الرجال لا يؤخره ويغتسل وفي الاستنجاء اذا لم يجد سترة يتركه
والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال
كذا في شرح النقاية **ومن فروع ذلك** المبالغة في المضمضة والاستنشاق
مسنونة وتكره للصائم وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم
وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلاة مع اختلال
شرط من شروطها من الطهارة او الستر او الاستقبال فان في ذلك مفسدة
لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى في ان لا يناجي الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر
شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديما لمصلحة الصلاة على هذه

المفسدة

الرابعة

المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه
جاز كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا
النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين في الحقيقة **القاعدة السادسة**
من الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة ولهذا
جوزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا يجوز اجارة
بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلفت
ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس ومن ذلك جواز السلم
على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس **ومنها**
جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما
يستعمله من مائها وشربة السقا **ومنها** الافتاء بصحة بيع الوفاء حيث
كثر الدين على اهل بخارى وهكذا بمصر وقد سموه بيع الامانة والثقة
يسمونه بيع الرهن المعاد وهكذا سماه في الملتقط وقد ذكرناه في شرح
الكنز من باب خيار الشرط وفي القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض
بالربح انتهى **القاعدة السابعة العادة محكمة** واصلها قوله صلى
الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي
لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد
طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود
موقوفا عليه اخرجه احمد في مسنده واعلم ان اعتبار العادة والعرف
يرجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا في

الاصول في باب ما تترك به الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة هكذا ذكر فخر الاسلام فاختلف في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصلي الى معناه المجازي شرعا وغلبة استعماله فيه ومن العادة نقله الى معناه المجازي عرفا وتمامه في الكشف الكبير وذكر الهندي في شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة وهي انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلاة والزكاة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى فما فرع على هذه القاعدة حد الجاري على الاصح انه ما يعده الناس جاريا ومنها وقوع البعر الكثير في البئر على الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر ومنها حد الما الكثير الملحق بالجاري على الاصح تفويضه الى راي المبتلى به لا التقدير بشيء من العشر في العشر ونحوه ومنها الحيض والنفاس قالوا الوزاد المحلي اكثر الحيض والنفاس ترد الى ايام عادتها ومن ذلك العمل المفسد للصلاة معوض الى العرف فكان بحيث لو رآه راي يظن انه خارج الصلاة ومنه تناول الثمار الساقطة وفي اجارة البيطار وفيما لا نص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيليا او وزنيا واما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند ابي حنيفة

ومحمد خلافا لابي يوسف وقواه في فتح القدير من باب الربا والاخصوصية للربا وانما العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من الحقلا وكان محمد بن الفضل يقول السرة الى موضع نبات الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل العمال في الابدال عن ذلك الموضع عند الازار وفي النزع عند العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم يوم بعد قبله والمذهب عدم كراهة صومه بنية النفل مطلقا ومنه قبول الهدية للقاضي ممن له عادة بالاهداء له قبل توليته بشرط ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها رد الزايد والاكل من الطعام المقدم ضيافة بالاصح الاذن منه الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في فتح القدير وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف وكذا الاقارير تبنى عليه الا فيما نذكره وسيأتي مسايل الايمان ويتعلق بهذه القاعدة مباحث الاول بما اذا اثبتت العادة وفي ذلك فروع الاول العادة في باب الحيض اختلف فيها فعند ابي حنيفة ومحمد لا يثبت الا بمرتين وعند ابي يوسف تثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وهل الخلاف في الاصلية او في الجعلية او فيهما مستوفى في الخلاصة وغيرها الثاني تعليم الكلب الصايد بترك اكله الصيد بان يصير الترك عادة له وذلك بتركه للاكل ثلاث مرات الثالث لم ار مما اذا اثبتت العادة بالاهداء للقاضي المقتضية للقبول المبحث الثاني انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا

في البيع لو باع بدراهم ودنانير فكانا في بلد اختلف فيها النقود مع الاختلاف
في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو
المتعارف فينصرف المطلق اليه **ومنها** لو باع التاجر في السوق شيئا
بثمن ولم يصرح بحلول ولا تأجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البايع
يأخذ كل جمعة قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا الان المعروف كالمشروط
ولكن اذا باعه المشتري توليته ولم يبين التقسيط للمشتري هل يكون
للمشتري الخيار فمنهم من اثبته والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا بيان
لكونه حالا بالعقد ذكره الزيلعي في التولية **ومنها** في استيجار الكاتب
قالوا الخيار عليه والخيار قالوا في المحيط والاجرة عليه عملا بالعرف وينبغي
ان يكون الكحل على الكحال للعرف **ومن هذا القبيل** طعام العبد فانه
على المستأجر بخلاف علف الدابة فانه على المؤجر حتى لو شرط على المستأجر
فسدت كما في البزازية بخلاف استيجار الظئر بطعامها وكسوتها فانه
جايز وان كان مجهولا للعرف وتفرع على ان علف الدابة على مالكها دون
المستأجر ان المستأجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن كما في البزازية
ومنها ما في وقف القنية بعث شمعا في شهر رمضان الى مسجد فاحترق
وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للموذن ان ياخذه بغير اذن الدافع
ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والموذن ياخذه من غير
صريح الاذن في ذلك كان له ذلك انتهى **ومنها** البطالة في المدارس
كايام الاعياد ويوم عاشورا وشهر رمضان في دروس الفقه لم ار لها

صريحا

صريحا في كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط
من المعلوم شيء والا فينبغي ان يمشي ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ
القاضي ما رتب له من بيت المال في يوم البطالة فقال في المحيط انه
ياخذ يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثاني **وقيل لا ياخذ انتهى وفي**
المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح
واختاره في منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك
في المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة يكون للمطالعة
والتحرير عند ذي الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة ادت
الى ان صار الغالب البطالة وايام التدريس قليلة وبعض المدرسين تقدم
في اخذ المعلوم على غيره مختجا بان التدريس من الشعاير كما في الحاوي
القدسي مع ان ما في الحاوي القدسي انما هو في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس
فخرج مدرس المسجد كما هو في مصر والفرق بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب
المدرس بخلاف تعطل صلاة المسجد فانه لا يتعطل لغيبة المدرس
فائدة نقل في القنية ان الامام للمسجد يسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة
او لزيارة اهله وعبارته في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة قرابته
في الرمانيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا باس به ومثله
معفو في العادة والشرع انتهى **ومنها** المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا
يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح المختصر
لابن الصلاح او يقرأ متن الحديث كالبخاري ومسلم ونحوها او يتكلم على ما

مستدرك

في الحديث من فقه وغريب ولغة ومشكل واختلاف كما هو عرف الناس
الآن قال الجلال الاسيوطي وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رأيته في شرط
واقفها قال وقد سأل شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر شيخه الحافظ ابا
العراقي عن ذلك فأجاب بأن الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون
في الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد فان اهل الشام يلقون دروس الحديث
كالسماع ويتكلم المدرس في بعض الاوقات بخلاف المصريين فان العادة جرت
عندنيهم في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرأ فيها من
الحديث **فصل** في تعارض العرف مع الشرع فاذا تعارضا قدم عرف
الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش او على البساط
او لا يستضيء بالسراج لم يحنث بجلوسه على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس
وان سماها الله تعالى فراشا وسمى الشمس سراجا ولو حلف لا يأكل لحما
لم يحنث بأكل لحم السمك وان سماها الله تعالى لحما في القرآن ولو حلف لا يركب
دابة فركب كافرا لم يحنث وان سماه الله تعالى دابة ولو حلف لا يجلس تحت
سقف فجلس تحت السماء لم يحنث وان سماها الله سقفا الا في مسائل
فيقدم الشرع على العرف **الاولى** لو حلف لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنازة
كما في عامة الكتب **الثانية** لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك
وانما يحنث بصوم ساعة بعد الفجر بنية من اهله **الثالثة** حلف لا ينكح
فلانة حنث بالعقد لانه النكاح الشايع شرعا لا بالوطئ كما في كشف
الاسرار بخلاف لا ينكح زوجة فانه للوطئ **الرابعة** لو قال لها ان رأيت الهلال

ا لفضل

وبسائلها

فانت

فانت طالق فعلمت به من غير رؤية ينبغي ان يقع لكون الشارع استعمل الرؤية
فيه بمعنى العلم من قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته فلو كان
الشرع يقتضي الخصوص واللفظ يعتبر العموم اعتبرنا خصوص الشرع
قالوا لو اوصى لاقاربه لا يدخل الوارث اعتبارا لخصوص الشرع ولا
يدخل الوالدان والولد للعرف هنا وعن محمد ان لم ار هما الان صريحا احدهما
حلف لا يأكل لحما لم يحنث بأكل الية الثاني حلف لا يطأ لم يحنث بالوطئ
في الدبر اما لو حلف لا يشرب ما فشرب ما تغير بغيره فالعبرة للغالب كما
صرحوا به في الرضاع **فصل** في تعارض العرف مع اللغة صرح الزيلعي
وغيره بان الايمان مبنية على العرف لا على الحقايق اللغوية وعليها فروع
منها لو حلف لا يأكل الخبز حنث بما يعتاده اهل بلده ففي القاهرة
لا يحنث الا بخبز البر وفي طرسوس ينصرف الى خبز الارز وفي زبيد الى
خبز الدرة والدخن ولو اكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث
ولا يحنث بأكل القطايف الا بالنية **ومنها** الشواء والطبيخ على اللحم فلا
يحنث بالباذنجان والجزر المشوي فلا يحنث بالمزورة في الطبيخ ولا بالارز
المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقلية يابسة **ومنها**
الرأس ما يباع في مصر فلا يحنث الا برأس الغنم **ومنها** حلف لا يدخل
بيتا فدخل بيعة او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث **تنبيه**
خرج عن بنا الايمان على العرف مسايل **الاولى** حلف لا يأكل لحما حنث
بأكل لحم الخنزير والادمي على ما في الكنز ولكن الفتوى على خلافه وجواب

الزيلعي انه عرف عملي فلا يصلح مقيدا لخلاف العرف اللفظي فقد رده في فتح
القدير بقولهم في الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة اذ ليست العادة
الا عرفا عمليا انتهى **الثانية** حلف لا يركب حيوانا حنث بالركوب على
انسان لتناول اللفظ والعرف العملي وهو انه لا يركب عادة لا يصلح
مقيدا ذكره الزيلعي بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه وقد استمر على مامهدنا
وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع **الثالثة** لو حلف
لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت بخلاف لا يدخل بيتا وفرق الزيلعي
بينهما بامكان العمل بحقيقته في الهدم بخلاف الدخول ولو صح هذا المسلك
لم يصح بنا الايمان على العرف الا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية
الرابعة حلف لا ياكل لحما حنث باكل الكبد والكرش على ما في الكنز
مع انه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال في المحيط انما يحنث على عادة
اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحما انتهى وهو حسن
جدا ومن هنا ومثاله علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا ومن هنا قال
الزيلعي في قول الكنز والواقف على السطح داخل ان المختار ان لا يحنث
في العجم لانه لا يسمى داخلا عندهم **البحث الثالث** العادة المطردة
هل تنزل منزلة الشرط قال في اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط
شرطا انتهى وقالوا في الاجارات لو دفع ثوبا الى خياط ليخيط له اول
صباغ ليصبغه له ولم يعين له اجرا ثم اختلفا في الاجر وعدمه وقد
جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل تنزل منزلة شرط الاجرة فيه خلاف

قال الامام الاعظم لا اجر له وقال ابو يوسف ان كان الصانع معروفا له اي
معاملا له فله الاجر والا لا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة
بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد
قال الزيلعي والفتوى على قول محمد انتهى ولا خصوصية لصانع بل كل صانع
نصب نفسه للعمل باجر فان السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول
الخان ودخول الحمام والدلال كما في البزازية **ومن هذا القبيل** المعد
للاستغلال كما في الملتقط ولذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتى به
صارت عادته كالمشروط صريحا وهنا مسئلتان لم ارهما الا ان يمكن
تخريجهما على ان المعروف كالمشروط **وفي البزازية** المشروط عرفا
كالمشروط شرعا **منها** لو جرت عادة المقرض برد ازيد مما اقترض هل يحرم
اقتراضه تنزيلا للعادة منزلة الشرط **ومنها** لو بارز كافر فسلما وطردت
العادة بالامان للكافر هل يكون بمنزلة اشتراط الامان له فيحرم على
المسلمين اعانة المسلم عليه وحين تاليف هذا المحل ورد على سؤال في
من اجر مطبخا ليطبخ السكر وفيه فخار اذن للمستاجر في استعماله فتلفت
ذلك وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستاجر فاجبت بان
المعروف كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها عليه والعارية اذا اشترط
فيها على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي في العارية
وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية لكن نقل بعده فرع البزازية عن
الينابيع ثم قال اما الوديعة والعين الموجرة فلا يضمنان بحال انتهى

وكذا في البزازية قال اعرني هذا على انه ان ضاع فانا ضامن له فاعارة فضاع لم يضمن انتهى ومما يفرع على ان المعروف كالمشروط لو جهز الاب بنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة ففيه اختلاف والفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركا فالقول للاب كذا في شرح منظومة ابن وهبان وقال قاضيخان وعندنا ان الاب ان كان من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى وفي الكبرى للخاصي ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد على الزوج كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة بشهادة الظاهر انتهى وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول المفتى به نظر الى عرف بلدهما وقال قاضي نظر الى حال الاب في العرف وما في الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان الاب انما يجهزه ملكا وفي الملتقط من البيوع وعن ابي القاسم الصفار الاشياء على ظاهر ما جرت به العادة فان كان الغالب الحلال في الاسواق لا يجب السؤال وان كان الغالب الحرام في وقت او كان الرجل ياخذ المال من حيث وجده ولا يتامل في الحرام والحلال فالسؤال عنه حسن انتهى وفيه ايضا ان دخول البرعة والاكاف في بيع الحمار مبني على العرف وفيه ان حمل الاجير الاحمال الى داخل الباب مبني على التعارف ذكره في الاجارات وفي اجارات منية المفتي دفع غلامه الى حايك مدة معلومة ليتعلم النسج ولم يشترط الاجر على احد فلما علم

المختار

العرف م

العمل

العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان يشهد للمولى فباجر مثل ذلك الغلام على الاستاذ انتهى وكذا لو دفع ابنته وما جرى عليه العرف ان اكثر اهل السوق اذا استاجروا حراسا وكرة الباقون فان الاجرة توخذ من الكل وكذا في ضياع القرية وعامة في منية المفتي وفيها لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى وابو الليث وغيره العرف انتهى البحث الرابع العرف الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتاخر ولذا قالوا الاعبرة بالعرف الطارئ فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فبقي على عمومه ولا تخصصه العرف وفي اخر المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب فحلفته امراته فقال كل جارية اشتريها فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية عملت نيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى وله الجواري المنشات في البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا اراد ذلك عملت نيته لانها ظالمة وهذا لاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وان حلفته بطلاق كل امراة اتزوجها عليك فليقل كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي كل امراة اتزوجها على رقبتك فتعمل نيته لانه نوى حقيقة كلامه انتهى واما الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق وربما يقدم الوجوب على الظرف كذا الواقع بدراهم ثم فسرها انها زيوف او بهرجة يصدق ان وصل وان اقر بالف من ثمن متاع او قرض لم يصدق عند الامام اذا قال هي زيوف

انتهى

وصل او فصل وصدقاه ان وصل وان اقر بالف غصبا او وديعة ثم قال
هي زيوف صدق مطلقا وكذا الدعوي لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار
اخبار بما تقدم فلا يفيده العرف المتاخر بخلاف العقد فانه باشرة للحال فتعتبر
العرف قال في البزازية من الدعوى معزيا الى اللامشي اذا كانت النقود
في البلد مختلفة احدها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا الواقر بعشرة
دنانير حمر وفي البلد نقود مختلفة حمر لا تصح بلا بيان بخلاف البيع فانه
ينصرف الى الاروج انتهى وقد اوسعنا الكلام على ذلك في شرح الكنز من
اول البيع ويمكن ان يخرج عليها مسئلتان احداهما مسئلة البطالة
في المدارس فاذا استمر عرف بها في اشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها
لا ما وقف قبلها الثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم
اذ ذاك شافعيا ثم صار الآن حنفيا لا قاضي غيره الا نيابة هل يكون النظر
له لانه للحاكم او لا لانه متاخر فلا يحمل المتقدم عليه فمقتضى القاعدة
الثاني وقالوا في الايمان لو حلفه والي بلدة ليعلمه بكل داعر دخل البلدة
بطل اليمين بعزل الوالي فلا يحنث اذا علم الوالي الثاني ولم ار الان حكم
ما اذا حلف متى رأى منكرا رفعه الى القاضي هل يتعين القاضي حالة
اليمين ومن هذا النوع لو وقف بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر
للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي البلد الموقوفة او قاضي بلد
الواقف ينبغي ان يستخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله
في بلد آخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله صرحوا

بالاول

بالاول فينبغي ان يكون النظر لقاضي الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح كون النظر
لقاضي البلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها والظاهر ان الواقف قصده وبه
تحصل المصلحة وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لاحد في ولاية القاضي وتنازعا
فيه عند قاض آخر فمنهم من لم يصحح قضاءه ومنهم من نظر الى التداعي والترافع
واختلف التصحيح في هذه المسئلة تنبيه هل يعتبر في بنا الاحكام العرف
العام او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول قال في البزازية
معزيا الى الامام البخاري الذي ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف
الخاص وقيل يثبت انتهى ويتفرع على ذلك لو استقرض الفا واستاجر
المقرض لحفظ مرآة او ملعقة كل شهر بعشرة وقيمها لا تزيد على الاجر
فيها ثلاثة اقوال الصحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا للعرف خواص بخاري
والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف
العام ولم يوجد وقد افتى الاكابر بفسادها وفي القنية من باب استيجار
المستقرض المقرض المتعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل
بلدة واحدة عند البعض وعند البعض ان كان يثبت لكنه احدث وبعض
اهل بخاري فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشيء لم تقر به عامتهم
بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال رضي الله عنه وهو
الصواب انتهى وذكرنا في من كتاب الكراهية قبيل التحري لو تواضع اهل بلدة
على زيادة في سبخاتهم التي يوزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلدان
ليس لهم ذلك انتهى وفي اجارة البزازية وفي اجارة الاصل استاجره ليحمل

طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز فيه المسمى وكذا اذا
دفع الى حايك مسمى غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا
بجواز اجارة الحايك المعروف وبه افتى ابو علي النسفي ايضا والفتوى على جواز الكتاب
لا الطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى وفيها من البيع الفاسد
في الكلام على بيع الوفاء في القول السادس منه ما نصه صحيح قال لحاجة الناس اليه
فرارا من الربا فبلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم بخاري
اعتادوا الاجارة الطويلة ولا يمكن في الاشجار فاضطروا الى بيعها
وفاء وما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه انتهى والحاصل ان المذهب
عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره
فالقول على اعتباره ينبغي ان يقتصر بان ما يقع في بعض سوق القاهرة
من خلو الحوانيت لا ارض ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب
الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كان وقفا وقد وقع في حوانيت
المحمولون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها التجار بالخلو
وجعل لكل حانوت قدا خذه منهم وكتب ذلك بكتوب الوقف وكذا القول
على اعتبار العرف الخاص وقد تعارف الفقها بالقاهرة النزول عن الوظايف
بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك ينبغي الجواز وانه لو نزل وقبض
منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسايل منها في فتح القدير من
دخول السلم في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها ان بيوتهم طبقات لا ينتفع

بها الا به وقد تمت القاعدة الكلية وهي ست الاولى لا ثواب الا بالنية
الثانية الامور بمقاصدها الثالثة اليقين لا يزول بالشك الرابعة
المشقة تجلب التيسير الخامسة الضرر يزال السادسة العادة
محكمة والان نشرع في النوع الثاني من القواعد في قواعد كلية يتخرج
عليها ما لا يحصر من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد
ودليلها الاجماع وقد حكم ابو بكر رضي الله تعالى عنه في مسايل وخالفه
عمر فيها ولم ينقض حكمه وعلله بانه ليس لاجماع الثاني اقوى من الاول
وانه يودي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة وهذا اولى من
من قوله في الهداية لان الاجتهاد الثاني كالاجتهاد الاول وقد ترجح
الاول باتصال القضا به فلا ينقض بما هو دونه انتهى لانه يكفي بان
الثاني كالاول ولا حاجة في ترجيح الاول بغير السبق مع ما اورده في
العناية على قوله ان الاول ترجح باتصال القضا بان ترجيح الاصل بزعمه
لان الاصل في القضا راي المجتهد فكيف يترجح بالقضا وان اجاب عنه
بان الفرع يرجح اصله من حيث بقاوه لا من حيث انه منه فالثنيان
اذا تساويا في القوة وكان لاحدهما فرع فانه يترجح على ما لا فرع له الى
اخره ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو
صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضا وانما اختلفوا فيما
لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاولى وقد بيناه
في الشرح وذكر فيه اختلافا في الخلاصة منهم من قال لا يستقبل ومنهم

النوع الثاني من القواعد
وهو كلية يتخرج عليها ما لا
يحصر من الصور الجزئية

من قال يستقبل انتهى **ومنها** ان حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لم يقبل وعلله بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد واصله كما في الخلاصة من رد شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة الصبي والعبد والكافر والاعمى انتهى **ومنها** لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى باحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الاخر لم يعتبر الثاني وعلى هذا مسئلة في الشهادات شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمكة وطائفة بموته بالكوفة لغتا فان قضى احدهما قبل حضور الاخرى لم تعتبر الثانية لانتقال القضاء ويقضي الاول انه لو تحرى وظن طهارة احد الاناءين فاستعمله وترك الاخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني ويتيمم ولكن هذا مبني على جواز التحري في الاناءين وفي شرح المجمع قبيل التيمم لو كان اناءان بين يديها ويتيمم اتفاقا **وفيها** لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينتقض الاول ويحكم بالمستقبل عما رآه ثانيا **ومنها** حكم القاضي في المسايل الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قول اصحابنا في كتاب القضا اذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضاء ومعنى الامضاء في شرح الكنز وكتبنا المستثناة في النوع الثاني **ثم اعلم** ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة اعني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسئلتين **احداهما** نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقف باجتهاد فكيف ينقض بمثله **والجواب** ان نقضها لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة

ظهرانها لم تكن صحيحة من الابتداء فهو كالو ظهر خطا القاضي بفوت شرط فانه ينقض قضاؤه **الثانية** انه اذا راى الامام شيأ ثم مات او عزل فللثاني تغييره حيث كان من الامور العامة والجواب ان هذا حكم يدور مع المصلحة فاذا راها الثاني وجب اتباعها **تنبيهات الاولى** كثر في زماننا وقبله ان الموثقين يكتبون عقب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع الى اخر فاجبت مرارا بانه ان كان في حادثة خاصة ردعوى صحيحة من خصم الخصم منعه والا فلا ليكون حكما صحيحا تمسكا بما ذكره العمادي في فصوله وتبعه في جامع الفصولين والكرماني في فتاواه والبزازية والعلامة قاسم في فتاواه من ان شرط نفاذ القضا في المجتهدات بان تكون في حادثة ودعوى صحيحة فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه قال لو قضى شافعي بموجب بيع العقار لا يكون قضا بان الشفعة للجار الى اخر ما ذكره من الفروع ومشى عليه ابن العرس واوضحه بامثلة **الثاني** لو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكفيه فاجبت مرارا بانه لا يكتفي به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو لم في السجل ثبت عندي بما ثبت بينة الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكى انه لما استقضى قاضي عنبسة ببخارى كان يكتب الامام الحلواني على محاضرهم لا فاورد واعليه اجوبته في سجلات

كتبت تلك النسخة بعينها بنعم فقال إنكم لا تغيرون الشهادة وقبلكم
القاضي على السعدي وقبله شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخفى عليهما
فاما انت وامثالك لا بد منك بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد
من التفسير وعن السيد الامام ابي شجاع قال كنا نسأل في ذلك كشيخنا
حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب
الاستفسار انتهى وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل
في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفي بالاجمال
حتى قيل لا يكتفي في المختصر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى
هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره
الى ان قال وكذا لا يكتفي بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد ما استشهد
ما لم يذكر عقب دعوى المدعي هذا الى ان قال ويكتب في السجل حكم القاضي
ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفي بما يكتب ثبت عندي على الحكم
الوجه الذي ثبت به الحوادث الحكمية الى آخره وحكى فيها واقعة
الحلواني مع قاضي عنبسة الى ان قال والمختار في هذا الباب ان يكتفي
به في السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد من مصر الى آخر فلا يكون
في التدارك حرج انتهى الثالث انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب
باعتبار الاستواء في الشرط السابق فان وقع التنازع بين خصمين في الصحة
كان الحكم بهما صحيحا وان لم يقع بينهما تنازع فيها فلا وكذا الحكم بالموجب ان
وقع تنازع في موجب خاص من موجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي ووقعت

الدعوى

الدعوى بشروطها كان حكما بذلك الواجب فقط دون غيره والا فلا
فاذا اقر بوقف عقاره عند القاضي ووقعت الدعوى بشروطها وشرط فيه
شروطا وثبت ملكه بما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند قاض حنفي
وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع
التنازع في شيء من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه
ولا يمنعه حكم الحنفي السابق اذ لم يحكم بمعاني الشروط انما حكم باصل
الوقف ولو حكم بصحة الوقف وما تضمنه من صحة الشروط فليس للشافعي
الحكم ببطلانه باعتبار اشتراط العلة له او النظر او الاستبدال الرابع
بيانا في الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع
عنها وما اذا خالف مذهبه عمدا او ناسيا الخامس مما لا ينعقد القضاء
به ما اذا قضى بشيء مخالف للاجماع وهو ظاهر وما اذا خالف الائمة
الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في
التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط
مذاهبهم وانتشارها وكثرة اتباعهم السادس القضاء بخلاف
شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء شرط
الواقف كنص الشارع صرح به في شرح المجمع للمصنف وابن الملك
وصرح السبكي في فتاواه بان ما خالف شرط الواقف فهو مخالف
للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا او ظاهرا
انتهى ويدل عليه قول اصحابنا كما في الحديث ان الحكم اذا كان لا دليل

عليه لم ينفذ وعبارته او يكون قولا لا دليل عليه وفي بعض نسخ القدوري
بان الخ ويدل عليه ايضا ما في الذخيرة والولوالجية ∴ وغيرهما من
ان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم تحل له ولا يحل
للفراش تناول المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداث الوظايف واحداث
المرتبات بالاولى وان فعل القاضي ان لم يوافق الشرع نقد ولا يرد عليه

القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وبعضها
ما اجتمع محرم ومبيح الاغلب المحرم والعبارة الاولى لفظ حديث اورده
جماعة ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال قال العراقي لا
اصل له وضعفه البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود
وذكر الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعا من فروعها ما اذا تعارض
دليلان احدهما يقتضي التحريم والاخر الاباحة قدم التحريم وعلله
الاصوليون بتعليل النسخ لانه لو قدم المبيح للزم تكرار النسخ لان
الاصل في الاشيا الاباحة فاذا جعل المبيح متاخرا كان المحرم ناسخا
للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم متاخرا
لكان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيا لكونه على وفق الاصل وفي
التحريم يقدم المحرم تقريرا للنسخ وقد اوضحناه في شرح المنار في باب
التعارض ومن ثم قال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين الاختين
بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم
ان من هذا النوع حديث لكم من الحايض ما فوق الازار وحديث

اصنعوا

اذا اجتمع حلال وحرام
غلب الحرام على الحلال

اصنعوا كل شيء الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة
والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطي فرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي
حنيفة رابي يوسف ومالك والشافعي وخص محمد شعار الدم وبه قال
احمد عملا بالثاني **ومنها** لو اشتبه محرمه باجنبيات محصورات
لم تحل كما قدمناه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم **ومنها** من
احد ابويه ماكول والاخر غير ماكول لا يحل اكله على الاصح فاذا ذبح كلب
على شاة فولدت لم يوكل ولدها واذا ذبح حمار على فرس فولدت بغلا لم يوكل
والاهلي اذا ذبح على الوحشي فذبح لا يجوز الاضحية به كذا في الفوايد **ومنها**
لو شارك الكلب المعلم غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه
عمدا حرم كما في الهداية **ومنها** ما في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم
فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو
عجز مسلم عن مد قوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسي لا يحل اكله انتهى
ومنها عدم جواز وطي الجارية المشتركة **ومنها** لو كان بعض الشجرة في
الحل وبعضها في الحرم **ومنها** لو كان بعض الصيد في الحل والبعض في الحرم
والمنقول في الثانية كما ذكره الاسبيجابي ان الاعتبار لقوايمه لا لراسه
حتى لو كان قايما في الحل وراسه في الحرم فلا شيء بقتله ولا يشترط ان
يكون جميع قوايمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم والبعض في الحل وجب
الجزا بقتله لتغليب الحظر على الاباحة انتهى واما المنقول في الاول فعلى الاجكس
الاغصان تابعة لاصلها وذلك على ثلاثة اقسام احدها ان يكون اصلها

في الحرم والاغصان في الحل فعلى قاطع اغصانها القيمة والثاني ان يكون
اصلها في الحل واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها
والثالث بعض اصلها في الحل واغصانها في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء
كان الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم انتهى ومنها لو اختلطت
مسالخ المذكاة بمسالخ الميتة ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميتة او
استويا لم يجز تناول شيء منها ولا بالتحري الا عند المخمصة فاما اذا كانت
الغلبة للمذكاة فانه يجوز التحري ومنها لو اختلط دهن الميتة بالزيت
ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة والمسئلتان في صلاة الخلاصة من فصل
اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه لو اختلط لبن بقر بلبن اتان او
ما يقول عدم جواز التناول ولا بالتحري ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها
فليس له الوطي ولا بالتحري يؤاكن محصورات اولا كما ذكره اصحابنا في الطلاق
المبهم قالوا لو طلق احدى زوجتيه مبهما حرم الوطي قبل التعيين ولهذا كان
وطئ احديهما تعيينا لطلاق الاخرى ومن صورها ما لو اسلم على اكثر من
اربع فانه يحرم عليه الوطي قبل الاختيار على من يختاره وهو محمد بن الشافعي واما
الشيخان فقالا ببطلان النكاح قال في المجمع من فصل نكاح الكافر لو اسلم
وتحته خمس اواخوان او ام وبنت بطل النكاح وان رتب فالاخيرة وخيرة
في اختيار اربع مطلقا او احدى الاختين والبنت انتهى ومنها لو رمى صيدا
فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم ردى منه الى الارض حرم للاحتمال والاحتياط في
الحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل لانه يملك التحرز عنه فسقط

اعتباره

اعتباره وخرج عن هذه القاعدة مسايل الاولى من احد ابويه كتابي
والاخر مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته وتجعل كتابيا وهي تقتضي ان يجعل
مجوسيا وبه قال الشافعي ولو كان الكتابي الاب في الاظهر عندنا تغليبا
لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا ذلك نظرا للصغير فان المجوسي شر من
الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له الثانية الاجتهاد في الاواني اذا
كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا والاقل نجس جاز ويريق ما غلب على
ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاول طاهرا
عملا بالاغلب فيهما الثالثة الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس
وبعضها طاهر جاز سواء كان الاكثر نجسا اولا والفرق بين الثياب والاواني
انه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو التيمم وهكذا
كله حالة الاختيار واما في حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا كذا في
شرح المجمع قيل التيمم وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج لحمته
من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا زاد
وزنا ولم اره الان وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلاة لو اختلط
اوانيه باواني اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه بارغفة
غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى يجيء اصحابه
وهذا في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا انتهى وقد
جوز اصحابنا ممن كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر
تفسيرا وقرانا اعتبارا للغالب لكان حسنا الرابعة لو سقى شاة خمرا

ولو تيمم

ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا في البزازية ومقتضى القاعدة
التحريم ومقتضى الفراغ انه لو علفها علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها
ان كان الورع الترك ثم قال في البزازية بعده ولو بعد ساعة الى يوم يحل
مع الكراهة انتهى الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل المحرم شاة
قد استهلك فيه الطيب فلا فدية وقد اوضحناه في شرح الكنز من جنايات
الاحرام السادسة اذا اختلط مايع طاهر بمائع مطلق فالعبرة للغالب
فان غلب المائع جازت الطهارة به والا فلا ربيناه في الطهارات من شرح
الكنز بما اذا تعتبر الغلبة السابعة لو اختلط لبن امرأة بما أو بدوا
او لبن شاة فالمعتبر الغالب وثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في
الغاية واختلف فيما اذا اختلط لبن المرأة بلبن اخرى والصحيح ثبوت
الحرمة فيهما من غير اعتبار للغلبة كما بيناه في الرضاع الثامنة اذا كان
غالب مال المهدي حلالا فلا بأس بقبول هديته واكله ماله مالم يبين انه
من حرام وانه غالب ماله الحرام ولا يقبلها ولا ياكل الا اذا قال انه حلال
ورثه او استقرضه قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحاكم يأخذ جوائز
السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيأ بمال مطلق ثم ينقده من اي مال شاء
كذا رواه الثاني عن الامام وعن الامام ان المتنزل بطعام السلطان والظلمة
يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل واكل والا لا لقوله عليه الصلاة والسلام
استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن فيه ورع وصفا قلب ينظر بنور
الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا في البزازية من الكراهة التاسعة اذا

اختلط حمامه المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا يحرم وانما يكره قال في
البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام في قريته ينبغي ان يحفظها ويعلفها
ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغي
له ان ياخذها ولو اخذها طلب صاحبها كالضالة الى اخره فيها العاشرة
قال في الغنية من الكراهية غلب على ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق
لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائه ولكن
مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى وقدمنا عن الملتقط في المبحث الثالث
من قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا بأس بشراء جوز الدلال الذي يعد الجوز
فيأخذ من كل الف عشرة وشراء لحم السلاحين اذا كان المالك راضيا
بذلك عادة ولا يجوز شراء بيض القمارين المكسرة وجوزانهم اذا عرف انه
اخذها قمارا انتهى واما مسئلة الخلط فمذكورة باقسامها في البزازية من
الوديعة واما مسئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز الشراء
والاخذ الا ان يقوم دلالة على انه من الحرام كذا في الاصل تتمة يدخل
في هذه القاعدة ما اذا اجمع بين حلال وحرام في عقد او نية ويدخل
ذلك في ابواب منها النكاح قالوا الجمع بين من تحل ومن لا تحل كمحرمه
ومجوسية او وثنية وخلية ومنكوحة او معتدة ومحرمه صح نكاح الحلال
اتفاقا وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه
وهي في الهداية وليس منه ما اذا اجمع بين خمس او اختين في عقد فانه
يبطل في الكل لان المحرم المجمع لا احداهن او احداهما فقط وكذا لو تزوج

امة وحرة معا في عقد بطل فيها ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما يحرم كان
تزويجها على عشرة دراهم ودن من خمر كان لها العشرة وبطل الخمر ومنها
الخلع فكالمهر فيها غلب الحلال الحرام لما ان اشتراطه بمنزلة الشرط
الفاسد وهما لا يبطلان به واما اذا تزوج الولي الصغير باكثر من مهر المثل
فان كان ابا او جدا صح عليه والا فسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل ومنها
البيع فاذا جمع بين حلال وحرام صفقة واحدة وان كان الحرام ليس بمال
كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد فانه يسري البطلان الى الحلال
لقوة بطلان الحرام هكذا اذا جمع بين خل وخمر وان كان الحرام ضعيفا
كان يكون مالا في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن والمكاتب
او ام الولد او عبد غيره فانه لا يسري الفساد الى القن لضعفه واختلفوا فيما
اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسري الفساد الى القن لان الوقف مال
نعم اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر بخلاف القائم بالمجمة اي الخراب وكالمدبر
ومن هذا القبيل ما اذا شرط الخيار فيه اكثر من ثلاثة فانه لا يصح في الثلاث
ويبطل فيما زاد بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزائد قبل دخوله انقلب
البيع صحيحا ومنه ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان المجهول
لا تفضي جهالته الى المنازعة لا يضر والا فسد في الكل كما علم في البيوع ومنها
الاجارة وهي كالبيع لاشتراكهما في انهما يبطلان بالشرط الفاسد وصرحوا
بانه لو استاجر دارا في كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر الاول فقط ولم ار
الان حكم ما اذا استاجر نساجا لينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا الخ

بزيادة او نقص هل يستحق بقدره او لا يستحق اصلا ومنها الكفالة والاجارة
وينبغي ان لا يتعدى الى الجايز وقالوا لو قال له ضمنت لك نفقتك كل شهر
فانه يصح في شهر واحد ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى
الى الجايز ومنها الاهداء قالوا لو اهدى الى القاضي من له عادة بالاهداء قبل
القضاء وزاد يرد القاضي الزايد لا الكل كما في فتح القدير فلم يتعد الى الجايز وظاهر
كلامه انه زاد في القدر واما اذا زاد في المعنى كان كانت عادته اهداء ثوب
كتان فاهدى ثوبا حريرا لم يرد الان لاصحابنا وينبغي وجوب رد الكل لا بقدر
ما زاد في قيمته لعدم تميزها من الجايز ومنها الوصية فلو اوصى لاجنبي
ولوارثه فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث كما في الكنز وكما لو اوصى للقاتل
والاجنبي ومنها الاقرار قال الزيلعي فيما لو اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي
لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى وفي المجمع من الاقرار لو اقر لوارث مع اجنبي
فكذا في الشركة يصحه في الاجنبي انتهى ومنها باب الشهادة فاذا جمع فيها
بين من تجوز شهادته ومن لا تجوز ففي الظهيرية برجل مات واوصى لفقراء جيرانه
بشيء وانكر الورثة الوصية وصدقه فشهد على الوصية رجلان من جيرانه
لهما اولاد محاويج قال محمد لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما يخص
اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا
لان الشهادة واحدة كما لو شهد على رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل
شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك

فقيرا ان مزجيرا نه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ما ذكر في الوقف قول
ابي يوسف اما على قياس قول محمد ينبغي ان لا يقبل في الوقف ايضا لان عند ابي
يوسف اما على قياس قول يجوز ان يبطل الشهادة في البعض وتبقى في
البعض وعلى قول محمد لا يقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما
اذا كانوا قليلا لا يحصون انتهى **وفي القنية** اخ واخت ادعيا ارضا
وشهد زوجها ورجل آخر بشهادتهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة
متى رد بعضها ترد كلها وفي روضة الفقهاء اذا شهد لمن لا تجوز له الشهادة
ولغيره لا تجوز لمن لا يجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الآخر فقيل
تبطل وقيل لا تبطل انتهى ركيتنا في شرح الكنز ان شهادة العدو لا تقبل
اذا كانت لاجل الدنيا سواء كانت على عدوه او على غيره بناء على انها فسق
وهو لا يتجزى ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين مانع من قبولها لان
احدهما طابق الدعوى والآخر خالفها وكتبنا في الفوائد المستثنى من ذلك
ومنها القضاء فاذا امتنع القضاء بالبعض امتنع البواقين كما في شهادات
البزازية **ومنها** باب العبادات فلو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا
اليوم الاول وليس منه ما اذا عجل زكاة سنتين فانه ان كان بعد ملك
النصاب فهو صحيح فيهما والا فلا فيهما وليس منه ايضا ما اذا نوى حجتين
واحرم بهما معا فانا نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا في وقت رفضه احداهما
كما علم في باب اضافة الاحرام الى الاحرام وليس منه ما اذا نوى التيمم لفرضين
لانا نقول يجوز له ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل **ومنها**

اذا

ما اذا صلى على حي وميت وينبغي ان تصح على الميت **ومنها** ما اذا استنجى للبول
بحجر ثم نام فاحتلم فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر به فلا يطهر المني كما صرحوا به
وبهذا قال شمس الائمة السرخسي مسئلة المني مشكلة لان كل فعل يعتبر ولا
والذي لا يطهر بالفرك الا ان يجعل تبعا انتهى وقد يقال يمكن جعل البول
الباقي بعد الاستجمار تبعا ايضا وجوابه ان التبعية فيما هو لازم له وهو المذي
بخلاف البول ولم ار من نبه عليه **ومنها** باب الطلاق والعتاق فلو طلق
زوجته وغيرها او اعتق عبده وعبد غيره او طلقها اربعا نفذ فيما يملكه
ومنها لو استعار شيا ليرهنه على قدر معين فرهنه بازيد قال في الكنز
لو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير والمرتهن انتهى واستثنى
الشارح ما اذا عين له اكثر من قيمته فرهنه بأقل من ذلك واكثر فانه
لا يضمن لكونه خلافا الى خير انتهى **ومنها** لو شرط الواقف بان لا يؤجر وقفه
اكثر من سنة فزاد الناظر عليها وظاهر كلامهم الفساد الا في جميع المدة لا فيما
زاد على المشروط لانها كالمبيع لا تقبل تفريق الصفقة وصرح به في فتاوى
قاري الهداية ثم قال والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه **تنبيه**
وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر فانا
نغلب الحضر ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم لان اصحابنا
قالوا في المسح على الخفين لو ابتداه مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة انقلبت
مدته مدة المسافر فيمسح ثلاثا ولو كان على عكسه انقلبت الى مدة المقيم وعللوها
اعتبار مدة الاقامة فيهما تغليبا لجانب الحضر وبه قال الشافعي وعنده لو

بالفرك لان البول
لا يطهر ع ٢

صح احدى الخفين حضرا والاخرى سفرا فكذلك على الاصح طرد القاعدة
واما عندنا فلا خفاء في ان مدة المسافر واما لو حرم فاصر فبلغت
سفينته دار اقامته فانه يتم ولو شرع في الصلاة في دار الاقامة فسارت
سفينته فليس له القصر ولم ارهما الان عندنا فائتة السفر اذا قضاها
في الحضر يقصرها ركعتين وعكسه يقضي اربعا لان القضاء يحكي الاداء واما
باب الصوم فاذا صام مقيم فسافر في اثنائها نهارا وعكسه حرم الفطر **فصل**
يدخل في هذه القاعدة قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع
فلو ضاق الوقت او الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو جرحه جرحين
عمدا وخطأ او مضمونا وهدرا ومات بهما فلا قصاص وخرج عنها مسائل
الاولى لو استشهد الجنب فانه يغسل عندنا امام ومقتضاها انه لا يغسل
كقولهما **الثانية** لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها
عدم التغسيل للكل والشافعية قالوا بتغسيل الكل ولم يفصلوا
واصحابنا فقال الحاكم في الكافي من كتاب التحري واذا اختلط موتى
المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليهم علامة المسلمين صلي عليه ومن
كانت عليه علامة الكفار ترك فمن لم يكن عليهم علامة المسلمين اكثر
غسلوا وكفنوا وصلي عليهم ويدفنون بالصلاة والدعا للمسلمين
دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين فان كان الفريقان سوا او كانت
الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين
انتهى وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسئلة سفل الرجل وعلو الاخر

فصلوا

فان

فان كلا منهما ممنوع عن التصرف في ملكه لحق الاخر فملكه مطلق له وتعلق
حق الاخر يمنع وكذا تصرف الراهن والمؤجر في المرهون والعين المؤجرة منع
لحق المرتهن والمستأجر وانما قدم الحق هنا على الملك لانه لا يفوت به الا
منفعة بالتأخير وفي تقديم الملك تفويت عين على الاخر وتمامه في العمادية
من مسائل الحيطان **القاعدة الثالثة** لم ارها الان لاصحابنا وارجو
من كرم الفتاح ان يفتح بها او بشيء من مسايلها وهي الايثار في القربة ك
الشافعية الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا ايثار في القربات
فلا ايثار بها الطهارة ولا يستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات
التعظيم والاجلال فمن اثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام
لو دخل الوقت ومعه ما يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز لا اعرف
فيه خلافا لان الايثار انما يكون في النفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات
وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه
فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى بعد من الامام كره قال اصحابنا لانه
اثر بالقربة وقال الشيخ ابو محمد في الفروق من دخل عليه وقت صلاة
ومعه ما يكفيه لطهارته وهناك من يحتاج للطهارة لم يجز له الايثار ولو
اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان كان
فوات مهجته والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار
والحق في خال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب نوبته في القراءة لان قراءة

فيما يتعلق

نوبته

العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه قال الاسيوطي من المشكل
على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام
ويندب للمجرور ان يساعده فهذا يفوت على نفسه قربة وهو اجر الصف
الاول انتهى ثم رايت في الهبة من منية المفتي فقير محتاج معه دراهم فاراد
ان يوثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فلا
والانفاق على نفسه افضل القاعدة الرابعة التابع تابع يدخل فيها
قواعد الاولى انه لا يفرد بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل في الام تبعا ولا
يفرد بالبيع والهبة كالبيع ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض
تبعا ولا يفردان في البيع على الاظهر ومنها لا كفارة في قتل الحمل ومنها
لا لعان بنفيه وخرج عنها مسائل منها يصح اعتاق الحمل دون امه
بشرط ان تلده لاقل من ستة اشهر ومنها يصح افراده بالوصية بالشرط
المذكور ومنها يصح لا بما به ولو حمل دابة ومنها يصح الاقرار له ان
بين المقر سببا ظاهرا وولد لاقل من ستة اشهر ومنها انه يرث بشرط
ولادته حيا ومنها انه يورث فيقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت
بطنها فالقته ومنها يصح الاقرار به واذا لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل
المدة في الادمي وفي مدة يتصور عند اهل الخبرة في البهائم ومنها صحة تدبيره
ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام لا تثبت
على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام له قبله
فالمراد بعضه كما اشار اليه في العناية وخرج عنها ايضا ما لو قال المديون

بيع ٢

تركت الاجل او ابطلته او جعلته الى الحصاد فانه يبطل الاجل كما في الخانية
وغيرها مع انه صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بالحكم ومما
خرج عنها لو اسقط الجودة فانه يصح لانها حقه كما في الكنز المشهور ومما
خرج لو اسقط حقه في حبس الرهن قالوا صح ذكره العمادي في الفصول
ومنها الكفيل لو ابرأه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين
وهو باق ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح وخالفونا في
الاجل والجودة فارقين بان شرط القاعدة ان لا يكون الوصف مما يفرد
بالعقد فان افرد كالرهن والكفيل افرد بالحكم الثانية التابع يسقط
بسقوط المتبوع ومنها من فاتته صلاة في ايام الحزن وقلنا بعدم القضا
لا يقضي سنتها الرواتب ومنها من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لا يأتي
بالرمي والمبيت لانهما تابعان للوقوف وقد سقط ومنها لو مات الفارس
سقط سهم الفرس لا عكسه وخرج عنها من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة
والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت
الاصل ترغيبا وقد اوضحناه في شرح الكنز ومما خرج الاخرس يلزمه
تحريك اللسان في تكبيرة الاحرام والتلبية على القول به واما بالقراءة فلا
على المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ ومنها اجر الموسى على
راس الاقرع فانه واجب على المختار تنبيه يقرب من ذلك ما قيل يسقط
الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه قولهم اذا برئ الاصيل برئ الكفيل
بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ومن فروعه لو قال

٧٥

يفرض اولا ولادهم

لزيد على عمرو الف وانا ضامن به وانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاها زيد دون
الاصيل كما في الخانية ومنها لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المراة بانت
ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع ومنها لو قال بعت عبدي من
زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال ومنها لو قال بعته
من نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض الثالثة التابع لا يتقدم على
المتبوع فلا يصح تقدم المأموم على امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان
إن انتقل قبل مشاركة الامام وفرع عليه قاضيخان في الفتاوى ما اذا
سبق امامه في الركوع والسجود في الرباعية الرابعة يغتفر في التوابع
ما لا يغتفر في غيرها وترتب منها يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا وفي
الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين فيما ثبت ضمنا حكما ولا
يثبت قصدا منه قن لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق
نصيب الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى
المعتق الضمان نصيب الساكت ملك نصيبه ومنه غصب قنا فابق من
يده وضمنه المالك يملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز ومنه فضولي
زوجه امراة برضاها ثم الزوج وكله بعد ان يزوجه امراة وقال نقضت
ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجه اياها بعد ذلك
انتقض النكاح الاول ومنه شراء المرتهن عينا وامر المشتري البايع بقبضه
للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البايع لا يصلح
وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه

شراء ما لم يره لو وكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار عني خيار
الرويه لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار
رويه موكله عند ابي حنيفة خلافا لهما وترتب من هذا الجنس من لا تجوز
اجارته ابتداء وتجوز انتهاء ومنه القاضي اذا استخلف مع ان الامام لو ولاه
الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز
القاضي احكامه تجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجارة
مع بايعه فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز تحيط بما اتى به وكيل الوكيل
كذلك فيكون اجارته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجارة في الابتداء ومنه
القاضي لو قضى في كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء في يومين
من كل اسبوع لا غير فقضى في الايام التي لم تكن له ولاية القضاء فاجاز
نوابه احكامه قضى جازت احكامه انتهى فائدة ظفرت بمسئلتين
يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء عكس القاعدة المشهورة الاولى يصح
تقليد الفاسق للقضاء ابتداء ولو كان عدلا ابتداء فسق انعزل عند
بعض المشايخ وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه الثانية لو ابق المأذون
المخمر ولو اذن لا يبق صح كما في قضاء المعراج وقيد قاضيخان بما في يده
القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد
صرحوا به في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن
الظلمة المبنية في طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف في كتاب الخراج
في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات السلطان لا يصح عفوه عن قاتل

من لا ولي له وانما له القصاص او الصلح وعلله في الايضاح بانه نصب
ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور
عن البراء قال قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله تعالى
بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه وان يسرت رددته وذكر الامام
ابو يوسف في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن
ياسر على الصلاة والحرث وبعث عبد الله ابن مسعود على القضاء وبيت
المال وبعث عثمان بن ابي حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل
يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الاخر لعثمان
بن حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم
فان الله تبارك وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف والله ما ارى ارضا يوخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها
انتهى فعلى هذا لا يجوز له التفضيل لكن قال في المحيط من كتاب الزكاة والرد
الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل
لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء بعد ايصال
الحقوق الى اربابها قسمت بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله عليه
حسيبا انتهى وذكر الزيلعي من الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت
المال اربعة انواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا
تخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال
ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف لكل مستحق قدر حاجته من زيادة

فان

فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى وفي كتاب الخراج لابي
يوسف ان ابا بكر رضي الله عنه قسم المال بين الناس بالسوية فجاء
ناس وقالوا له يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال فسويت
بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل
السوابق والقدم والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم من السوابق
والفضل والقدم فما اعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله تعالى وهذا
معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وجاء الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه
وسلم كمن قاتل معه فرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار
ممن شهد بدرا ولم يشهد بدرا اربعة الاف وفرض لمن كان اسلامه
كاسلام اهل بدر دون ذلك اترلهم على قدر منازلهم من السوابق
انتهى وفي القنية من باب ما يحل للمدرس والمعلم كان ابو بكر رضي
الله عنه يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي
الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذ بما فعله
عمر رضي الله عنه في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلاثة انتهى وفي
البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا
لكن ان كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا
ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة
انتهى تنبيه اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور

العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا
قال الامام ابو يوسف في كل كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس
للامام ان يخرج شيا من يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى وقال قاضي
خان في فتاواه من كتاب الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا
ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد وامرهم ان يزيدوا في
مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس
ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك مالكها
فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى وفي صلح البزازية له عطا في الديوان مات عن
ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما ويأخذ العطا والاخر
لا شيء له من العطا ويبذل له كان العطا له مالا معلوما فالصلح باطل ويرد
بدل الصلح والعطا الذي جعل الامام العطا له لان الاستحقاق العطا واثبات الامام
لا دخل له لرضا الغير وجعله غير ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم
مرتين في قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه انتهى **تنبيه**
آخر تصرف القاضي فيما لو فعله في اموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد
بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع
من كتاب الوصايا اوصى ان يشتري بالثلث قن ويعتق فبان بعد الايمان
دين يحيط بالثلثين فشراه القاضي عن الموصي كيلا يكون خصما بالعهدة
واعتاقه لغو لتعدي الوصية وهي الثلث بعد الدين قال الفارسي شارحه
واما اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي

مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغو انتهى وفي قضاء الولوالجية رجل اوصى
الى رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا باربعة دينار وكان
الموصي بعيدا من تلك البلدة وله بتلك البلدة غرماء له عليه الدراهم ولم يجد
الموصي الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي الغرماء بصرف ما عليه من الدراهم
الى الفقراء فالدين عليه باق وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة
انتهى **وبهذا علم** ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح في
الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط
الواقف لم تحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى **وبهذا**
علم حرمة احداث الوظائف بالاولى
لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا
تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وبه علم ايضا حرمة احداث
المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف
فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه
ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي
بعدم تقرير غيره حينئذ يلزم وهي في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من
وقف الفقراء لم يصح ولم تحل وكذا اذا كان من وقف الفقراء وقرره لمن
يملك نصابا ثم **سئلت** لو قرر من فائض وقف سكت الواقف عن مصرف
فائضه فهل يصح **فاجبت** بانه لا يصح ايضا لما في التاتارخانية
ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشتري به المتولي مستغلا

يصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فايض وقف
لوقف آخر اتحد راقفها او اختلف انتهى وكتبنا في شرح الكنز من
كتاب القضاء ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لانه
مخالفته مخالفة للنص وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من
غير كفوء لم يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة وهذا صرحوا بانه
الحائط اذا مال الى الطريق فاشهد واحد على مالكه ثم اراه القاضي لم يصح
كما في التهذيب وكذا لا يصح تاجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع
الفصولين القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات وهو حديث
رواه الاسيوطي معزيا الى ابن عدي من حديث ابن عباس واخرج ابن ماجة
من حديث ابي هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم
من حديث عايشة ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم
مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة
واخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ادرؤا الحدود والقتل عن عباد
الله ما استطعتم وفي فتح القدير اجمع فقهاء الامصار على ان الحدود
تدرأ بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الامة
بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت واصحابنا قسموها
الى شبهة في الفعل وتسمى شبهة الاشتباه والى شبهة في المحل فالاولى
تتحقق في حق من اشتبه عليه المحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا
فلا بد من الظن والا فلا شبهة اصلا كظنه حل وطي جارية زوجته

او ابيه او امه او جده او جدته وان عليا ووطي المطلقة ثلاثا في
العدة ووطي العبد جارية مولاه والمرتهن في حق المرهونة في رواية
ويستعير الرهن كالمرتهن فعلى هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت انها
تحل لي ولو قال علمت انها حرام علي وجب الحد ولو ادعى احدهما الظن
والاخر لم يدرع لا حد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة والشبهة
في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات
والجارية المبيعة اذا وطيها البايع قبل تسليمها الى المشتري والمجعولة
مهرا اذا وطيها المرتهن في رواية كتاب الرهن وعلمت انها ليست بالمختارة
فعلى هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام لان المانع
هو الشبهة في نفس الحكم ويدخل في النوع الثاني وطي جارية عبده
المأذون المديون ومكاتبه ووطي البايع الجارية المبيعة بعد القبض
في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري وجارية التي هي اخته من
الرضاع وجارية قبل الاستبرا والزوجة المحرمة بالردة او المطاوعة
لابنه او لجامعه لابيها انتهى ما في الفتح وهنا شبهة ثالثة
عند ابي حنيفة وهي شبهة العقد فلا حد اذا وطي محرمة بعد العقد
عليها وان كان عالما بالحرمة فلا حد على من وطي امراة تزوجها بلا شهود
او بغير اذن مولاها او مولاه وقالا يحد في وطي محرمه المعقود عليها
اذا قال علمت انها حرام والفتوى على قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة
وطي امراة اختلف في صحة نكاحها ومنها شرب الخمر للتداوي

او بايبا على مال او المختلعة
وام الولد اذا اعتقها وهي
في العدة صح صح صح

اذا وطيها الزوج قبل تسليمها
الى الزوج والمشتركة
بين الواطي وغيره والمرهونة

وان كان المعتمد تحريمه ومنها انه لا يجوز التوكل باستيفاء الحدود واختلف
في التوكيل باثباتها ومما بني على انها تندرئ بالشبهات انها لا تثبت بشهادة النساء
ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة ولا يقبل
الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف الا اذا كان لبعدهم عن الامام
ولا يصح اقرار السكران بالحدود الخالصة الا انه يضمن المال ولا يستحلف
فيها لانه لرجاء النكول وفيه شبهة حتى اذا انكر القاذف ترك من غير
يمين ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص ولو برهن القاذف برجلين
او رجل وامرأتين على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد عليه فلو برهن بثلاثة
على الزنا حد واحدا ولا قطع بسرقة مال اصله وان علا ونزعه وان
سفل واحد الزوجين وسيده وعبده ومن بيت مأذون في دخوله ولا
فيما كان اصله مباحا كما علمت تعاريفه في كتاب السرقة ويسقط
القطع بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف
وكذا اذا ادعى الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك **تنبيه** يقبل المترجم
في الحدود كغيرها فان قيل وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم بدل
عن عبارة العجمي والحدود لا تثبت بالابدال الا ترى انه لا يثبت بالشهادة
على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي اجيب بان كلام المترجم ليس
ببدل عن كلام الاعجمي لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا
الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل
لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار الى الترجمة عند العجز

عن

عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليه عند عدم الاقرار كذا في شرح
الادب للصدر الشهيد من الثامن والثلاثين **تنبيه** القصاص كالحدود
في الدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما تثبت به الحدود ومما فرع عليه انه لو ذبح
نائما فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت الدية كما في العمدة ومنها
لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية ولا قصاص بقتل
من قال اقتلني فقتله واختلف في وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص
اذا قال اقتل عبدي او اخي او ابني او ابي لكن لا شيء في العبد وتجب الدية في
غيره واستثنى في خزانة المستفتي ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير فانه تجب
القصاص وتمامه في البزازية وينبغي ان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه
محقون الدم على التابيد اولا وفي الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا شهدوا
بعد التوبة ان الولي عفى عنا قال الحسن لا يقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم
عفى عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد
وقال الحسن اقبل في حق الكل انتهى وكتبنا مسئلة في حق العفو في شرح الكنز
من الدعوى عند قوله وقيل لخصمه اعطه كفيلا فلتراجع وكتبنا في الفوائد
ان القصاص كالحدود الا في مسائل **الاولى** يجوز القضاء بعلمه في القصاص
دون الحدود كما في الخلاصة **الثانية** الحدود لا تورث والقصاص يورث
الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص **الرابعة**
التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف **الخامسة**
يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من

مسائل شتى **السادسة** لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص
الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من
الدعوى والله سبحانه وتعالى اعلم **تنبيه** التعزير يثبت مع الشبهة ولذا قالوا
يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول والكفارات تثبت
معها ايضا الا كفارة الفطر في رمضان فانها تسقطها ولذا لا تجب مع النسيان
والخطا وبافساد صوم مختلف في صحته كما علم في محله واما الفدية فهل تسقطها
لم ارها الان ومن العجب ان الشافعية شرطوا في الشبهة ان تكون قوية قالوا
فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي فانه يقتل به وان كان موافقا لرأي ابي
حنيفة ومن شرب النبيذ يحد ولا يراعى خلاف ابي حنيفة انتهى **القاعدة**
الثامنة الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا فلو غصب
صبيا فمات في يده فجاة او لحية او بنقله الى ارض مسبعة او الى مكان الصواعق او الى غلب فيه الحمى
والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب
والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب لو
صغيرا او تمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة وام الولد كالحر
ولم ار الان حكم ما اذا وطئ حرة بشبهة فاحبلها ومانت بالولادة وينبغي
عدم وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت امة ومن فروع القاعدة لو طاوعته
حرة على الزنا لا مهر لها كما في الخانية ولو كان الواطئ صبيا فلا حد ولا مهر
وهذا مما يقال انا وطئ خلا عن الحد والعقر بخلاف ما اذا طاوعته امة

مكان

لكون

لكون المهر حق السيد وخرج عن القاعدة قول اصحابنا اذا تنازع رجلان في
امراة وكانت في يد احدهما اودخل بها فهي للاول لكونه دليلا على سبق عقده
والاولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج لما قدمناه ولقولهم في باب التحالف
ان القول قوله فيما يصلح لهما معللين بانها في يد الزوج فهي وما في يدها في
يده فيقال في اصل القاعدة الحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجة فانها في يد
زوجها والله سبحانه وتعالى اعلم ثم رايت في جامع الفصولين من التاسع
عشر ما نصه في دار رجل يدعي انها امراته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول
لرب الدار فقد صرح بان اليد تثبت على الحرة لحفظ الدار كما في المتاع **القاعدة**
التاسعة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم تختلف مقصودهما دخل
احدهما في الاخر غالبا فمن فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة او جنابة وحيض
كفى الغسل الواحد ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع ونفضا
الا كتفا بموجب الجماع ولم اره الان صريحا **ومنها** لو قص المحرم اظفار يديه
ورجليه في مجلس واحد فانه يجب عليه دم واحد اتفاقا وان كان في مجالس
فكذلك عند محمد وعلى قولهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم حتى يجب عليه
اربعة دماء اذا وجد في كل مجلس قلم يدا ورجلا فجعلناه جناية واحدة
معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا تعدد المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف
يعتبر جنايات لكونها اعضاء متباينة وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد
اخرى مع امراة واحدة او نسوة الا ان مشايخنا قالوا في الجماع بعد الوقوف في
المرة الاولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط وفي

امراة

الجنايتين فان جامعها مرة اخرى في عرض ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقيد
به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم اخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء انتهى وضمنها
لو دخل المسجد وصلى الفرض او الراتبة دخلت فيه التحية ولو طاف القادم
عن فرض ونذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل
فيه طواف الوداع لان كلا منهما مقصود ومقصودهما يختلف ولو دخل
المسجد الحرام فصلى مع الجماعة لا ينوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس ولو
صلى فريضة عقب طواف ينبغي ان لا يكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية
المسجد لان ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد
ولو تلى اية سجدة صلبية قيل ان يقرأ ثلاث ايات كفت عن التلاوة لحصول
المقصود وهو التعظيم وكذا الركوع لها فورا اجزأت قياسا وهذه المواضع
التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه في شرح المنار وكذا لو تلى اية وكررها
في مجلس واحد كفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد
والجابر كالجابر في الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف
جنسها لان المقصود بسجدة السهو رغم انف الشيطان وقد حصل بالسجدتين
اخر الصلاة والمقصود في الثاني جبر هتك الحرمة فلكل جبر فاختلف المقصود
ولو زنى او شرب او سرق مرارا كفى واحد سواء كان الاول موجبا لما اوجبه
الثاني او لا فلو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا احدا او جماعة
في مجلس او مجالس كفى واحد بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا

ولو زنى وسرق وشرب اقيم الكل لاختلاف الجنس ولو وطئ في نهار رمضان
مرارا لم يلزم بالثاني وما بعده شيء ولو في يومين فان كانا من رمضانين تعدد
والا فان كفر للاول تعددت الا اذا حدث ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه
جزاء واحد للاحرام لكونه اتوى ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه ندبتان لاختلاف
الجنس وكذا قال الزيلعي في قول الكنز او خضب راسه بحنا هذا اذا كان
مائعا واما اذا كان ملبدا فعليه دمان دم للطيب ودم لتغطية الراس
انتهى ويتعدد الحد على القارن فيما على المفرد لكونه محرما باحرامين عندنا
وقولهم لان التجاوز الميقات غير محرم استثنا منقطع لانه حالة المجاوزة
لم يكن قارنا ولو تكرر الوطئ بشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا
مهر واحد لان الثاني صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطئ
مهر لان كل وطئ صادف ملك الغير فالاول كوطئ جارية ابنه ومكاتبه
فالمنكوحة فاسدا ومن الثاني وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة ولو
وطئ مكاتبه مشتركة مرارا الحد في نصفه ويتجدد لشريكه والكل لها ولا يتعدد
في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد
والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية ولو زنى
بكيرة فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليها الحد
ولا شيء في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة
فلا حد ولا شيء في الافضاء وجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى
شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها فان لم يستمسك بولها فعليه الدية

وتعدد في نصيب

بعد دم ع

زمانا ثم يعثر منه على عيب ولم يسلمه للبايع يرد ويأخذ جميع الثمن ويقول
بغلته كلها لانه كان في ضمانه لو هلاكها هلك من ماله انتهى وفي الغاية كلما
خرج من شيء فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج الحيوان درته ونسله و
انتهى وذكر فخر الاسلام في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز
نقله بالمعنى وقال اصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة
غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري
ولا يضر حصولها له مجانا لانها لم تكن جزأ من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما
ملكها بالضمان ومثله يطيب الزيح للحديث وهنا سؤالان لم ارهما
لاصحابنا **أحدهما** لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد
قبل القبض للبايع ثم العقد او انفسخ لكونه من ضمانه ولا قايل به **واجيب**
بان الخراج تعلل قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معا واقتصر في
الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البايع واقطع لطلبه واستبقاء
ان الخراج للمشتري **الثاني** لو كانت الغلة بالضمان لزم ان يكون الزوائد
للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفة في قوله ان
الغاصب لا يضمن منافع الغصب واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى
بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا تلف على ملكه وهو المشتري
والغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع جمعها لمن عليه الضمان
ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها
عليه فلا يتناول موضع الخلاف ذكره السيوطي وقال ابو يوسف ومحمد فيما

اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فبرئ الكفيل فيه وكان مما
يتعين ان الزيح يطيب له واستدل لهما في فتح القدير بالحديث وقال الامام
يرده على الاصيل في رواية ويتصدق به في رواية وقالوا في البيع فاسدا اذا
فسخ فانه يطيب للبايع ما ربح للمشتري والحاصل ان الخبث ان كان
لعدم الملك فان الزيح لا يطيب كما اذا ربح في المغصوب والامانة ولا فرق
بين المتعين وغيره وان كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين
ذكره الزيلعي في باب البيع قال السيوطي خرج عن هذا الاصل مسئلة
وهي ما لو اعتقت المراة عبدا فان ولاءه يكون لابيها ولو جنى جناية خطأ
فالعقل على عصبتها دونه وقد يجيء مثله في بعض العصبات يعقل ولا يرث
واما منقول مشايخنا فيها **القاعدة الحادية عشر** السؤال
معاد في الجواب قال الزازي في فتاواه من اخر الوكالة وعن الثاني قال
امراة زيد طالق او عبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى الحرام ان
دخل هذه الدار فقال زيد نعم فدخل كان جانثا لان الجواب يتضمن اعادة ما في
السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم وهو لم يحلف على شيء ولو قال
اجزت ذلك على ان دخلت الدار والرفه تفسى ان دخلت لزم وان دخل
قبل الاجازة لا يقع شيء الى اخره وفيها من كتاب الطلاق قالت له انا طالق
فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوى قيل له الست طلقت
امراتك قال بلى طلقت لان جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه
جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت انتهى ومن كتاب الايمان قال

منكوحته واجنبية وقال احدكما طالق انتهى وحاصله انه اذا جمع بين
امرأته وغيرها وقال احدكما لم يقع على امرأته في جميع الصور الا اذا جمع بينها
وبين حمار او بهيمة لان الحمار لما لم يكن اهلا اعمل اللفظ في امرأته بخلاف
ما اذا كان المضموم آدميا فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه لا
يوصف بالطلاق فعليه ولذا لو قال لها انا منك طالق يعني وقد يقال الطلاق
لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما ومما فرعته على القاعدة قول الامام الاعظم
قال لعبدة الاكبر سنا منه هذا ابني فانه اعمله عتقا مجازا عن هذا حر وهما
اهملاه وقال في المنار من بحث الحروف من او وقالا اذا قال لعبده ودابته
هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير معين وذلك غير محل للعتق
وعنده هو كذلك لاحتمال التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسئلة العبدين
والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعلها وضع لحقيقة مجازا عما يحتمله وان
استحالت حقيقة وهما منكران الاستعارة عند استحالة الحكم انتهى قيد
بأو لانه لو قال لعبده ودابته احدكما حر عتق بالاجماع كما في المحيط وبينا
الفرق في شرح المنار ومنها لو وقف على اولاده وليس له اولاد اولاد حمل
عليهم صونا للفظ عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا لو وقف على مواليه وليس
له موال وانما له موالي موال استحقوا كما في التحرير وليس منها ما لو اتى بالشرط
والجواب بالفاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فينجز ولا سوى خلافا
لابي يوسف وكذا انت طالق في مكة فينجز الا اذا اراد في دخولك مكة
قيدين واذا دخلت مكة تعلق وقد جعل الامام السيوطي من مزعوماتها ما وقع
في فتاوي الامام السبكي فتذكر كلامهما بالتمام ثم نذكر ما يسره الله تعالى مما

طالق

ان

ناسب

قسم على اولاده

يناسب اصولنا قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم على نسله وعقبه
ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد
ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة
وعلى ان من توفي عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من في درجته من اهل
الوقف المذكور يقدم الاقرب فالاقرب اليه ويستوي الاخ الشقيق والاخ
من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف ترك
ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير اليه
شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا
فعلى الفقراء وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد القادر
ثم توفي عبد القادر وترك ثلاثة اولاد وهم علي وعمر ولطيفة وبقي ابنة
محمد المتوفى في حياة والدة وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمر عن غير نسل
ثم توفت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب
ثم توفت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة
فاجاب الذي ظهر لي الآن نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقف على
ستين جزءا لعبد الرحمن منهم اثنان وعشرون ولملكة احد عشر ولزينب
سبعة وعشرين ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم بل كل وقت بحسبه قال
وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم
علي وعمر ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين فعلي خمساه ولعمر خمساه وللطيفة
خمسه وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال ليشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا

محمد المتوفي في حياة ابيه ونزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلي السبع
وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا وهو مرجوح عندنا لان التمكن في ماخذه
ثلاثة امور احدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم احدا من ذريته وهذا ضعيف
لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا يتميز الثاني ادخالهم في الحكم
وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل
لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة في وقف للفظ اقتضاه فيه
لست اعمه في كل ترتيب الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من مات من اهل
الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا اقوى لكن انما يتم لو صدق
على المتوفي في حياة والده انه من اهل الوقف وهذه مسئلة كان قد وقع
مثلها في الشام قبل التسعين وستمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا
الى الديار المصرية يسالون عنها ولا ادري ما اجابوهم لكني رايت بعد ذلك
في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات منهم انتقل نصيبه
الى اولاده ومن مات ولا ولد له انتقل الى الباقين من اهل الوقف فمات واحد
عن ولد انتقل نصيبه اليه فاذا مات آخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه
لانه صار من اهل الوقف فمات واحد عن ولد فهذا التعليل يقتضي انه انما صار
من اهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفي في حياة
والده ليس من اهل الوقف وانه انما يصدق عليه اسم اهل الوقف اذا آل اليه
الاستحقاق قال ومما ينبني له ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عمومًا
وخصوصًا من وجه فاذا وقف شلا على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف

عليه

ان
والعمل
البطن

تعتبر

قبل

عليه في حياة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه
وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد واولاده
اذ آل اليهم لاستحقاق كل واحد منهم من اهل الوقف ولا يقال في كل واحد
انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه جهة
الاولاد كالفقراء قلت فتبين بذلك ان ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن
من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه قال
وقد يقال ان المتوفي في حياة ابيه يستحق انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف
فينتقل هذا الاستحقاق الى اولاده قال وهذا قد كنت في ريب منه ثم رجعت
عنه فان قلت قد قال الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه الشيء
فقد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل الوقف
على الذي لم يصل اليه الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكة في ذلك فيستحقان
قلت انما نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفها سواء وافق ذلك عرف
الفقهاء ام لا قلت لا نسلم مخالفة ذلك لما قلناه اما اولا فلانه لم يقل قبل
استحقاقه وانما قال استحقاقه لشيء فيجوز ان يكون قد استحق شيئا صار به
من اهل الوقف وبترتب استحقاقه اخر فيموت قبله فنص الواقف على ان ولده
يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه
فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه او البطن الذي بعده واذا وصل اليه الاستحقاق
اعني انه صار من اهل الوقف قد يتاخر استحقاقه اما لانه مشروط بمدة كقوله
في كل سنة كذا فيموت في اثنائها وما اشبه ذلك فيصح ان يقال اذ هذا من اهل

الوقف والى الآن ما استحق من الغلة شيأ اما لعدمها او لعدم شرط الاستحقاق
بمضي الزمان او غيره هذا حكم الواقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عمر عن
غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته عملا بشرط الواقف لمن في درجته فيصير
نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا لعلي الثلثان وللطيفة الثلث
ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكة فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث
الى ابنتها ولم ينتقل الى عبد الرحمن وملكة شيء لوجود اولاد عبد القادر وهم
يحجبونهم لانهم اولاد وقد قدمهم على اولاد الاولاد الذين هما منهم ولما توفي
علي ابن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل ان يقال نصيبه كله وهو ثلثا
نصيب عبد القادر لها عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه
لولده وتبقى هي وبنت عمها مستوعبين بنصيب جدهما لزينب ثلثاه ولفاطمة
ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله يقسم الان على اولاده عملا
بقول الواقف ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده فقد ثبت لجميع اولاد الاولاد
استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن وملكة وهما من اولاد الاولاد
بالاولاد واذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر
بين جميع اولاد الاولاد فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقض ما كان
بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه النزول الحادث بانقراض عمر
طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم فلا شك
ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي
ان نصيب علي لبنته زينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فخالفناه

بهذا

بهذا الاجل بينهما جميعا ولو لم نخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف
ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد وظاهره يشمل الجميع فهذان الظاهران
تعارضا وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقف مجال اصعب منه وليس
الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه وخطر لي فيه طريق منها ان
الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف
والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متاخر
فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتاخر
اولى ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده
فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى ومنها ان من صيغته
عامة بقوله من مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد
مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا
الشرط فكان عملا من وجه وهو مع اعمال الاول وان لم يعمل بذلك كان اعمالا
من كل وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض الامرين اعطا بعض الذرية
وحرمان بعضهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطا اولى لانه لا شك انه اقرب الى غرض
الواقفين ومنها ان استحقاق زينب لاقل الامرين وهو الذي يخصها اذ
شرك بينها وبين بقية اولاد الاولاد وكذا فاطمة والزايد على المتحقق في
حقها مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكة له فاذا لم يحصل
ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكة
وزينب وفاطمة وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمسا

محقق

وكل من الاناث خمسة نظرا اليهم دون اصولهم او ينظر الى صولهم فيتزلون
منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسة ولزينب خمسة ولعبد
الرحمن وملكة خمسة بينه احتمال وانا الى الثاني اميل حتى لا يفضل فخذ
على فخذ في المقدار بعد الشروط للاستحقاق فلما توفت فاطمة عن غير نسل وابا
تون من اهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا عمها وكلهم
في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه ولملكة ربعه
ولزينب ربعه ولا نقول هنا ينظر الى اصولهم لان الانتقال من مساويهم
ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم في انفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن
وملكة الخمسان حصلا لها بموته على نصف وربع والخمس الذي لفاطمة بينهما
بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة ثلثا خمس
وربع خمس واجتمع لزينب الخمسان بموت والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا
الى عدد يكون له خمس ولخمسه ثلث وربع وهو ستون فقسمنا
نصيب عبد القادر عليه لزينب خمساه وربع خمسه وهو سبعة وعشرون
ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهو خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة
احد عشر وهي ثلث خمس وربع خمس فهذا ما ظهر لي ولا اشتهي احدا من الفقها
يقلدني بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي رحمه الله قلت قايله الاسيوطي الذي
يظهر اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملا بقوله
من مات من اهل الوقف الى اخره وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل
الوقف ممنوع وما ذكره في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ

وخلاف

وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي
مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه يصدد ان
يصير اليه وقوله لشيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه نكرة في سياق
الشرط وفي قياس كلام معناه النفي فيعم لان المعنى ولم يستحق شيا من منافع
الوقف وهذا صريح في رد التاويل الذي قاله ويؤيده ايضا قوله استحق ما كان
يستحقه الميت فلو بقي حيا الى ان يصير له شيا من منافع الوقف فهذه الالفاظ
كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان ما قاله السبكي
لاستغنى عنه بقوله اولا على ان من مات عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على
ولده فاستغنى عنه ولا ينافي هذا اشتراط الترتيب في الطبقات ثم لان
ذاك عام خصصته هذا كما خصصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد
الى اخره وايضا فاما اذا اعملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا
الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة لانه على هذا التقدير انما استحق عبد
الرحمن وملكة لما استويا في الدرجة اخذا من قوله عاد على من في درجته
فبقي قوله ومن مات قبل استحقاقه الى اخره مهملا لا يظهر فيه اثر في صورة
بخلاف ما اذا اعملنا وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا
بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به حينيذ فنقول لما مات عبد القادر قسم
نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدي ولده اسباعا لعبد الرحمن وملكة السبعان
اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته وولدي اخيه فيصير
نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي خمسان وللطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكة

خمسان اثلاثا ولما توفت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة ولما
مات على انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفت فاطمة بنت لطيفة
والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكة فقسم نصيبها بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم كما ذكره السبكي لعبد الرحمن نصفه
ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمة
نصف خمس وللملكة بموت عمر ثلثا خمس وبموت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيبه
عبد القادر ستين جزأ للزينب سبعة وعشرون وهي خمسان وربع خمس ولعبد
الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف وثلث وللملكة احد عشر وهي
ثلثا خمس وربع فصح ما قاله السبكي لكن القرن بعدم استحقاق عبد القادر
وملكة والجزم حينئذ بصحة هذه القسمة والسبكي تردد فيها وجعلها من
باب قسمة المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد في ذلك وسئل السبكي
ايضا عن رجل وقف على حمزة ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات من
اولاده انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشئ
من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا
فمات حمزة ثم مات وخلف ولدين هما عماد الدين وخديجة وولد ولد مات ابوه
في حياة والده وهم نجم الدين ومؤيد الدين بنو حمزة فهل اخذ الولدان نصيبهما وولد
الولد نصيب الذي كان ابوه حيا لاخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها
بالباقي او يشاركه ولدا اخيه نجم الدين فاجاب تعارض فيه اللفظان فيحتمل
المشاركة ولكن الاترجح اختصاص الاخ ويرجحه ان التنصيص على الاخوة

وعلى

وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم
الخاص على العام انتهى هذا آخر ما اورده الاسنوي رحمه الله تعالى في هذه
المسئلة واما اذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالف
فيه الاسنوي ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك وانما اطيل فيها لكثرة وقوعها
وقد افتيت فيها مرارا اما حاصل السؤال ان الواقف وقف على ذريته
مرتبا بين البطون يقسم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفى
عن ولد اليه وعن غير ولد الى من هو في درجته وان من مات قبل استحقاق ولده
ولد قام مقامه لو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة
وولدي ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين فقط ثم مات واحد عن
غير نسل ثم مات احد الولدين عن غير نسل وحاصل جواب السبكي ان ما خص المتوفى
وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة ولا شئ لولدي ابنه المتوفى في حياته
ومن مات من الثلاثة عن غير نسل رد نصيبه الى اخوته فتكون النصف بينهما
ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه فمن مات بعدهم يقسم
نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى في حياة ابيه
فينتقض القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب عن ولد المتوفى في حياة
ابيه عملا بقوله ثم على اولاد اولاده فانه يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل
نصيبه الى ولده ما دام البطن الاول من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى
ولده ويقسم الربع على هذا فاذا لم يبق احد من البطن الاول تنتقض القسمة
ويكون بينهم بالسوية فمن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الا

بطن

الآن ينقرض أهل تلك الطبقة فتنقض القسمة وتقسم بينهم بالسوية
وهكذا يفعل في كل وقت وحاصل مخالفة الاسيوطي له في شيء واحد
وهو ان اولاد المتوفى في حياة ابيه لا يخرجون مع بقاء الطبقة الاولى وانهم
يستحقون معهم ووافقه على انتقاض القسمة قلت اما مخالفته في اولاد المتوفى
في حياة ابيه فواجبة لما ذكره الاسيوطي واما قوله ينتقض القسمة بعد انقراض
كل بطن فقد افتى به بعض علماء العصر وعزاه ذلك الى الخصاف ولم يتنبهوا لما
صورة الخصاف وما صورة السبكي فنا اذكر حاصل ما ذكر الخصاف والاختصار
وابين ما بينهما من الفرق فذكر الخصاف صورا الاولى وقف على ذريته بلا
ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فتنتقض القسمة
في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم الثانية وقف عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى
ثم وثم ولم يزد فلا شيء لاهل البطن الثاني ما دام واحد من الاعلى ومن مات عن ولد
فلا شيء لولده ويستحق من مات ابوه قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني
لا مع الاول لكونه منهم الثالثة وقف على ولده واولادهم ونسلهم لا يدخل
ولد من كان ابوه مات قبل الوقف لكونه حضيض اولاد الولد الموقوف عليه
فخرج المتوفى قبله الرابعة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته على ان من
يبدأ بالبطن الاعلى ثم وثم وقلنا لا شيء للبطن الثاني ما دام واحد من الاعلى فلو
مات واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا
شركة له مع البطن الثاني لانه من الثالث فاذا انقرض الثاني يشاركه
الثالث الخامسة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرتب

وشرط

وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمة بين الولد وولد الولد
بالسوية وما انتقل اليه من والده السادسة وقف على اولاده لصلبه ذكرا
وانثى وعلى اولاد المذكور من ولد واولاد اولادهم ونسلهم وحكمه قسمة الغلة
بين ولده ذكرا وانثى واولاد الذكور ذكرا وانثى بالسوية فتدخل اولاد بنات
البنين فلو قال بعده يقدم الاعلى درجة ثم وثم اختص ولده لصلبه ذكرا
وانثى فاذا انقرضوا صار لولد البنين دون اولاد البنات ثم لاولادهما هو ولا ابد
السابعة وقف على بناته ثم اولادهن واولاد اولادهم وحكمه ان الغلة
لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن الاعلى اتبع فان شرط بعد انقراضهن
ونسلهن لولده الذكور ونسلهم اتبع فان مات بعض ولده الذكور عن اولاده
وبقي البعض ولهم اولاد وحكمه عدم الترتيب ان الغلة لهم سوا فان رتب
فالغلة للباقين من ولده فاذا انقرضوا كانت لولد المتوفى الثامنة وقف
على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه لمن عن
غير ولد فراجع في الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وثم فان قسمت بينهن ثم مات
بعضهم عن نسله قال تقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى
اولاده الحادثين له بعده فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الميت كان لولده
وانما جعل لولد من مات حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى مع كون الواقف
شرط تقديم الاعلى لكونه قال البعض ان من مات عن ولد فنصيبه له وكذا لو
مات الاعلى الاول فيجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثاني مع وجود
الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة فمات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات آخران

عن ولد الكل ثم مات اخران عن غير ولد وحكمه ان تقسم الغلة على ستة على هؤلاء
الاربعة وعلى الميتين الذين تركوا اولادا فما اصاب الاربعة فهو لهم وما اصاب
الميتين كان لاولادهما ولو مات احد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية عن
غير نسل تقسم على سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون لاولاده فلو قسمناها
سنين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات واحد عن اربعة اولاد
وواحد عن اولاد ثم مات من الاربعة واحد وترك ولدا ومات اخر عن غير ولد
تقسم الغلة على ثمانية فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الموتى كان
لاولادهم لكل سهم لابيه ثم ينظر الى ما اصاب الاربعة يقسم لها كما يفرد سهم
من مات عن غير ولد الى اهل الوقف فتعاد القسمة على ثمانية فما اصاب الدهم
قسم بين الاثنين الباقيين وبين اخيهم الميت الذي مات عن ولد ثلاثا
فما اصاب الميت كان لولده فلو لم يمت احد من البطن الاعلى ومات واحد
من الثاني عن ولد او مات بعض الاعلى ثم من الثاني رجلا او رجلان عن ولد
وحكمه انه لا شيء لولد من مات قبل ابيه ولا لاولاد من مات من الثاني لعدم
استحقاق الاب ثم اعاد الامام الخصاف رحمه الله تعالى الصورة الثانية من
غير زيادة ولا نقص وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان له ابناء ماتا
قبل الوقف وترك كل ولد الاحق لهما ما دام واحد من الاعلى لانهما من البطن
الثاني فلا حق لهما حتى ينقرض الاول فلو مات العشرة وترك كل ولد اخذ
نصيب ابيه ولا شيء لولد من مات قبل الوقف وان استووا في الطبقة فان
بقي منهم واحد قسمت على عشرة فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الموتى كان
لاولادهم فان مات العاشر عن ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلى

ورجعت الى البطن الثاني فينظر الى اولاده العشرة واولاد الميت قبل الوقف فيقسم
بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى
فيقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى
نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال
نصيب الميت الى ولد ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم
دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة ولو لم يكن له ولد
الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات واحد ترك اولادا حتى مات
العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلاثة اولاد ومنهم
من ترك واحدا ليس قلت فمن مات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر
كيف تقسم الغلة قال انتقض القسمة الاولى وارد ذلك الى عدد البطن الثاني
فانظر جماعتهم فاقسمها على عددهم ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه
لولده لان الامر يؤول الى قوله وولد ولدي وكذلك لو مات جميع ولد الصلب
فلم يبق منهم احد فنظرنا الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية انفس وكذلك
كل بطن تصيرهم فانما تقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى فاخذ بعض
العصريين من الصورة الثانية وبيان حكمها ان الخصاف قايل بنقض القسمة
في مثله مسئلة السبكي ولم يتامل الفرق بين الصورتين فان في مسئلة السبكي
وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين وفي مسئلة الخصاف وقف
على ولده وولد ولده ابدا ولا ثم فصدر مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاعلى
مع الاسفل وتصدر مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض

القسمة وعديد مبني على هذا والدليل عليه ان الخصاف بعد ما قرر نقض القسمة
كما ذكرناه قال فان قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله
كلما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله
ابدا ما تناسلوا قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل الغلة ويحجه فيها
بنفسه لا بابيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم انتهى نقدا فان سبب
نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فاذا كان صدره لابنا وولد
الولد مع الولد بل يخرج له كيف يقال بنقض القسمة فان قلت قد صرح
ان الخصاف صورها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن
الاعلى فاستويا قلت نعم لكن هو اخراج بعد الدخول في الاول بخلاف
التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول فكيف
يصح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكي مع ان السبكي بنى القول
بنقض القسمة على ان الواقف اذا شرط شرطين متعارضين يعمل بالواو لهما
قال وليس هذا من ذكر باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر فان كان هذا رأي
السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه وان كان مذهب
الشافعي رحمه الله تعالى فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع
فانه يقتضي العمل بالمتاخر حيث كان مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول
به على مذهبنا فان مذهبنا العمل بالمتاخر منهما قال الامام الخصاف انه لو كتب
في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في آخره على ان لفلان
بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال قال من قبل ان الاخر ناسخ للاول

ولو

ولو كان على عكسه فامتنع بيعه انتهى فالحاصل ان الواقف اذا وقف على
اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده وعلى ذريته ونسله طبقة
بعد طبقة وبطنا بعد بطن اوجب تجعب طبقة العليا السفلى على ان من
مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه
الى من هو في درجته وذوي طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا
الوقت استحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا اولد ولدا واسفل من ذلك
استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا هذه الصورة كثيرة الوقوع في
القاهرة لكن بعضهم يعبر عنها بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان
كان بالواو يقسم الوقف بعد الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى في حياة
الواقف قبل دخوله فلهم ما خص الاهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات من
اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه
لاخوته فيستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهي مسئلة الخصاف
الذي قال فيها بنقض القسمة حيث ذكرها بالواو وقد علمته وان ذكر ثم
فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له
ولا ينقض صلا بعده ولو انقرض اهل البطن الاول فاذا مات احد ولدي
الواقف عن ولد والاخر عن عشرة كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف
الاخر للعشرة فاذا مات ابنا الواقف استمر النصيب للواحد والنصف للعشرة
فان استووا في الطبقة بقوله على ان من مات وولد مخصوص من ترتيب
البطون فلا يراعى الترتيب فيه ثم من كان له شيء ينتقل الى ولده وهكذا

ولو

الى آخر البطون حتى لو قدر ان الواقف مات عن ولدين ثم ان احدهما مات عن عشرة
اولاد والثاني عن ولد واحد ثم ان الميت عن ولد واحد خلف ولدا واحدا وهكذا
الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة اخلف كل اولاده حتى وصلوا الى المائة
في البطن العاشر فيعطى للواحد نصف الوقف والنصف الآخر بين المائة
وان استووا في الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم تجب الطبقة العليا
الطبقة السفلى اذا لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان كل
اصل يجب فرعه وفرع غيره فلا حق لاهل البطن الثاني ما دام واحد
من البطن الاول موجودا فان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل
يجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون
بطنا بعد بطن ثم يقولون تجب الطبقة العليا السفلى ولا شك انه
من باب التاكيد وان يجب العلي للسفلى مستفاد من قوله طبقة بعد
طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك انه اذا جمع بين ثم
وما ذكرناه كان ما بعد ثم تاكيدا الا ان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم
كما افاده الطرسوسي في نفع الوسايل ثم اعلم ان العلامة عبد البر ابن
الشحنه نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي واقعتين غير ما نقله
الاسيوطي وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض وحكى عنه كتب
خطه تحت جواب ابن القماح بشي ثم تبين له خطاوه فرجع عنه واطال
في تقريره ونظم للواقعة ابياتا فمن رام زيادة الاطلاع فليرجع اليه
ولم تزل العلما في ساير الاقطار مختلفين في فهم شروط الواقفين الامر حم

الله

الله والله الموفق الميسر لكل عسير **تنبيه** يدخل في هذه القاعدة قولهم التاسيس
خير من التاكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التاسيس ولذا قال اصحابنا
لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت ثلاثا فان قال اردت به التاكيد
صدق ديانة لا قضاء ذكره الزيلعي في الكفايات وفي الخلاصة اذا حلف على
امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس آخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان
نوى يمينا او التشديد ولم ينو فعليه كفارة يمينين وان نوى بالثاني الاول
فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين
كفارة والمجلس والمجالس فيه سوا ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم
ذلك في اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضا لو
قال هو يهودي هو نصراني ان فعل ذلك يمين واحدة ولو قال هو يهودي ان
فعل كذا فهما يمينان **وفي النوازل** رجل قال لآخر والله لا اكلمه يوما والله
لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان
كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه
بعد سنة فلا شي عليه انتهى ما في الخلاصة **القاعدة العاشرة** الخراج بالضمان
هو حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي والنسايي وابن ماجة وابن
حبان من حديث عايشة وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا
فاقام عنده ما شا الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه
وسلم فرد عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال الخراج بالضمان
قال ابو حنيفه الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستعمله

هو نصراني ان فعل كذا

زمانا ثم يعثر منه على عيب ولم يسلمه للبايع يرد ويأخذ جميع الثمن ويقول
بغلته كلها لانه كان في ضمانه لو هلاكها هلك من ماله انتهى وفي الفايق كلما
خرج من شيء فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج الحيوان درته ونسله و
انتهى وذكر فخر الاسلام في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز
نقله بالمعنى وقال اصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة
غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري
ولا يضر حصولها له مجانا لانها لم تكن جزأ من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما
ملكها بالضمان ومثله يطيب الزيح للحديث وهنا سؤالان لم ارهما
لاصحابنا **أحدهما** لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوايد
قبل القبض للبايع ثم العقد او انفسخ لكونه من ضمانه ولا قايل به **واجيب**
بان الخراج تعلل قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معا واقتصر في
الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البايع واقطع لطلبه واستغنى
ان الخراج للمشتري **الثاني** لو كانت الغلة بالضمان لزم ان يكون الزوايد
للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفة في قوله ان
الغاصب لا يضمن منافع الغصب واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى
بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا تلف على ملكه وهو المشتري
والغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع جمعها لمن عليه الضمان
ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها
عليه فلا يتناول موضع الخلاف ذكره السيوطي وقال ابو يوسف ومحمد فيما

اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فبرئ الكفيل فيه وكان مما
يتعين ان الزيح يطيب له واستدل لها في فتح القدير بالحديث وقال الامام
يرده على الاصيل في رواية ويتصدق به في رواية وقالوا في البيع فاسدا اذا
فسخ فانه يطيب للبايع ما زيح للمشتري والحاصل ان الخبث ان كان
لعدم الملك فان الزيح لا يطيب كما اذا زيح في المغصوب والامانة ولا فرق
بين المتعين وغيره وان كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين
ذكره الزيلعي في باب البيع قال السيوطي خرج عن هذا الاصل مسئلة
وهي ما لو اعتقت المراة عبدا فان ولاءه يكون لابيها ولو جنى جناية خطأ
فالعقل على عصبتها دونه وقد يجيء مثله في بعض العصبات يعقل ولا يرث
واما منقول مشايخنا فيها **القاعدة الحادية عشر** السؤال
معاد في الجواب قال الزازي في فتاواه من اخر الوكالة وعن الثاني قال
امراة زيد طالق او عبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى الحرام ان
دخل هذه الدار فقال زيد نعم فان كان جاهلا بكلمه لان الجواب يتضمن اعادة ما في
السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم وهو لم يحلف على شيء ولو قال
اجزت ذلك على ان دخلت الدار والرفه تفسى ان دخلت لزم وان دخل
قبل الاجازة لا يقع شيء الى اخره وفيها من كتاب الطلاق قالت له انا طالق
فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوى قيل له الست حلفت
امرانك قال بلى حلفت لان جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه
جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما حلفت انتهى ومن كتاب الايمان قال

فعلت كذا امس فقال نعم فقال السائل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهى
وفي قرار الفتية قال لاخر لي عليك كذا فادفعها الي فقال استهزاء نعم احسنت
فهو اقرار عليه ويوخذ به انتهى وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما فرع على
ذلك في شرح المنار من فصل الادلة الفاسدة في شرح قوله والعام اذا
خرج مخرج الجزاء الى اخره فمن رام الاطلاع فليرجع اليه وفي يتيمة
الدهر في فتاوى اهل العصر قالت لزوجها احلف على فعل ات طالق ثلاثا
ان اخذت هذا الشئ فقال الزوج انت طالق ثلاثا فلم يرد هل يتضمن الجواب
اعادة ما في السؤال فيكون تعليقا او يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا انتهى
القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول فلو راى اجنبيا يبيع
ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته ولو راى القاضي الصبي المحجور
او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة ولو راى المرتهن
الراهن يبيع المرهون لا يبطل الرهن ولا يكون رضا في رواية ولو راى غيره
يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه ولو راى عبده يبيع ويشتري عينا
من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا كذا ذكره الزيلعي في الماذون ولو سكت
عن وطئ امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه اخذا من سكوته عند
اتلاف ماله ولو راى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر فسكت لا يكون
رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى ولو راى ابنه يتزوج فسكت ولم ينهه لم يصر
اذنا له في النكاح ولو تزوج غير كفوء فسكوت الولي عن مطالبة التفريق
ليس برضا وان طال ذلك وكذا سكوت امراة العنين ليس برضا ولو اقامت

معه سنين وهي في جامع الفصولين وفي عارية الخانية للاعارة لا تثبت بالسكوت
وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق الاولى سكوت
البكر عند استيمار وليها قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها عند قبض مهرها
الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا الرابعة حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها
فسكتت حنثت الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول للموهوب
له السادسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له او المتصدق عليه اذن
السابعة سكوت الوكيل قبول ويرتد برده الثامنة سكوت المقر له
قبول ويرتد برده التاسعة سكوت المعوض اليه قبول للتفويض وله
رده العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا الحادية عشر
سكوت احد المتبايعين في بيع التلجئة قال صاحبه قد بدا لي ان اجعله
بيعا صحيحا الثانية عشر سكوت المالك القديم حين قسمة ماله بين
الغانمين رضى الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار حين راى العبد
يبيع ويشتري مسقط لخياره الرابع عشر سكوت البايع الذي له
حق حبس المبيع حين راى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا كان البيع
او فاسدا الخامس عشر سكوت الشفيع حين علم بالبيع السادس عشر
سكوت المولى حين راى عبده يبيع ويشتري اذن في التجارة السابع عشر
لو حلف المولى لا اذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية الثامن عشر
سكوت القن وانقياده عند بيعه او رهنه او دفعه بجناية اقراره برقه ان كان
يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه التاسع عشر

لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل في داره فسكت حنث لا لو قال اخرج منها فابى ان يخرج فسكت العشرون سكوت الزوج عند ولادة المراة وتهنئة اقراره به فلا يملك نفيه الحادي والعشرون سكوت المولى عند ولادة ام ولده اقراره به الثاني والعشرون السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضى بالعيب ان كان المخبر عدلا لا لو فاسقا عنده وعندهما هو رضى ولو فاسقا الثالث والعشرون سكوت البكر عند اخبارها بتزويج الولي على هذا الخلاف الرابع والعشرون سكوته عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرارا به ليس له على ما افتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارى فينظر المفتى الخامس والعشرون راه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه السادس والعشرون احد شريكي العنان قال للاخر اشتر هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك لا يكون لهما السابع والعشرون سكوت الموكلين قال له الوكيل شراء معين اني اريد شراءه لنفسي فشراه كان له الثامن والعشرون سكوت ولي الصبي العاقل اذا راه يبيع ويشتري اذن التاسع والعشرون سكوته عند رؤية غيره يشق ثوبه حتى سال ما فيه رضى الثلاثون سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث هذه الثلاثون في جامع الفصولين وغيره وزدت ثلاثا اثنين من القنية الاولى دفعت في تجهيزها لبنتها اشياء من متعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية انفقت الام في تجهيزها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام الثالثة باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري

الجارية

الجارية وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية ثم زدت اخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه في الاصح واخرى على خلاف فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار قبل الاوبحبس وهي في فضاء الخلاصة فهي خمس وثلاثون ثم رايت اخرى كتبتها في الشرح من الشهادات سكوت المزكي عند سؤاله عن المشاهد تعديل السابعة والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة كما في القنية القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا في مسايل الاولى ابتداء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثانية ابتداء السلام سنة افضل من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل منه في الوضوء بعد الوقت وهو الفرض القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الا في مسايل الرشوة لخوف على ماله او نفسه او ليسوي امره عند السلطان او امر الا للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه في شرح الكنز من القضاء وذلك لاسير واعطاء الشيء لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله ان يعطيه شيئا ليخلصه كما في الخلاصة وهل تحل دفع الصدقة لمن يسال وعنده قوت يومه تردد الاكمل في شرح المشارق فيه فمقتضى اصل القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة هنا هبة كالتصدق على الغني تنبيه يقرب من هذه القاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر العزيم فله تحليفه الثانية الجزية تجوز

صحيح

طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام
فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام وهو الاولى منتوله
عندنا ولم ار الثانية **القاعدة الخامسة عشر** من استعجل الشيء قبل اوانه
عوقب بحرمانه ومن فروعها حرمان القاتل موروثه من الارث **ومنها** ما ذكره
الطحاوي في شكل الآثار المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء اخره ليؤدي
له النظر الى سيده لم يجز له ذلك لانه صنع واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه
الا اذا اداه عنه نقله السبكي في شرح المنهاج وقال انه يخرج حسن لا بعد
من جهة الفقه انتهى ولم يظهر لي كونها من فروعها وانما هي من فروع ضدها وهو
ان من اخذ الشيء بعد وانه فليتامل في الحكم فانه لم يذكر لاعدم الجواز فلم يعاقب
بحرمان شيء ومن فروعها لو طلقها بلا رضاها قاصدا حرمانها من الارث في
مرض موته فانها ترثه وخرج عنها مسايل **الاولى** لو قتلت ام الولد سيدها
عتقت ولا تحرم **الثانية** لو قتل المدبر سيده عتق ولكن يسعى في جميع
قيمته لانه لا وصية لقاتل **الثالثة** قتل صاحب الدين المديون حل دينه
الرابعة امسك زوجه سبعا عشرتها لاجل ارثها ورثها **الخامسة** اسكرها
كذلك لاجل الخلع نفذ **السادسة** شربت دواء فحاضت لم تقض الصلاة
السابعة باع مال الزكاة قبل الحول فرارا عنها صح ولم تجب **الثامنة**
قال الاسيوطي رايت لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو ان اسم الفاعل يجوز
ان ينعت بعد استيفاء معموله فان نعت قبله امتنع عمله من الهلهلة انتهى
القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة

شرب شيأ هل يمرض قبل
التعجيل فاصبح مريضا جاز
له الفطر لطيفة

لهذا

ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي
لهما كذا في النكاح ولو ذا رحم محرم اوامّا او معتقا وللولي الخاص
استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا والامام لا يملك العفو
ولا يعارضه ما قال في الكنز ولا في المعتوه القود والصلح لا العفو
بقتل وليه لانه فيما اذا قتل ولي المعتوه كما نبه قال في الكنز والقاضي
كالاب والوصي بصالح فقط اي فلا يقتل ولا يعفو **ضابطة** الولي
قد يكون ولي في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا في
النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذو والارحام وقد يكون
في المال فقط وهو الوصي الاجنبي وظاهر كلام المشايخ انها مراتب
الاولى ولاية الاب والجد وهو وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي
الاجماع على انها لو غرا انفسهما لم ينعزلا **الثانية** السفلى وهي ولاية
الوكيل وهي غير لازمة فللموكل عزله ان علم وللوكيل عزل نفسه
بعلم موكله **الثالثة** الوصية وهي بينهما لم يجز له ان يعزل نفسه
ناظر الوقف واختلف الشيخان فجوز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط
ومنعه الثلاثة واختلف التصحيح المعتمد في الاوقاف والقضا قوله
الثاني واما اذا عزل نفسه فان اخرجه القاضي خرج كما في القنية
وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه
ولو كان منصوبه انتهى وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف
مع وجود ناظره ولو من قبله **القاعدة السابعة عشر** لا عبرة بالظن البين

الواقعة

خطاؤه صرح بها اصحابنا في مواضع منها في باب قضاء الفوائت قالوا لو
ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل
الفجر فاذا بطل ينظر فان كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر فان
لم يكن فيه سعة فيعيد الفجر فقط وتمامه في شرح الزيلعي **ومنها**
لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة
ومنها لو ظن المدفوع اليه غير مصرف للزكاة فدفع له ثم تبين انه مصرف
اجزاه اتفاقا وخرج عن هذه القاعدة مسائل **الاولى** لو ظنه معسرا
للزكوة فدفع ثم تبين انه غني او ابنه اجزاه عندهما خلافا لابي يوسف
ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا **الثانية** لو صلى في
ثوب وعنده انه نجس فظهر انه طاهر اعاد **الثالثة** لو صلى وعنده ان الوقت
لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيهما وهي في فتح القدير من الصلاة
والثانية تقتضي ان محل مسئلة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا
صلى فانه يعيد في هذه المسايل الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس الامر
وعلى عكسه الاعتبار لما في نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب ظاهر او ان
الوقت قد دخل او انه متوضئ فبان خلافه اعاد وينبغي انه لو تزوج
امراة وعنده انها غير محل فتبين انها محل او عكسه ان يكون الاعتبار لما في نفس
الامر وقالوا في الحدود لو وطئ امراة وجدها على فراشه ظانا انها امراته
فانه يحد ولو كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته ولو اقر بطلاق زوجته
ظانا الوقوع بانت المفتى فتبين عدمه لم يقع كما في القنية ولو اكل ظنه

ليلا فبان انه بعد الطلوع قضى بلا تكفير ولو ظن به الغروب فاكل ثم
تبين بقاء النهار قضى وقالوا لو راى اسود فظنوه عدوا فصلوا صلوة
الخوف فبان خلافه لم تصح لان شرطها حضرة العدو وقالوا لو استناب
المريض في حج الفرض ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ولو ظن ان
عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو خاطب امراته بالطلاق ظانا
انها اجنبية فبان انها زوجته طلقت وكذا في العتاق **القاعدة الثامنة**
عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة
او طلق نصف المراة طلقت **ومنها** العفو عن القصاص اذا عفى عن بعض
القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى بعض الاولياء سقط كله وان
انقلب نصيب الباقين مالا **ومنها** النكاح اذا قال احرمت بنصف نسكي
كان محرما ولم يره الان صرحا وخرج عن القاعدة العتق عند ابي حنيفة
فانه اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه مما يتجزى عنده
فالكلام فيما لا يتجزى ضابطه لا يريد البعض على الكل الا في مسئلة واحدة
وهي اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح ولو قال امي كان كناية **القاعدة**
الثالثة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا
ضمان على حافر البير تعديا بما تلف بالقائه ولا يضمن من دل سارقا على
مال انسان فسرقه ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان على من
قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة ولا ضمان على من دفع
الى صبي سكينا وسلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه **وخرج** عنها مسايل

منها لو دل المودع السارق على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ **الثانية** لو قال ولي امرأة تزوجها فانها حرة **الثالثة** قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد **الرابعة** دل محرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله لازالة الامن فحلال على صيد المحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء أمنه بالمكان بعدها **الخامسة** الافتاء بتضمين الساعي وهو قول المتأخرين لغلبة السعاة **السادسة** لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فرجه كان على الدافع **فائدة** في حفر البير قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح **تكميل** يضاف الحكم الى حفر البير وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص على قول محمد وعندهما لا ضمان لحل قيد العبد وتمامه في شرحنا على المنار والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا اخر ما كتبناه وحررناه من النوع الاول من الاشباه والنظائر من القواعد الكلية وهو الفن المهم منها والى هنا صارت خمسا وعشرين قاعدة كلية ويتلوه الفن الثاني انتهى ان شاء الله تعالى الحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فقد كنت النتت النوع الثاني من الاشباه والنظائر وهو الفوائد على سبيل التعداد حتى وصلت الى خمسمائة فائدة ولم اجعلها ابوابا ثم رايت ان ارتبها على كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها بعض ضوابط

لم تكن في الاصول تكثيرا للفوائد وفي الحقيقة هي الضوابط والاستثناء والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الاصل **كتاب الطهارة** شروطها نوعان شروط وجوب وهي تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتخرج خطاب المكلف بضيق الوقت وشروط صحة وهي اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع الحيض والنفاس وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور وبذلك **المطهرات** للنجاسة خمسة عشر المايع الطاهر القالع وذلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشب وغرك المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة والتقور في الفارة اذا وقعت في سمن والذكوة من الاهل في المحل ونزح البير ودخول الماء من جانب وخروجه من اخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلى من المطهرات فلو تنجس بر فقسم طهر وفي التحقيق لا تطهير وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت الثوب يطهر بالغرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او امنى عقب بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز والابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة ومرارة كل شئ كبوله وخرة البعير كسرقينه **الدماء** كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول

جاء في هامش

اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة
وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل
ودم السمك فالمستثنى عشرة الخرء وخمس الاخر وطير ماكول وغير ماكول
على احد القولين وخرء الغارة على احد الروايتين الجزء المنفصل من الحي
كميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فظاهر
وان كثر وما لا يعفى اذا تنجس فلا بد من التجفيف الا في البدن فتوالي
الغسلات تقوم مقامه يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة من موضع
الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون
توضأ من ماء نجس وهناك من نعلمه يعترض عليه الا علام رأى في ثوب
غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا
المرتة اذا انتنت لا تنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم
واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله الدجاجة اذا ذبحت ونتف
ريشها واغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث
لا طريق الى اكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتاكلها **كتاب الصلوة**
اذا شرع في صلاة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن
فلا تقضيانها وانما يؤديانها وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن
عليه افتدى الانسان بادنى حال منه فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا
وبالمماثل صحيح الا ثلاثة المستحاضة والصائمة والمتنفل القراءة في الفرض
الرباعي فرض في ركعتين الا فيما اذا احدث الامام بعد الاوليين ولم يكن قرأ

فيهما

بينهما فاستخلف مسبوقا بهما فانها تفرض عليه في الاربع المسبوق منفرد
فيما يقضي الا في اربع لا يقتدي به ولو كبر ناويا الاستيناف صح وتابع
امامه في سجود السهو فان لم يعد اليه سجد اخرها ويأتي بتكبيرات التشريق
اجماعا والمسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث كما
ذكره ملا خسرو والمسبوق يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرها في حق
التشهد وتمامه في البزازية لاعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر
ثلاثا ثم اسلم في اثنا المدة فانه يقصر بنا على قصده السابق بخلاف الصبي
اذا بلغ كما في الخلاصة اذا كرر اية السجدة في مكان سجد كفته واحدة
الا في مسئلة اذا قرأها خارج الصلاة وسجد لها ثم اعادها في مكانه
في الصلاة فانه يلزمه اخرى لا يكبر جهر الا في مسائل في عيد الاضحى وفي
يوم عرفة للتشريق وبأرأعد وبإزاء قطاع الطريق وعند وقوع حريق
وعند الخوف كذا في غاية البيان النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه
الا عند التعذر كذا في الشرح الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر
عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في الينبوع اذا صحت صلاة الامام صحت
صلاة المأموم الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق
فان صلاة الامام صحيحة الا في مسئلة اقتدى قارئ بامي فصلاتهما فاسدة
والمسئلتان في الايضاح اذا ادرك الامام راكعا فشرع ليحصل الركعة
في الصف الاخير افضل من وصل الصف الاول مع فوتها شرع متنفلا
بثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين شرع في الفجر نائيا سنته مضى ولا يقضيها

دون هذا المأموم اذا فسدت
صلوة المأموم لا تفسد صلوة
الامام مح

الاشتغال بالسنة عقب الفرض افضل من الدعا قراءة الفاتحة افضل من
الدعا المأثور كل ذكر فات محله لم يات به فلا يحمل التسبيحات بعد رفع
راسه ولا ياتي بالتسميع بعد رفع راسه من الركوع صلى مكشوف الراس لكره
الرابعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح
اذا قام الى الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها يقرا في
كل ركعة الفاتحة والسورة الاولى ان لا يصلي على منديل الوضو الذي
يمسح به كل صلاة ادبت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد
وجوبا في الوقت واذا خرج لا تعاد اذا راى راسه قبل امامه فانه يعود الى
السجود من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعد زدخل المسجد
في الفجر فوجد الامام يصليه فانه ياتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا
خاف سلام الامام مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عالما ومسجد
المحلة في حق السوقي نهارا ما كان عند حانوته وليلا ما كان عند منزله
يكره ان لا يرتب بين السور الا في النافلة تقليل القراءة في سنة الفجر افضل
من تطويلها تذره النافلة افضل وقيل لا التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها
ولكن ينقص الثواب يكره ان يخصص لصلاته مكانا في المسجد وان فعل
فسبقه غيره لا يزعجه يكون شارعا بالتنحية الا اذا اراد به التعنت دون التعظيم
اذا تفكر المصلي في غير صلاته كتجارته ودرسه لا تبطل وان شغله هموم
عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير ولا يستحب اعادة لترك
الخشوع لا ينبغي للمؤذن والامام انتظار احد الا ان يكون شريرا يصح اقتدا

الرجل

رفع

امامه

الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته ولا يصح اقتدا المراة الا اذا نوى امامتها
الا في الجمعة والعيدين وتصح نية امامتهن في غيبتهن خرج الخطيب
بعد شروعه متنفلا قطع على راس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة
فانه يتمها على الصحيح لم تجد الا ثوب حرير يصلي فيه بلا خلاف الثوب النجس
حيث يتخير فلو لم تجد الا هما صلى في الحرير فنا المسجد كالمسجد فيصح الاقتدا
وان لم تتصل الصفوف المانع من الاقتدا طريق تمر فيه العجلة او نهر يجري فيه
السفن او خلا في الصحرا بسبع صفين والخلا في المسجد لا يمنع وان وسع
صفوفا لان له حكم بقعة واحدة واختلفوا في الحائل بينهما والاصح
الصحة اذا كان لا يشتبه عليه حال امامه المسافر اذا لم يقعد على راس
الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة
الاسير اذا خلص يقضي صلاة المقيمين الا اذا رحل العدو الى مكان اراد
الاقامة فيه خمسة عشر يوما فيقضيها صلاة المسافرين ولمن به شقيقة
براسه الايما لو كان المريض بحال لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو
صلى في بيته قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا الان الفرض مقدر
بحالة على الاقتدا وعلى اعتباره سقط القيام واختلفوا في مريض ان
قام لا يقدر على مراعاة القراءة وان قعد قدر الاصح انه يقعد ويراعيها
قدر المريض على بعض القيام قام بقدره اذا كرر اية سجدة واحدة في مجالس
واحد فالافضل الاكتفا بسجدة واحدة واذا كرر اسم النبي صلى الله عليه وسلم
فالافضل تكرار الصلاة عليه وان كفاه واحدة فيها ولا يرفع يديه للسجود

وا

التلاوة ولا يجب نية التعيين لها والسنة القيام لها اذا قرأ الامام آية سجدة فالافضل الركوع لها ان كان في صلاة المخافتة والا يسجد لها يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها في اخري الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى لا يجوز الاقتدا بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه القرآن يخرج عن القرأنية بقصد الثناء فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثنا لم يحرم ولو قصدها الثنا في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا للثنا فانها تجزيه لانها في الفرايض في حق سقوطها اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقب المكتوبة بدعة القراءة في الحمام جهرا مكروهة وسرا وهو المختار لا يكره للمحدث صمن كتب الفقه والحديث على الاصح وضع القلمة على الكتاب مكروهة الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت راسه مكروه الا لاجل الحفظ لا ينبغي تاقيت الدعا الا في الصلاة يكره الاقتدا في صلاة ليلة الرغايب وصلاة البراة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذه الامام بالجماعة كذا في الخزانة تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود الا في المسبوق يكره الاذان قاعدا الا لنفسه الاستمرار بالفجر افضل الا بمزدلفة للحاج تاخير المغرب مكروه الا في السفر او على مايدة ∴

كتاب الزكوة

الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتاح لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان الاعتبار لوزن مكة فهو وزن سبعة من له دين على مفلس مقر فقير على المختار المريض مرض الموت اذا

دفع زكوته الى اخيه ثم مات وهي وارثه اجزاه ووقعت موقعها فان كان كان له وارث اخر ردت لانه لا وصية لوارث تصدق بطعام الغير عن صدقة فطرة وقف على اجازته فان اجاز بشرايطها وضمن اجازت المامور بدفع الزكاة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزاه ان كان على نية الرجوع وكانت لدراهم المامور قائمة نوى الزكاة الا انه سماه قرضا اختلفوا فيه والصحيح الجواز عبد المخدمة اذا اذن له في التجارة لا يكون للتجارة فيجب صدقة فطرة عن النادر مسكنا فله اعطاء غيره كالا اذا لم يعين المنذور كما لو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيا فانه يتعين فلو عين مسكينين له الاقتصار على واحد المحبس الممتنع عن اداء الزكوة واختلفوا في اخذها منه جبرا والعمد لا تحول الزكاة قمري لا تسمى كل الصدقات حرام على بني هاشم زكاة او عمالة او عشر او كفارة او منذورة الا التطوع والوقف شك انه ادى الزكاة ام لا فانه يؤديها لان وقتها العمر اودع مالا ونسيه ثم تذكر لم تجب الزكاة الا اذا كان المودع من المعارف دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد ايداءه يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرق عليهم لم تخص كلا انصباء يكره نقلها الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت زكاة معجلة المختار انه لا يجوز دفع الزكاة لاهل البدع دفعها لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا وكان مهرها اقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم يجز به يفتى وكذا في لزوم الاضحية

الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في شيء لا في الشهادة لا تقبل للزاني
وفي الزكاة لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده من الزنى الا اذا كان من امراة لها
زوج معروف كما في جامع الفصولين الزكاة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط
بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة ولو افتقر
بعد يوم العيد لم تسقط اتفق على اقاربه بنية الزكاة جاز الا اذا حكم
عليه بعضهم وتحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة
ومن معه الف وعليه مثلها كره له الاخذ واجز الدافع ولو له قوت سنة
يساوي نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل
الاخذ بحملها عن نصابه عنده تم الحول وعنده اقل من نصاب ان دفعها
الى الفقير لا يسترد ها مطلقا والى الساعي استردها ان كانت قائمة وان
قسمها الساعي بين الفقراء ضمنها من مال الزكاة خلافا لمحمد ولو عجل زكاة
حمل السوائم قبل وضعها وبعد وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط من
الاجازة المعلم اذا اعطى خليفته شيئا من الزكاة فان كان بحيث يعمل له
ولو لم يعطه يصح عنها والا لا

كتاب الصوم

نذر صوم
الابد فاكل لعذر يغدي لما اكل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم
بعد ما نواه تطوعا ينويه من النذر للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب
بايجابها لا صوم وجب بايجاب الله تعالى وتوقف المشايخ في منعها عن
قضاء رمضان اذا افطرت بغير عذر قال بعض اصحابنا لا بأس بالاعتماد على قول
المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد قولهم بعد ان يتفق على ذلك

عن

جماعة

جماعة منهم وردة الامام السرخسي بالحديث من صدق كاهنا او منجما فقد كفر
بما انزل على محمد نية الصوم في الصلاة صحيحة ولا يفسدها اذا اكل او شرب ما
يتغذى به فعليه الكفارة والا فلا الا الدم اذا شرب به فان عليه الكفارة
فانه طعام لبعض الناس الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان
له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه الا
اذا نوى تطوعا او واجبا اخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما
كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم العيد والامة والمدبر وام الولد تطوعا
الا باذن المولى لا يصوم المراة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم
الاجير تطوعا الا باذن المستاجر اذا تضرر بالصوم لا يلزمه النذر الا اذا كان
طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر
بالمعاصي ولا بالواجبات بغير نذر حجة الاسلام لم يلزمه الا واحدة ولو نذر
صلاة سنة وعن الفرائض لا شيء عليه وان عين مثلها لزمته ويكمل المغرب
ولو نذر عيادة المريض لم يلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة
لم يلزمه الزوج الا اذا نذر زوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع ومولى الامة
يصح رجوعه ويكره اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم لا يكره الفطر الا اذا
كان صائما عن قضاء رمضان مسافر في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها
فاكل عندهم فعليه القضاء والكفارة راى صائما ياكل ناسيا يخبره الا اذا
كان يضعف عنه المسافر يعطي صدقة فطره عن نفسه حيث هو ويكتب
الى اهله يعطون عن انفسهم حيث هم وان اعطى عنهم في موضعه جاز قال الامام

او يتداوى به صح

الاعظم اذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلاثين لم يفطروا حتى يصوموا
يوما اخر رمضان يقطع التتابع في حق المقيم لا فرق بين المجنونة والعاقلة
في وجوب الكفارة بجماعها الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح
للخباز في نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيعمل نصف
النهار ويستريح الباقي وقوله لا يكفيني كذب وهو باطل بافطر ايام الشتا
ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة **كتاب الحج**
ضمان الفعل بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان في قتل صيد
تعدد الجزاء ولو حلالا في قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق العباد جامع مرارا
فعليه لكل مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم واحد لا يأكل من
الهدايا الا ثلاثة هدي المتعة والقران والتطوع الحج تطوعا افضل
من الصدقة النافلة يكره الحج على الحمار بالرباط بحيث ينتفع به
المسلمون افضل من الحجة الثانية اذا كان الغالب السلامة على الطريق
فالحج فرض والا الحج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل اذا
لم يكن الاب مستغنيا لم تحل الخروج وعن ابن المسيب كان اذا دخل
العشر لا يقلم اظفاره ولا يأخذ من شعر رأسه وقال ابن المبارك السنة لا
توخر به اخذ الفقيه معه الف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج ولا
يتزوج اذا كان وقت خروج اهل بلده فان كان قبله جاز له التزوج
الحاج عن الميت اذا خلط ما دفع اليه بماله يجوز فان اخذ المأمور المال
واتجر به وربح وحج عن الميت قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجزيه الحج

خلافا

خلافا لمحمد الحر من لا يجوز له نكاحها فاسد الا الصبي والفاسق والمجوسي
انفق المأمور بالحج الكل في الذهاب من ماله ضمن وارجع المأمور بالحج يبدأ
بالحج الفرض قبل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ويخير ان كان متطوعا
حج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض في ذهابه مكة
وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع المأمور
بالحج له ان يؤخره عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن كما في التاتارخانية
ولو عين له هذه السنة لان ذكرها للاستحباب لا للتقييد كما في الخانية
والصحيح وقوعه عن الامر والفاضل من النفقة للامر ولو ارثا ان
كان ميتا الا ان يقول وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبله
لنفسك والموصى عند الاطلاق الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن يحج
عني او كان الوصي وارث الميت فيتوقف على اجازتهم والمأمور الانفاق
من مال الامر الا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على
الخروج قبل القافلة واقامته بمكة بعد الحج اقامة معتادة كسفره وعزمه
على الاقامة زيادة على المعتاد مبطل لنفقته الا اذا كان عزم بعده
على الخروج فانها تعود الا اذا اتخذ مكة دارا ونفقة خادم المأمور عليه
الا اذا كان ممن لا يخدم بنفسه والمأمور خلط الدراهم مع الرفقة
والايداع وان ضاع المال بمكة او بقرب منها فانفق من مال نفسه رجع به
وان كان بغير قضاء للاذن دلالة المأمور اذا اسد مونة الكراء وحج ماشيا
ضمن المال ادعى المأمور انه منع عن الحج وقد انفق في الرجوع لم يقبل الا

٢ ان رجع بين الصلاتين يحرم
لا يشتغل بعدهما كما في الجمع

اذا كان امرا ظاهرا يشهد على صدقه واذا ادعى انه حج وكذبته فالقول له
الا اذا كان مديونا ان الميت وقد امر بالانفاق منه ولا تقبل بينة الوارث
انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج ليس للمامور بالحج
الاعتمار قبله وبعده وكل دم وجب على المامور فهو من ماله الا دم الاحصار
في قول الامام اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي لم يجز ولو حج الوصي
بماله ليرجع جاز وله الرجوع وكذا الزكاة والكفارة بخلاف الاجنبي
ليس للمامور بالحج ولو مرض الا اذا قال له الامر اصنع ما شئت فله
ذلك مطلقا يصح استيجار الحج عن الغير ولو اجر مثله والمامور اذا مسك
البعض وحج بالبقية جاز ويضمن ما خلف واذا انفق من ماله ومال الميت
فانه يضمن الا اذا كان اكثرها من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكرة
وعامة النفقة كذا في الخانية ~~انفق المامور بالحج الكل بالذهاب ورجع~~
~~من ماله ضمن المال اذا جمع بين الصلاتين بغرفة لا يتنفل بعدهما كما في~~
اليتيمة **كتاب النكاح** المفروض على سوى النكاح
مضمون كذا في جامع الفصولين احتاط اصحابنا في الزوج الاتي في مسئلة
ما اذا كانت الجارية بين شريكين فادعى كل الخوف عليها من شريكه وطلب
الوضع عند عدل لاجاب الى ذلك وانا نكون عند كل يوما حتمة للملك
كذا في كراهية المعراج ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في
مسايل **الاولى** ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل
الكمال للكل **الثانية** القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال

الامر

حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا
كان لبالغين فان الحاضر لا يملكه في غيبة الاخر اتفاقا لاحتمال العفو
الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين يثبت لكل
من له حق المرور على الكمال والضابط ان الحق اذا كان مما لا يتجزى فانه
يثبت لكل على الكمال فالاستخدام في المملوك مما يتجزى ليس لنا عبادة شرعت
من عهد دم الى الان ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح المولى لا يستوجب
على عبده دينا فلا مهر ان زوج عبده من امته ولا ضمان عليه باتلاف مال
سيده ولو قتل العبد سيده وله ابنان فعفا احدهما سقط القصاص
ولم يجب شيء لغير العافي عند الامام الفرق ثلاثة عشر وفرقنا سبعة
منها تحتاج الى القضاء وستة لا **فالاول** الفرقة بالجب والعنة وبخيار
البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وبإباء الزوج عن الاسلام وباللعان
والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك
احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ قبل
التمام لا بعده فلم يصح اقالته ولا يفسخ بالجحود الا في مسئلتين يتقبله
بعد ردة احدهما او ملك احدهما للاخر يكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة
الصحيحة وبوجوب العدة عليها منه سابقا وبموت احدهما للزوج ان يضرب
زوجته على اربعة وما بمعناها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها
الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير
اذنه بغير حق وعلى ترك الصلاة في رواية وقد بينا في شرح الكنز قولهم
وما كان بمعناها لها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده

اذا كان لها حق او عليها او كانت قابلة او غسالة او لزيارة ابويها كل جمعة
مرة ولزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة لا تخرج ولا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا في
خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب بعقد النكاح
بما افاد ملك العين للحال الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين كما في هبة
الخانية ولو قال اعتقتك بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد به الوطء
في دار الاسلام لا تخلوا عن حد او مهر الا في مسئلتين تزوج صبي امرأة مكلفة
بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية ولو وطئ البائع
المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة
والا فلا كما في بيوع الولوالجية لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج
ولا يحل لها وصل شعرها بشعر غيرها تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه
كمال المهر والعذرة تذهب باشياء فليحسن الظن بها كذا في الملتقط غلط
وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج امرأة
اخروي وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم
والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل
فهو ماجور لترك اللزوم عليها وفي زماننا ومكاننا ينظر الى محل مهر مثلها من
مثله واما نصف المسمى فلا يعتد لان قدر خمسين الف دينار ولا يحل
الا اقل من الف ثم ان شرط لها شيا معلوما من المهر معجلا فاوفاها ذلك ليس
لها ان تمنع وكذا المشروط عادة نحو الخف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم
السكر على ان ما هو عرف سمرقند فان شرطوا ان لا يدفع شيا من ذلك لا يجب

وان

وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطاء بمثلها من مثله
والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط كذا في الملتقط الفقير
لا يكون كفؤا للغنية كبيرة كانت او صغيرة الا ان يكون عالما او شريفا كذا في
الملتقط ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت
في الزفاف ولو زوجه بنته وسلمها الى الزوج فهربت ولا يدري اين هي لا يلزم
الزوج طلبها كذا في الملتقط لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت
مراهقة تطلب منه ذلك ايضا يحبس من خدع ابنة رجل او امرأته واخرجها
من بيتها الى ان يأتي بها او يعلم بموتها كذا في الملتقط اختلفا في الصحة والدين
فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية لا اقرار بالولد من حرة اقر بنكاحها
لا الاقرار بمهرها وقوله خذي هذا من نفقة عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها
وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في اقرار اليتيمة يجوز خلو النكاح عن
الصداق والنكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة زوجها غير الاب والجد
ومجنونة وموكلة عنة النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا وينبغي
عليه ان جحوده لا يكون فسخا قلت يقبله بعده في ردة احدهما كما بيناه في
الشرح واما طوق الرضاع عليه والمصاهرة فعندنا يفسده ولا يفسخه كما
في الشرح

كتاب الطلاق

السكران كالصاحي لاني الاقرار
بالحدود الخالصة والردة والاشهاد على شهادة نفسه كذا في خلع الخانية
انت اللاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق بالمال وفي العتق باجر وفي
الحدود بازائه وفي التعزير بالسارق فتفرع على الاول لو قال الجارية بارقة

من من زلم

يا زانية يا مجنونة وباعها فطعن المشتري يقول البايع لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع ولد الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكاة والمناكحة والعتق بملك القريب لا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدايع المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بحضوره وليه وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابا ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت نفرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما وهو طلاق على الصحيح ويؤجل له لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا في عتين المعراج المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف منعقد في الطلاق والعتاق والنذور فاذا قال انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غد ولو قال لله علي التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلاف اذا جاء غد الا في مسئلتين فقد سووا بينهما الاولى في ابطال الخيار والشرط قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خياري وقال ابطلته غدا فجاء غد بطل خياره كذا في خيار الشرط من الخانية الثانية قال الفقيه ابو الليث والاسكاف لو قال اجرتك غدا واذا جاء غد فقد اجرتك صحت مع ان الاجارة لا يصح تعليقها وتصح اضافتها ومن فروع اصل المسئلة ما في ايمان الجامع ولو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث بخلاف

ان

دخلت وفي التاتارخانية تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا تصح تعليقها طلب المرأة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها البائن بشرط فشهدوا بوجوده فلم يقض بها فعليها ان تحتاط في طلب الفداء للمفارقة القول له اذا اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل لو علقه بعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى المولى قربانها بعد المدة فيها وانكرته وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي اذا علقه بفعلها القلبي يتعلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررت لم يقع كما في الخانية من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها في حقها واذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت وقع باخباره كما في المحيط وفرق بينهما في الخانية بامكان النظر الى خروج المني بخلاف الدم الخارج من الرحم كرر الشرط ثلاثا والجزاء واحد فوجد الشرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما في الخانية ولو طلقها ثم عطفها مع اخرى اولم بالواو والفاء طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم اضرب واثنته لها لا يتعدد الا بالنية ولو جمع الاولى مع اخرى في الاضراب تعدد على الاولى اذا دخل كلمة او في الايقاع على امرأتين واعقبه بشرط فان التعيين له بعد وجود الشرط اذا طلق ثم اتى

في المال ٧

بأو فان كان ما بعد او كذبا وقع بالاول والا لاكرر الشرط ثم اعقبه جزا
واحد اتحد الشرط لا الجزا او لو كرر الجزا بين شرطين تعدد الشرط
كل امراة اتزوجها حنث بالمباشرة عندهما خلافا للثاني وبه اخذ الفقيه
ابو الليث يتكرر الجزا بتكرر الشرط كلما دخلت فكذا كلما قعدت عندك
فكذا تعقد ساعة طلقت ثلاثا كلما ضربتك فضربها بيده طلقت
ثنتين وان بكف واحدة كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان كلما وقع عليك
طلاقي فطلقتها وقع ثنتان كلما وقع عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلاثا
وسط الشرط بين طلاقين يتنجز الثاني وتعلق الاول ذكر منادي بين
شرط وجزا ثم نادي اخرى تعلق طلاق الاولى وينوي في الاخرى ولو بدا
بالنداء الواحد ثم ذكر الشرط والجزا ثم نادي اخرى فاذا وجد الشرط طلقتا
كل في التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد متصرف الى ثلاثة
كقولهم لو قال لها ان لم اقل عنك لاخيك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا
يبر بثلاثة انواع من القبيح اذا علقه بوصف قائم بها كان على وجوده
في المستقبل كقوله للحايض ان حضت والمريضة ان مرضت الا اذا قال
لصحيحة ان صحت والصابط ان ما يمتد الى فلد رايه حكم الابتدا والا الاين على
الراجح الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت
فدخلت بعد سكوت شهوتر ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك علقه على زناه فشهد
على اقراره وقع وان على المعاينة لا كما لو شهد اربعة به فعدل منهم اثنان قال
لاربعة المدخولات كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق

بجامع

بجامع واحد ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين اضافه
وعلقه فان قدم الجزا واخر الشرط وسط الوقت تعلق ولغت ولو قدم
الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا اولا ثم جزا ثم عطف عليه بالواو ثم
ذكر جزا اخر تعلق الاولیان بالاول والثالث بالثاني ولو كان الجزا واحدا كان
المعلق بالثاني جزا للاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول ترهذه المسايل
في الصفحتين مع ايضاحها من الخانية كل من علق على صفة لم يقع دون
وجودها الا اذا قال انت طالق امس فانها تطلق للحال ولم ار الان ما
علق برويتها الهلال فراه غيرها وينبغي في الوقوع لان المراد دخول الشهر
استثنا الكل من الكل باطل وقع عليه في النهاية من مسايل شتى من
القضا انه لو اقر بقبض عشرة دراهم جيادا وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح
الاستثنا لانه استثنا الكل من الكل كما لو قال له علي اية درهم ودينار
الا دينار لم يصح انتهى وفي الايضاح قبيل الايمان اذا قال غلامي حران
سالم وبزيغ الا بزيغا صح الاستثنا لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف
الى المفسر وقد ذكرناها جملة فصح الاستثنا بخلاف ما لو قال سالم حر
وبزيغ حر الا بزيغا لانه اورد كلا منهما بالذكر فكان هذا الاستثنا رجوعا
به فلا يصح انتهى **كتاب العتاق** وتابعه في ايضاح الكرماني
رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكي احرار الا واحدا عتق الخمس
لان تقديره تسعة من مماليك احرار وله خمسة فعتقوا ولو قال مماليكي
العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير

قبل الاول صح

وذلك غلط منه فلغا فانصرف الى مماليكه اذا وجبت قيمة على انسان واختلف
المقومون فانه يقضى بالوسط لا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يفي
حتى يؤدي الا على كما في كتابة الظهيرية احد الشريكين في العبد اذا اعتق
نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته
لا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا في عتق
الظهيرية دعوة الاستيلاد تستند والتحرير تقتصر والاولى اولى وبيانه
في الجامع معتق البعض كالمكاتب الا في ثلاث الاولى اذا عجز لا يرد في
الرق الثانية اذا جمع بينه وبين ثمن في البيع يتعدى البطلان الى العين
بخلاف المكاتب الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء وجب القصاص بخلاف الكتابة
اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعي في الجنايات والثانية
في السراج الوهاج والاولى في المتون والتوءمان كالولد الواحد فالثاني
تبع الاول في احكامه فاذا عتق ما في بطنها فولدت توءمين الاول لاقل من ستة
اشهر والثاني لتمامها فاكثر عتق الثاني تبعا للاول بخلاف ما اذا ولدت الاول
لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما الا في مسئلتين الاولى من جنايات المبسوط
لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موتها والاخر بعد
موتها وهما ميتان ففي الاول غرة لانقطاع الثانية نفاس التوءمين من الاول وما
رأته عقب الثاني لامن ملك ولده من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك اخته
لابيه من الزنا لم تعتق ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت والفرق في غاية
البيان من باب الاستيلاد التدبير يصير به يعتق المدبر من الثلث الا في ثلاث

لا يصح

لا يصح الرجوع عنه ويصح عما وتدبيره المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله
الجنون ويبطل الوصية والثلاث في الظهيرة التاقيت الى مدة لا يعيش
الانسان اليها غالبا تأبيد معنى في التدبير على المختار فيكون مطلقا وفي الاجارة
يفسد الى الحوماني سنة الا في النكاح فاقيت المتكلم بما لا يعلم معناه لانه
حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتأبيد الا في مسائل البيع والخلع على
الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما في نكاح
الخانية المعتق لا يصح اقراره بالرق قلنا الا في مسئلة لو كان المعتق مجهول
النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه كما في اقرار
التلخيص الولاء لا يحتمل الابطال قلنا الا في مسئلتين الاولى هي المذكورة فانه
بطل الولاء باقراره والثانية لو ارتدت المعتقة وسبيت فاعتقها الثاني
كان الولاء له ويبطل الولاء عن الاول كما في اقرار التلخيص لو اختلف المولى مع عبده
في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل كل امة يحرة الا امة تجارة الا
امة اشتريتها من زيد الا امة نكحتها البارحة الا امة ثيبا في هذه الاربعة
اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا
اولم اشترها من فلان اولم اطأها البارحة او الا خراسانية فالقول له
وتمامه في ايمان الكافي المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا
كان السيد سعاها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا كما في الخانية من الحرة
وفيما اذا قتل سيده كما في شرحنا المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عندنا لا يقبل
شهادته كما في البزازية في العتق في المرض وجنايته كالمكاتب كما في الكافي

رفعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعندهما محدود في الكل كذا

كتاب الايمان

المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء كذا في ايمان الظهيرية يمين اللغو لا مؤاخذة فيها الا في ثلاث الطلاق والعتاق والنذر كذا في الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين حلف لا يكلم مواليه وله اعلون واسفلون فيهم كلم حنث كما في المبسوط فبطلت الوصية للمولى والحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك فهي للفقراء لا يكون الجمع للواحد الا في مسايل وقف على اولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه وقف على اقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم الا واحد كما في العمدة حلف لا يكلم اخوة فلان وليس الا واحد حلف لا يكلم اخوة فلان وليس الا واحد حلف لا يكلم ثلاثة ارغفة من هذا الخب وليس فيه الا واحد كما في الواقعات حلف لا يكلم الفقراء او المساكين ان الرجال حنث بواحد بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه لا يكلم عبيده فعل بثلاثة حنث لا يكلم زوجات فلان او اصدقاءه او اخوته لا يحنث الا بالكل والاطعمة والنساء والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسايل حلف لا ياكل هذا الطعام ولا يمكن اكله في مجلس واحد حلف لا يكلم فلانا وفلانا فاوبا احدهما كلام هولاء القوم او كلام اهل بغداد على حرام فكلم واحدا الكل من الواقعات الصغيرة امراة فحنث بها في قوله ان تزوجت امراة الا في مسيلة لا يشترى امراة لا يحنث بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ليعدنه اليوم بالف فاشترا

رغيفا بالف وغداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكه اليوم بالف فاشترا مملوكا بالف لا يساويها فاعتقه بر الا في مسايل حلف لا يشتري بعشرة حنث بأحد عشر ولو حلف البايع لم يحنث به لان مراد المشتري المطالبة ومراد البايع المغرفة ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث لان المشتري مستقص والبايع وان كان مستزيدا الا انه يحنث بالعرض بلا سمي وتمامه في الجامع من باب المساومة حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسايل ان يعلق بافعال القلوب او يعلق بمجيء الشهر في ذوات الاشهر او بالتطليق او يقول ان اديت الي فانت حران عجزت فانت رقيق او ان حضت حيضة او عشرين حيضة او بطلوع الشمس كما في الجامع الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة والقرض والكفالة ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت الناس او بني ادم او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا يحنث بواحد الجنس ولو قال نساء او عبيدا فثلاثة للجمع ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة المتعلق بآخر والمضاف يقارن فلو قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او طلق لا ينعقد ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل شهر لا تطلق وبعده تطلق النية انما تعمل في الملفوظ وهي مسيلة ان اكلت ونوى طعاما دون طعام لا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المشروع وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية او عربية المعرف لا يدخل تحت المنكر قال

ان دخل داري هذه احد وكلم غلامي هذا او ابني هذا او اضاف الى غيره
لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف النسبة والعلم ولو لم يضف يدخل الشكة
الا في الاجزاء كاليد والراس وان لم يضف للاتصال الفعل يتم بفاعله مرة
ومحله اخرى قال ان شتمته في المسجد او رميت اليه فشرط احدهما كون
الفاعل فيه وان ضربته او جرحته او قتلته او رميته كون المحل فيه الشرط
متى اعترض على الشرط يقدم الموخر المعلق بشرطين ينزل عند اخرهما
ويأجدهما عند الاول والمضاف بالعكس بقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالفرد لا
وصف الشرط كالشرط للخبر للمصدق وغيره الا ان يصله بالباء وكذا الكتابة
والعلم والعتارة على الصدق في الظرفية ويجعل شرطا للتعدد وصفة المالكية
تزول بزوال ملكه وكونه مشتريا الاول اسم لفرد سابق والاوسط فردين
عددين متساويين والاخر فرد لاحق او في النفي يعم وفي الاثبات يخص الوصف
المعتاد معتبر في الغايب لا في المعين اضافة ما يمتد الى الزمن كالاستعارة بخلاف
غيره الوقف الموصوف معرف لا شرط **كتاب الحدود والتعزير**
اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب
الادون كذا في شفعة البزازية من اذى غيره بقول او فعل يعذر كذا في
التاتارخانية ولو بغمز العين ولو قال لذمي يا كافر يأثم ان شق عليه كذا في
القنية وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر فيها التعزير وظاهر
اقتصارهم انه يعزر على ما فيه الكفارة ولم ار مسلم دخل دار الحرب وارتكب
الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤاخذ به الا في القتل فتجب الدية في ماله عمدا

او

أو خطأ يعذر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة كذا في التاتارخانية قال له
يا فاسق ثم اراد اثبات قصده بالبينة لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية
التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في الثيمة من له دعوى على رجل
فلم يجده فامسك اهله بالظلمة بغير كفالة فقيدهم وحبسوهم وضربوهم
وعزروهم عزر كذا في اليتيمة رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها
من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث توبة او يموت لانه ساع في الارض
بالفساد كذا في قضا الولوالجية علق عتق عبده على زناه وادعى العبد
وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق واختلفوا في كون العبد قاذفا كما في
قضا الولوالجية وفي مناقب الكردري حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها
في الجنة وقيل سمعية فلها وجود فيها وقيل لخلق الله تعالى طايفة يكون نصفها
الاعلى على صفة الذكور نصفها الاذون على صفة الاناث والصحيح هو الاول
انتهى وفي القنية ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحده واستثنى الشافعي
من لزوم التعزير ذوي الهيات فلا تعزير عليهم واختلفوا في تفسيره فقيل
صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا اذنب ندم ولم اره لاصحابنا **كتاب**
السير باب الردة تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال
لمجوسي يا استاذ كفر كذا في صلاة الظهيرية وفي الصغرى الكفر شتى عظيم
فلا احمل المومن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا تصح ردة السكران لان الردة
سب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية فتوبته
مقبولة في الدنيا والاخرة لاجماعة الكافر بسب بي وبسب الشيخين واجدهما

القنية

كل كافر تاب صح

وبالسحر والمرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم
يتب الا المرأة ومن كان اسلامه بتعاد الصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن
ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجع
كما في شهادة التتمة حكم الردة وجوب القتل انه لم يرجع وحبط الاعمال
مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه
لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في
شهادة الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا
مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر المسلمين و انما يلقى في حفرة
كالكلب والمرتد اقبح حالا من الكافر الاصلي الايمان تصديق سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة
الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ التكفير
يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه اختلاف سب الشيخين
ولعنهما كفر وان فضل عليهما مبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر
اذا انكر خلافتهما او بغضهما لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم لهما واذا احب عليا
اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار
به او ذكر الله تعالى او كلامه او واحدا من الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد
ولو كان اسلامه بالفعل كالصلاة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار
الردة توبة فاذا شهد على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لاحتمال كذب الشهود
العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله

ويقبل

والكفر تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من عند الله

عليا

ويقبل الشهادة بالردة من عدلين نما فائدته قلت بثبوت ردته
بالشهادة وانكاره توبته فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الايمان
وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل
توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي صلى الله عليه
وسلم والشيخين رضي الله تعالى عنهما كما قدمناه واختلفوا في تكفير معتقد
قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي ولا يكفر بقوله لا اصلي الا بجودا
لا يشترط في صحة الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم معرفة اسم ابيه بل يكفي
معرفة اسمه وصفه لله تعالى لحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله
تعالى في السما كفرت ولا يكفر بقوله انا فرعون وانا ابليس الا اذا قال اعتقادي
كاعتقاد فرعون واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت
قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت استحل اللواطة بزوجته كفر
عند الجمهور ويكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا ولا لا لاستهزا بالعلم
والعلما كفر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك العادة تهاونا اي
مستخفا واما اذا تركها تكاسلا او متاولا فلا وهي في المجتبى ويكفر بادعا علم
الغيب ويكفر بقولها لا اعرف الله تعالى الا بالاستهزا بالاذان كفر لا بالمؤذن قال
التاجر ان الكفار ودار الحرب جميعا من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا ذا
ان دينهم خير ولا يكفر بقول المسلم عليه ان رديت السلام ارتكب كبيرة عظيمة
ولا يكفر بقوله لا تعجب فتهلك فان موسى عليه الصلاة والسلام اعجب بنفسه
فهلك ويستفسر فان فسره بما يكون كفرا كفر قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر

ولا يكفر ان قال امراتي احب الي من الله تعالى ان اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة
كفر عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذا لو سخر بقوله عليه الصلاة
والسلام او كشف عند عورته وكذا لو صور عيسى ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم
لذلك وكذا الاستخفاف بالقرآن والمسجد ونحوه مما يعظم ولو استعمل نجاسة
بقصد الاستخفاف بذلك وكذا لو تزنر بزنار اليهود والنصاري دخل كنيستهم
او لم يدخل ولو قال كنت استهزئ بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة ويكفر اذا
شك في صدق النبي صلى الله عليه وسلم او سبه او تنقصه او صغره وفي توليه
مسيحي خلاف والاصح لا كتمنيه ان الله تعالى بعثه ان لم يكن عداوة ولو ظن لايكون ع
الفاجر نبيا فهو كافر لا كبني ويكفر بنسبة الانبيا الى الفواحش كغرام يوسف الزنى بنحوه
في يوسف لانه استخفاف بهم وقيل لا ولو قال لم يبعث حال النبوة وقبلها كفر لانه عصوا
رد النصوص اذ لم يعرف محمدا صلى الله عليه وسلم اخر الانبيا فليس مسلما
لانه من الضروريات

كتاب اللقيط واللقطة والابق

واللقيط بجعل الجعل لراد الابق لا اذا رده من في عيال السيد ورده
احد الابوين مطلقا او الابن الى احدهما او احد الزوجين للاخر او وصي اليتيم
او من يعوله او من استعان به ما لكله في رده اليه او رده السلطان او الشحنة
او المحفر فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون لو اراد الملتقط الانتفاع به
بعد التعريف وكان غنيا لم تحل له وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي كما
في الخانية البصير في التقاطه كالبالغ والعبد كالحر وان رد العبد الابق بجعل
لمولاه ان اشهد راد الابق انه اخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه واستحق

الجعل

كتاب الشركة

الفتوى على جوازها بالفلوس
التبر لا يصلح الا في موضع يصلح فيه ان يجري مجرى النقود للمفاوض العقد مع
لا يقبل شهادته له لا تجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين والشحاذين
والمحققين بهم الشهود في المحاكم وان شرط الربح للعامل اكثر من رأس ماله لم يصح
الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرط الربح للدافع اكثر من
رأس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح
ماله كما في السراجية اذا عمل احد الشريكين دون الاخر بغدا او غيره فالربح
بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عملا من غير عقد شركة فعمل احدهم كان له ثلث
الاجر ولا شيء لاخرين ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهي بيني وبينك فقال
نعم جاز ولو اشترى شيأ وقال اشركني فيه فقال قد اشركتك فيه جاز لا ان
يكون قبل قبضه فهي احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز ليس
لاحدهما السفر بغير اذن الاخر فان سافر فهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا
مؤنة والربح بينهما تكره الشركة مع الذمي اختلف رب المال مع المضارب
في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف
المولى مع غريما العبد فالقول لهم والله تعالى اعلم

كتاب الوقف

لو وقف على المصالح فهي للامام والخطيب والقيم وشرا الدهن والحصر
والمراوح كذا في منظومة ابن وهبان كل من بنا في ارض غيره بامره فالبنا
لما لكها ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالارض واما
البنا في ارض الوقف وان كان الباني المتولي عليه فان كان بمال الوقف فهو

وقف وان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له وان لم يكن
متوليا فان باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بني للوقف فوقف فان لنفسه
او اطلق رفعه لو لم يضر وان اضر فهو المضيع ماله فليتربص الى خلاصه وفي
بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع عال
الوقف الناظر اذا اجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف
عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى
عدة كتب ولكن اطلاق المتون مخالفة الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا
احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بزر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي
الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كما حرره ابن وهبان وليس
من الضرورة الصرف على المستحقين كما في الفتية والاستدانة القرض والشراء
بالنسية وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه
على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط
لصحة الموقوف على شيء وجود ذلك الشيء وقته فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له
صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد واختلفوا فيما اذا وقف على
مدرسة او مسجد وهيأ مكانا لبنائه يريد ان يبنيه فالصحيح الجواز اخذا من
السابقة كما في فتح القدير قالة الناظر عقد الاجارة جايزة الا في مسئلتين
الاولى اذا كان العاقد ناظر الوقف قبله كما فهم من تعليلهم الثانية اذا كان
الناظر تعجل الاجرة كما في الفتية ومشى عليه ابن وهبان استبدال الوقف العامر
لا يجوز الا في مسايل الاولى لو شرطه الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى

المأ عليه حتى صار بحر لا يصلح للزراعة فيضمنه القيم القيمة ويشتري بها ارضا
بدلا الثالثة ان يجحد الغاصب ولا بينة وهي في الخانية الرابعة ان يرغب
انسان فيه ببدل اكثر منه باكثر منفعة فيجوز على قول ابي يوسف وعليه الفتوى
كما في فتاوى قاري الهداية اجارة الوقف باقل من اجرة المثل لا تجوز الا اذا كان
احد لا يرغب في اجارتها الا بالاقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا شرط الواقف
يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي الفهم
والدلالة كما بيناه في الشرح الا في مسايل الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر
فله العزل لغير الاهل الثانية شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون
في استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر
الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق
بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق
على سايل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من يسأل الخامسة لو شرط
للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع
آخر لهم طلب العين واخذ القيمة السادسة يجوز الزيادة من القاضي على
معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف
عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز للقاضي عزل
الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي
ويصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب القاضي اذا عزل القاضي الناظر
ثم عزل القاضي فتقدم المخرج الى الثاني ان الاول عزله بلا سبب لا يعيده ولكن يكره

ان يثبت عنده انه اهل للولاية فاذا ثبت اعاده ليس للقاضي عزل الناظر مجردا شكاية
المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي والواقف اذا عزل الناظر فان شرط
له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند محمد ويصح عند ابي يوسف ومشايخ
بلخ اختاروا القول الثاني والصدر اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات
الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته
بموته وعند محمد ليس بوكيل ولا يملك عزله وتبطل بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط
له الولاية في حياته وبعد مماته اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا
حاصل ما في الخلاصة والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف كما في الولوالجية
وفي العناية لو لم يجعل الواقف له قيما فنصب القاضي له قيما وقضى بقوامته
لم يملك الواقف اخراجه انتهى ولم ار حكم عزل الواقف للمدرس والامام الذي
ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم بصحة عزله عنه الثاني بكونه وكيلا
عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يمكن منعه عن العزل
لعدم الاشتراط في اصل الايقاف لكونهم جعلوا له النصب للامام والمؤذن
بلا شرط كما في البزازية الباني اولى بنصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته
اولى من غيرهم بني مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى
مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره
اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة اولى وان
كانا سواء فمنصوب الباني اولى انتهى كثر في زماننا اجارة ارض الوقف
مقيلا ومراحا قاصدين بذلك لزوم الاجر وان لم تزرع اما النيل ولا شك في

صحة

صحة الاجارة لانها لم تستأجر للزراعة وهما منفعتان مقصودتان لما في
اجارة الهداية الارض تستأجر للزراعة وغيرها قال في العناية لغير الزراعة
نحو البناء وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها وفي المعراج وفتح القدير
من البيع الفاسد ولا يجوز لجارة المرعى اي الكلا والحيلة في ذلك ان يستأجر
الارض ليضرب فيها فسطاطه او ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح الرعي
وذكر الزيلعي الحيلة ان يستأجرها لايقاف الدواب او منفعة اخرى انتهى
والحاصل ان المقيل مكان القيلولة وهي النوم نصف النهار وقال الرازي
في تفسير الفرقان المقيل زمان القيلولة او مكانها وهي الفردوس في الاية
وهي اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وفي القاموس
من القايلة نصف النهار قال قيل او قايلة وقيلولة ومقالا ومقيلا
واما المراح فقال في القاموس اروح الابل ردها الى المراح بالضم اي المأوى
في المساء وفي الصحاح راح ابله اي ردها الى المراح وفي المصباح الرواح
رواح الماشية من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث ماوي الماشية
بالليل والمناخ والماري مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطأ لانه اسم مكان
واسم المكان والزمان والمصدر من افعل بالالف مفعل بضم الميم على صيغة
اسم المفعول واما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت بغير الف واسم
المكان من الثلاثي بالفتح والمراح ايضا الموضع الذي يروح القوم منه
او يروحون اليه انتهى فرجع معنى المقيل في الاجارة الى مكان القيلولة ويدل على
صحتها له قولهم استأجرها لنصب الفسطاط جاز لانه للقيلولة فرجع معنى

المراح الى المكان ما وي الابل يدل على صحتها له قولهم لو استاجرها لايقاف الدواب
او ليجعلها حظيرة لغنمه جاز تخلية البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو
بالمصر لم يصح تخليتها على الاصح كما في الخانية والظهيرية في الاجارة الواسع
بيع وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي للمتولي ان يذهب الى
القرية فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله لجباية مال الوقف اقر
الموقوف عليه بان فلانا يستحق منه كذا والد انه يستحق الريع دونه وصدقه
فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته لو كان مكتوب الوقف
مخالفا له حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره
الخصاف في باب مستقل والحال في تقريره ما شرطه الواقف لاثنين ليس
لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف الاستبداد لنفسه ولاحدهما
للواقف الانفراد لاحدهما كما في فتاوى قاضيخان ومقتضاه لو شرط لها
الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت الاخر فيبطل ذلك
الشرط بموت احدهما وعلى هذا الوشرط النظر لهما فمات احدهما اقام القاضي
غيره وليس للحي الانفراد الا اذا اقامه القاضي كما في الاسعاف الناظر وكيل
الواقف عند ابي يوسف ووكيل الفقراء عند محمد فيعزل بموت الواقف
عند ابي يوسف وله عزله ويبطل ما شرط له بموته خلافا لمحمد في الكل في الدرر
والحوانيت المسلمة في يد المستاجر يمسكها بغير فاحش بضعف اجرة المثل
او نحوه لا يعزل اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم
ان يامره بالاستيجار باجر المثل ويجب عليه تسليم زايد السنين الماضية

ولو

مع المستاجر

وبعليه ع

ولو كان القيم كالمتولي قدرة على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وناهي على المستاجر
واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء
وديانة كذا في القنية عزل القاضي وادعى القيم ان قد اجري له كذا مشاهرة
او مسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل
عمله او دونه يعطيه الثاني والا يحط الزيادة الباقي انتهى يصح تعليق التقرير
في الوظايف اخذا من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية فلو مات المعلق
بطل التقرير فاذا قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفته كذا فقد قرر تك
فيها صح وقد ذكره في انفع الوسايل تفقها وهي فقه حسن وفي فوايد صاحب
المحيط الامام والمؤذن لم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الغلة وكذا
القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى ذكره في الدرر والغرر وجزم في
البغية تلخيص القنية بانه يورث قال بخلاف رزق القاضي وفي البسوط للسيوطي
فرع تذكرة ما ذكره اصحابنا الفقها في الوظايف المتعلقة بالاوقاف اوقاف
الامراء والسلاطين كلها اذا كان لها اصل من بيت المال او ترجع اليه فيجوز لمن
كان بصفة الاستحقاق من عالم العلوم الشرعية وطالب العلم كذلك بصوفي
على طريقة الصوفية اهل السنة ان ياكلها وقفوه غير متبع ما شرطوه ويجوز
في هذه الحالة الاستنابة لعذر وغيره ويتناول المعلوم وان لم يباشر ولا استناب
واشتراك الاثنين فاكثر في الوظيفة الواحدة والواحد عشرة وظايف ومن
لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف ولو
قرره الناظر وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي

نجعل احد ومايتوهمه كثير من الناس من دخوله في ملك الذي وقف نهو توهم
فاسد ولا يعول في باطن الامر اما اوقاف ملكوها واوقفوها فلها حكم اخر وهي
قابلة بالنسبة الى تلك واذا عجز الوقف عن الصرف الى جميع المستحقين
فان كان اصله من بيت المال روعي فيه صفة الاخفية من بيت المال فان
كان في اهل الوظايف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال وليس كذلك
قدم الاولون على غيرهم من العلما وطلبة العلم وال الرسول صلى الله عليه وسلم
وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الاحوج فالاحوج فان استووا
في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان
كان الوقف ليس ماخوذ من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط
تقديم احد لم يقدم فيه احد بل يقسم على كل منهم جميع اهل الوقف بالسوية
اهل الشعاير وغيرهم انتهى بلفظه وقد اغتر بذلك كثير من الفقها في زماننا
فاستباحوا تناول معاليم الوظايف بغير مباشرة او مع مخالفة المشروط
والحال انما نقله الاسيوطي عن فقهايهم انما هو في ما بقي لبيت المال ولم يثبت
له ناقل واما الاراضي التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري
فانه لابد من مراعاة شرايطه فان قلت هل في مذهبنا لذلك اصل قلت نعم كما
بينه في الرسالة المرضية في الاراضي المصرية وقد سئل عن ذلك المحقق ابن
الهمام فاجاب بان كلام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى
وبينت في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار
اليتيم على قول المتاخرين المفتى به فان قلت هذا في اوقاف الامراء اما في اوقاف

من

السلاطين

السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان للسلطان الشراء من وكيل بيت المال
وهي جواب الواقعة التي اجاب عنها المحقق ابن الهمام في فتح القدير فانه سئل
عن الاشراف برسباي اذا اشتري من وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب
عما ذكرناه واما اذا وقف السلطان من بيت المال ارضا للمصلحة العامة
فذكر قاضي خان في فتاواه جوازه ويراعي ما شرطه دايما واما استوا المحققين
عند الضيق فمخالف لمذهبنا ما في الحاوي القدسي الذي يدل به من ارتفاع
الوقف عمارته شرط الواقف لم لا تم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام
للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك
انتهى والظاهر ان المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش وما كان
بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم الناظر وينبغي الحاق الشاد ضمن العمارة
والكاتب بهم لا في كل زمان وينبغي الحاق الجابي المباشر للجباية بهم والسواق بهم
للحق ايضا والخطيب بالامام بل هو امام الجمعة ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة
واما اخرج مدرس الجامع ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا
غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدرسي الروم واما مدرس الجامع
كاكثر المدرسين بمصر فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعاير الا اذا كان
لازم التدريس على حكم شرط الواقف اما مدرسو زماننا فلا كما لا يخفى وظاهر
ما في الحاوي تقديم الامام والمدرس على بقية الشعاير لتعيينه ثم فاذا
علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد المباشر والشاد في غير زمان العمارة والمزملاتي
والمسحنة وكاتب الغيبة وخازن الملك وبقية ارباب الوظايف ليسوا منهم

وينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه للمسجد
وظاهر ما في الحاوي تقديم ما ذكرناه ولو شرط الواقف لاستو اعند الضيق
لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه
وانما يقدم عليهم فكذا هم الحامكية في الاوقاف لها شبه بالاجرة وشبه
الصلة وشبه الصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة
في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحمل للاعتبار وشبه الصلة
باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه
حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على
الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس في اثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها
وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته
من جابه وبقسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل
والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر اعتبار زمان مجيء الغلة وادراكها كما
اعتبر في حق الاولاد في الوقف يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه لصاحب
وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي في نفع
الوسايل ثم اعلم ان اعتبار زمن مجيء الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف الموجرة
على الاقساط الثلاثة كل اربعة اشهر قسط ينجب اعتبار ادراك القسط فكل
من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا
فلا كما في فتح القدير ولا تنفسخ الاجارة بموت الموجر الا في مسئلتين ما اذا
اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته فانتقلت الى ورثته وفيما

اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في اخر شرحه
الناظر اذا اجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لا يضمن كما في التاتارخانية بخلاف
ما اذا افرط في خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه او مرض في يد غيره بانها وقف
وكذبه ثم اشتراها او وديعة صارت وقفا مواخذة له بزعمه وقد كتبنا نظائرها
في الاقرار وقعت حادثة وقف على الامير فلان ثم على اولاده ثم من بعدهم على
اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور
خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور
قيد للاباء والابناء حتى لا يستحق انثى ولا ولد انثى لم هو قيد في الابناء دون الاباء
حتى تستحق ولد الذكر ولو كان انثى فاجبت هو قيد في الابناء دون الاباء لان الاصل
كون الوصف بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى
من نسايكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله تعالى وامهات نسايكم وربايبكم التي ولان
الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى اباءهم ذكورا كانوا
او اناثا وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليهم وبقرينة
قوله بعد فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد والله سبحانه
وتعالى اعلم ثم بلغني ان بعض الشافعية جعله قيدا في الاباء والابناء ووافقه
بعض الحنفية رايت الامام الاسنوي في التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع
الى الجميع عند الشافعية والاخير عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما
اذا كان العطف بالواو واما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا الاستدانة على الوقف
لمصالح الوقف عند الضرورة لا بجوز الا باذن القاضي وان كان المتولي بعد

على اولاده ثم على اولادهم ثم

عنه يستدين بنفسه كذا في خزانة المفتين الناظر اذا فوض النظر لغيره فان
كان التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوض في صحته لم يصح وان فوض في
مرض موته صح كذا في خزانة المفتين والقنية والتتمة وغيرها واذا صح التفويض
بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حررته
الطرطوسي في انفع الوسايل ولم يذكرها اذا فوض في مرض موته بلا شرط وقلنا
بالصحة وينبغي ان له العزل والتفويض الى غيره كما ايضا وسئلت عن ناظر معين
بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل
للحاكم ام لا فاجبت بانه ان فوض في صحته ينتقل للحاكم لعدم صحة التفويض
وان في مرض موته لا ينتقل له ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن
واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء فرغ عنه لغيره ثم مات فهل
ينتقل الى الفقراء فاجبت بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف
بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف ذكر الحامي في الفتاوى
ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفد
منها ما ذكرته مرة اعطا فقير من وقف الفقراء ما يتي درهم لانه صدقة فاشبهت الزكاة
الا اذا وقف على فقرا قرابته فلا يكره كالوصية كذا في الاختيار ومن هذا يعلم
حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلما الفقراء فليحفظ اذا وقف على فقرا
قرابته لم يستحق مدعيها الا ببينة على القرابة والفقر ولا بد من بيان انه فقير
معدم ومن له نفقة على غيره ولا مال له فقير ان كانت لا تجب الا بالقضا كذوي
الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضا فليس بفقير كالولد الصغير كذا في الاختيار

اذا

اذا جعل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كلهم او بعضهم فما
قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن
الاحتياج اليه عمره اولا وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة
الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية
وفاض شيء بعد صرف معلومهم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا
عما قطع وقد استفتيت مرة اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين
للعتقاء وقد قطع للمستحقين في سنة شيا بسبب التعمير هل يعطى الفاضل
في الثانية لهم ام للعتقاء فاجبت للعتقاء لما ذكرنا والله سبحانه اعلم واذا
قلنا بتضمين الناظر اذا عرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه
لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه اولا لم ار صريحا لكن نقلوا في باب النفقات
ان مودع الغايب اذا انفق على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن
واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى
وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات يملكها
الضامن مستندا الى وقت التعدي حتى لو عيب الغاصب العين المغصوبة
وضمنه المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب فنفذ بيعه السابق ولو اعتق المبيع
المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان محرما عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث
من بحث الملك ولا يخالفه ما في القنية من باب الشروط في الوقف لو شرط الواقف
قضا دينه ثم يصرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفاضل
الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف ليسترد ذلك من المدفوع اليهم انتهى لان

الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم
يملك القابض فكان للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه
صرف عليهم مع علمه للحاجة الى التعمير وكذا لا يرد ما إذا اذن له القاضي بالدفع
الى زوجة الغايب فلما حضر جحد النكاح وحلف فانه قال في العتابية ان شاء
المرأة وان ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة إنتهى لانه غير متعد وقت الدفع وانما
ظهر الخطاء في الاذن فانما دفع بناء على صحة اذن القاضي فكان له الرجوع
عليها لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع وفي النوازل سئل ابو بكر
عن رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارتها فهو للفقراء فاجتمعت
الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة هل تصرف الى الفقراء قال لا يصرف الى
الفقراء وان اجتمعت غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار
تحال لا تغل قال الفقيه سئل ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا
ولكن الاختيار عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما يحتاج اليه
المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة على الفقراء على ما شرط
الواقف انتهى بلفظه فقد استفدنا منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة
ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر
امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف
الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا يفرق بين اشتراط تقديم العمارة
في كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقديم العمارة عند الحاجة اليها ولا
يخرجها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة والتاخر

عند

عند عدمها ثم يفرق لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء فهم اذا اشترط
الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يخرجها عند الاستغنا وعلى هذا فيؤخر
الناظر في كل سنة قدر العمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه لانا نقول قد علله
في النوازل بجواز ان يحدث للمسجد حدث والدار تحال لا تغل وحاصله جاز
خراب المسجد او بعض الوقوف والموقوف لا غلة له فيؤدي الصرف الى الفقراء
من غير ادخار شئ للتعمير لخراب العين المشروط تعميرها اولا وصي الواقف ناظر
على اوقافه كما هو متصرف في امواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول
كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في العتابية من الوقف ولم يظهر لي وجهه فان
مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونا ناظرين فليتامل وليراجع غرة **كتاب البيوع** احكام الحمل
ذكرناها لمناسبة انه لا يجوز بيعه وهو تابع لانه في احكام العتق والتدبير
المطلق لا المقيد كما في الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية والرق
والملك بسائر اسبابه وحق المالك القديم يسري اليه وحق الاسترداد في البيع
الفاسد وفي الدين فيباع مع امه للدين وحق الاضحية والرهن وهي اثنى عشر
مسئلة وما زاد على المئة في جامع الفصولين ويتبعها في الرهن واذا ولدت
المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستاجرة والكفيلة والوصي يخدمها فانه
لا يتبعها كما في الرهن من الرهن الزيلعي ولم ار حكم ما اذا باع جارية وحملها ومع
حملها او بحملها او دابة كذلك فان علمنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية الا
حملها بكونه مجهولا استثناء من معلوم فصار الكل مجهولا نقول هنا بفساد البيع

بكونه جمع بين معلوم ومجهول لكن لم اره صريحا وفي فتح القدير بعدما اعتق
الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها ولا يجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح
كذا في المبسوط ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافرة من كافر فاسلم هل يؤمر
مالكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلما باسلام ابيه والحال ان سيده كافر او لم
ار الان حكم الاجازة له وينبغي الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي
ان يصح الوقف عليه كالوصية بل اولى ولا فرق بين كون الجنين تبعا لامه
بين بني ادم والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا
في كراهية البزازية ولا يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها الى وليها وكذا
لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء في الزكاة في السائمة
ولا في وجوب القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها ولا تقتل الا بعد وضعها
ولا يتذكى الجنين بذكاة امه فلا يتبعها في ست مسايل ولا يتبعها في الكفالة
والاجارة ولا يضاف حدثها في تسع ولا يفرد بحكم ما دام متصلا فلا يباع ولا
يوهب الا في مسايل احدى عشرة يفرد بها في الاعتاق والتدبير والوصية به
وله والاقرار به وله بالشرط المذكور في المتون في الوصية والاقرار ويثبت نسبه
وتجب نفقته لامه ويرث ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا بين
ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا استحقت
الام ببينة فانه يتبعها ولدها وباقرار لا كما في الكنز ويمكن ان يقال ثانية ولد
البهيمة يتبع امه في البيع ان كان معها وقته على القول به رد المبيع بعيب بقضا

فنح

وتحد ٣

فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احداهما لو احال البايع بالثمن ثم رد المبيع
بقضا لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضا من غير المشتري
وكان منقولا لم يجز ولو كان فسخا جاز قال الفقيه ابو جعفر كما نظن ان
بيعه جايز قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا
على البيع بعد الاقالة حتى رأينا نص محمد على عدم جوازه قبل القبض مطلقا
كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرح به في مواضع منها
الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط عدم براءته كفالة
ولو قال بعتك ان شئت او شأ ابي او زيدان ذكر ثلاثة ايام او اقل كان بيعا
بخيار للمعنى ولا بطل التعليق وهو لا يحتمله ولو وهب الدين لمن عليه كان
ابرا للمعنى فلا يتوقف على القبول ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا
للمعنى لكنه ضمني اقتضا فلا يراعى شروطه وانما تراعى شروطه المقتضي فلا بد
ان يكون الامر اهلا للاعتاق ولا يفسد بالف وبرطل من خمر ولو راجعها بلفظ
النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح ايضا ولو قال لعبده ان دخلت
الى الفا فانت حر كان اذنا له بالتجارة وتعلق عتقه بالاذا نظرا للمعنى لاكتابة
فاسدة ولو وقف على ما لا يحصى كبني تميم نظرا للمعنى وهو بيان الجهة كالفقرا
لا للفظ ليكون تمليكا للمجهول وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال
اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطا والاشتراك
والادخال والرد والاقالة على قول وقد بيناه مفصلا في شرح الكنز وتنعقد
الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما في الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ

بطل لو قال بعتك ان
شئت او شاء ابي او زيدان ذكر
ثلاثة ايام او اقل كان بيعا
بخيار

القبول ح م

قوله اقتضاء يعني جعل
غير المنطوق منطوقا الصحيح
المنطوق اه ابو السعود

العارية وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة
والتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال لعبده بعت نفسك
منك بألف كان اعتاقا على مال نظرا للمعنى ولو شرط رب المال للمضارب
كل الربح كان المال قرضا ولو شرط لرب المال لكان بضاعة ويقع الطلاق
بالفاظ العتق ولو صالحه عن الف على نصفه قالوا انه استبطا للباقي
فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالابراء وكونه عقد صلح يقتضي القبول لان
الصلح ركنه الايجاب والقبول ولو وهب المشتري المبيع من البايع قبل قبضه
فقبل كانت اقالة وخرج عن هذا الاصل مسايل منها لا تنعقد الهبة بالبيع
بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج
ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى والطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ
لا المعنى فقط فلو قال لعبده اذا ديت الى كذا فانت كيس ابيض فاداها في
كيس احمر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فقط فعلقه على كاين
لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء فان كانت هبة
والى جانب المعنى فان كانت بيعا انتهاء فتثبت احكامه من الخيارات ووجوب
الشفعة بيع لا يجوز لا لمن يزعم انه عبده ولولده الصغير كما في الخانية
الشراء اذا وجد نفذ على المباشر نفذ فلا يتوقف شراء الفضولي ولا شراء الوكيل
المخالف ولا اجارة المتولي الجيرا للوقف بدراهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصي
كالمتولي وقيل يقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة كما في القنية الا في مسايل
للامير والقاضي اذا استاجر اجيرا باكثر من اجرة المثل فان الزيادة باطلة ولا

نقع

تقع الاجارة له كما في سير الخانية الذرع وصف في المذروع لا في الدعوى
والشهادة كذا في دعوى البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض
على سوم النظر كما في الذخيرة تكرر الايجاب مبطل للاول الا في العتق على مال
كذا في بيع الذخيرة العقود تعتمد صحتها الفايدة فلم يعتد صحتها فلا يصح بيع
درهم بدرهم استويا وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا تقع اجارة مما لا يحتاج اليه
كسكنى دار بسكنى دار اذا قبض المشتري المبيع فاسد املكه الا في مسايل
الاولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول الثانية لو اشتراه الاب من ماله
لابنه الصغير او باعه له كذلك فاسد لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كذا في
المحيط الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري امانة لا يملكه به الرابعة المشتري
اذا قبض المبيع في الفاسد باذن بايعه وملكه وتثبت احكام الملك كلها الا
في مسايل لا تحل له اكله ولا لبسه ولا وطيها لو كانت جارية ولو وطيها
ضمن عقرها ولا شفعة لجار لو كان عقار المخامسة لا يجوز ان يزوجها البايع
من المشتري كما ذكرناه في الشرح اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان
فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي
الصحة كذا في الخانية والظهيرية الا في مسئلة ذكرناها قال فتح القدير لو ادعى
المشتري انه ماع المبيع من البايع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع
الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد ولو كان على القلب تحالفا
واذا سمى شيا واشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع
باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى هريا واشار الى مروي قيل

مطلب المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر

مطلب اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة

باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسده كذا في الخانية كل عقد اعيد وجدد
فان الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح بعد
النكاح كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التلقيح
الا في مسايل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح اطلقه في جامع الفصولين وقيده
في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس اخر والا فلا
الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة
فانها نقل فلا يجتمعان كما في الشفيع واما الاجارة بعد الاجارة من المشتري
الاول فالثانية فسخ للاولى كما في البزازية تسليم الاب في مسايل الاولى
قبض المشتري المبيع قبل النقد باذن البايع ثم خلى بينه وبين البايع
لا يكون رد اله الثانية في البيع الفاسد على ما صححه الهندي وصحح قاضي
خان انها تسليم الثالثة في الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة في الهبة الجايزة
في رواية خيار الشرط يثبت في ثمانية البيع والاجارة والقسمة والصلح
عن مال والكتابة والرهن للراهن والخلع لها والاعتاق على مال للقن لا
للسيد والزوج هكذا في فصول العمادي معزيا الى الاستروشني نقلا عن
بعضهم وتبعهما في جامع الفصولين وزدت عليها في الشرح سبعا اخرى
فصارت خمسة عشر الكفالة والحوالة كما في البزازية والابراء عن الدين
كما في اصول فخر الاسلام من بحث الهزل والتسليم للشفعة بعد الطلبين
كما ذكره ايضا منه والوقف على قول ابي يوسف والمزارعة والمعاملة الخارج
لهما بالاجارة ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق والخلع لها واليمين

والنذر

والنذر والاقرار والاقرار يعتبر بقبله والصرف والسلم يشترط التقابض
قبل الافتراق في الصرف فان تفرقا قبله بطل العقد الا فيما اذا هلك رجل بدل
الصرف قبل القبض واختار المشتري اتباع الجاني وتفرق العاقدان قبل قبض
القيمة من المتلف فان الصرف لا يبطل عندهما خلافا لمحمد كما في المجمع البيع
لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا شرط رهن وكفيل واحالة
معلومين راشهاد وخيار ونقد ثمن الى ثلاث وتاجيل الثمن الى معلوم وبراءة
من العيوب وقطع الثمار والمبيعة وتركها على النخل بعد ادراكها على المغتى به ووصف
مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن ورده بعيب وجد وكون الطريق
لغير المشتري وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير الادمي واطعام المشتري المبيع
الا ان اعين ما يطعم الادمي وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها محلوقا وكون
الفرس هملاجا وكون الجارية ما ولدت وايفاء الثمن في بلد اخر والحمل الى منزل
المشتري فيما له حمل ومحذوا النعل وخرز الخف وجعل رقعة على الثوب وخياطتها
وكون الثوب سداسيا وكون السويق ملتوتا بسمن وكون الصابون متخذا
من كذا جوزة من الزيت وبيع العبد الا اذا قال من فلان وجعلها بيعة والمشتري
ذمي بخلاف اشتراط ان تجعلها المسلم مسجدا ويرضى الجيران اذا عينهم في بيع
الدار الكل من الخانية الجودة في الاموال الربوية هدر الا في اربع مسايل
في مال المريض يعتبر من الثلث وفي مال اليتيم والوقف وفي القلب الراهن اذا
انكر ونقص قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته ذهبا ويكون رهنا كما ذكره
الزيلعي في الرهن ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه الا

الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها من اشترى ما لم يرد وقت العقد
وقبله ووقت القبض فله الخيار اذا راه الا اذا حمله البايع الى بيت المشترى
فلا يرده اذا راه الا اذا عاده الى البايع بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث
فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في السقيح وفيما اذا باع لنفسه وهي
في البدايع وفيما اذا باع عرضا من غاصب بعرض اخر للمالك وهي في فتح القدير
بيع البراءات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح فما ورد ان ايمة بخارى
جوزوا بيع خطوط الايمة ففرق بينهما بان مال الوقف قايم ثمة ولا كذلك
هنا كذا في القنية بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره الانسان من
البقال اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها فانه جايز استحسانا كذا في
القنية من باع او اشترى او اجر ملكا لا قاله الا في مسايل منها اشترى
الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الا قالة ومنها
اشترى المادون غلاما بالف وقيمته ثلاثة لم يصح ولا يملك الرد بالعيب ويكفيه
بخيار شرط او رويته والمتولي على الوقف لو اخر الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم تجز
على الوقف والوكيل بالشراء لا تصح اقالته خلافا له بالبيع يصح ويضمن الوكيل الثمن
على خلاف تصح اقالة الوارث والوصي دون الموصى له وللوارث الرد بالعيب
دون الموصى له لا يصح الا اجارة بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي اجارة
الغرماء بيع المادون المديون بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل بموت الموقوف على
اجارته ولا يقوم الوارث مقامه الا في القسمة كما في قسمة الولولجية لا يجوز
تفريق الصفقة على البايع الا في الشفعة ولها صورتان في شفعة الولولجية

قوله الا اذا حمله البايع الى بيت المشتري فلا يرده اذا راه الا اذا عاده الى البايع يعني بلزمه مؤنة الحمل فاذا التزمها يرده

الموقوف

الموقوف عليه العقد اذا اجازه نفذ ولا رجوع له الا في مسئلة واحدة في قسمة
الولولجية اذا اجاز الغريم قسمة الوارث فان له الرجوع لحقوق المجردة لا يجوز
الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة
بمال للمخيارة بطل ولا شيء لها ولو صالح احدى زوجتيه بمال للترك نوبتها لم يلزم
ولا شيء لها هكذا ذكروه في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظايف
بالاوقاف وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض
عنها لما ذكره الزيلعي في الشفعة والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال
لم يصح ولم يجز وفي بطلانها روايتان وفي بيع حق المرور في الطريق روايتان وكذا
بيع الشرب والمعتمد لا الاتباع العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع
الفساد الا في مسايل اجر فاسد اذا اجر المستاجر صحيحا فللاول نقضها المشتري
من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري فاسدا اذا اجر فللبايع نقضه
وكذا اذا زوج الغش حرام الا في مسئلتين احدهما في الولولجية اشترى المسلم
الاسير من دار الحرب ودفع الثمن بدراهم زيوفا او عروضا مغشوشة جاز
ان كان حربيا وان كان الاسير عبدا لم يجز الثانية يجوز اعطا الزيوف والناقص في
الجنايات للبايع حق حبس المبيع للثمن الحال الا في مسايل في البزازية لو
اشترى العبد نفسه من مولاه ولو امر عبدا يشتري نفسه من مولاه فاشترى
للامر ولو باعه دارا هو ساكنها اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البايع قبل
نقد الثمن ثم تصرف فللبايع نقض تصرفه الا في التدبير والاعتاق والاستيلاد
وله ابطال الكتابة كما في البزازية شراء الام لابنها الصغير لا يحتاج اليه

غيرنا فدعليه الا اذا اشترت من ابيه او منه ومن اجنبي كما في الولوالجية
اقالة الاقالة صحيحة الا في السلم لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط
لا يعود كما ذكره الزيلعي في باب التحالف للمستامن بيع مدبره ومكاتبه دون ام
ولده ومن باع مال الغايب بطل بيعه الا الاب المحتاج كذا في نفقات البزازية
المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون
مطلقا كما بيناه في شرح الكنز الحيلة في عدم رجوع المشتري على بايعه بالثمن
عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه باعه من البايع قبل ذلك فلو رجع
عليه لرجع كذا في البزازية خيار الشرط في البيع داخل على الحكم لا على البيع
فلا يبطل الا في بيع في حق الفضولي اذا اشترط للمالك فانه يبطله كما في درر ق
الكرابيسي في دعوى البزازية المرافق عند الامام الثاني النافع والحقوق
الطريق والمسيل وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق انتهى البيع لا يبطل
بموت البايع الا في الاستصناع فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في اصل الثمن
فالقول لنافيه الا في السلم وان اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في السلم رأس
بعد الاقالة كهو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين
لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها كخلافه قبلها ولا يشترط قبضه قبل الافتراق
كخلافه قبلها بدل الصرف كرأس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق فيهما لا
يجوز التصرف فيهما قبل القبض الا في مسئلة لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد
الاقالة كقبلها كخلاف رأس المال والكل في الشرح بشرط قيام المبيع عند
الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري كما في الهداية الزي

الاصوص ٣

الاصل

قبلها

بعدها

حرام

حرام الا في مسايل بين مسلم وحربي ثمة وبين مسلمين اسلامه ولم يخرجا الينا وبين
المولى وعبده وبين المتفاوضين وشريكا العنان كما في ايضاح الكرماني والله تعالى اعلم

كتاب الحوالة والكفالة

براة الاصيل موجبة لبراة الكفيل
الا اذا ضمن له الالف التي له على فلان بامرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل
فان الاصيل يرادون الكفيل كذا في الخانية التاخير عن الاصيل تاخير عن الكفيل
الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت
مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الان كذا في الخانية ولو
كان الدين موجلا فكفل به فمات الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب اخذه من
وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا
كذا في المحيط اذ الكفيل يوجب براتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه
وشرط براة نفسه خاصة كما في الهداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال سلك
هذه الطريق فانه امن فسلكه فاخذه او اكل هذا الطعام فانه ليس بمسموم
فاكله فمات فلا ضمان وكذا الواخبره رجل انها حرة فتزوجها فظهرت مملوكة فلا
رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث الاولى اذا كان الغرور بالشرط كالمزوجه
امراة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد
الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة يرجع المشتري على البايع بقيمة الولد
اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت
الدار بعد ان يسلم البناء له واذا قال الابن لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له
في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا اذا قال بايعوا عبدي فقد
اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه عبد الغير رجعوا عليه ان العبد حرا والا

لان

فبعد العتق كذا اذا ظهر حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع من اضافته اليه
والامر بما يفعله كذا في ماذون السراج الوهاج الثالث ان يكون في عقد يرجع
نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين المستأجرة
ثم استحقت وضمن المودع والمستأجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا اذا كان
بمعناها وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية
من فصل الغرور من البيوع وقد ذكر في القنية مسايل مهمة من هذا النوع
منها لو جعل المالك نفسه دلالا فاشترى بناء على قوله ثم ظهر انه اربد من قيمته
وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلفه ويرجع بالثمن ومنها اذا غر
البايع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه عيب
فاحش فانه يرده ويرفي وكذا اذا غر المشتري البايع يرده المشتري بغرور الدلال
وبما قررناه ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان الغرور يأجد مرين بالشرط
او بالمعاوضة قاصر وتفرع على الشرط الثاني مسايل ان في باب متفرقات شتى
الكفر الاولى اشتري فاني عبد اتهيني لا يلزم احدا حضار احد فلا يلزم الزوج
احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا يمنعها الا في سايل
الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه بطلبه
الضمان منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين
الثالثة سجان القاضي خلا رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه
فلرب الدين ان يطلب السجان باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهر
بنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت
تخرج في حوايجها امر القاضي الاب باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيا

اخر

مطلب
من قام عن غيره واجبه باذنه او كفالته
يرجع عليه بما دفع وان لم يشترط

اخر لا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجي في القضاء من قام عن غيره بواجب
بامره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء
دينه الا في مسايل امره بتعويض عن هبته او بالاطعام عن كفارته او باداء زكاة
ماله او بان يهب غلاما عني واصله في وكالة البزازية في كل موضع
يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا يملك ماله فان المامور يرجع
بلا شرطه والا فلا وذكره اصلا في السراج الوهاج فليراجع الكفيل
بالنفس مطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفس على
ان يبرأ بعده لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في
كفالة لا تلزم كما في جامع الفصولين ان الاصيل يوجب ان الكفيل الا
كفيل النفس لما في جامع الفصولين كفل بنفسه فاقر طالبه انه لا حق له على
المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه انتهى وهكذا في البزازية الا اذا قال لا حق
لي قبله ولا الموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينيذ يبرأ الكفيل
وهو ظاهر في اخر وكالة البدايع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهى
للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت كفالته حالة ليخلصه منها باما بالاداء
او بالابراء وفي الكفيل بالنفس يرده اليه كما في الصغرى وينبغي ان يقيد بما اذا
كانت بامره لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما يسقط الا بالاداء او الابراء
بغيره كدين الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت لا في مسئلة لم ار من اوضحها
قالوا لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت مع انها تسقط بدونها بموت احدهما
وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قررها في كل شهر كذا او يوم يأتي وقد

فلا تنبيه

ترد لها في كل يوم كما صرحوا به فانها صحيحة القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفس
اذا برهن المدعي ولم تزكه شهوده او اقام واحدا وادعى وقال شهودي حضور ويأخذ
كفيلا باحضار المدعي ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيل
بنفسه اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة
وهما في ادب القضا للخصاف وما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه او دينا غيرها
وما اذا ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى الخ
على مولاه او المأذون المديون فانه يكفل كذا في كافي الحاكم **كتاب**
القضا والشهادات والدعاوي لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل
بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا
بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي خط
اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب ولكن يحلف على اصل المال كما في قضا الخانية
وفي بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف
على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا يبتنى الاحكام عليها انتهى وعلى هذا الاعتبار
بكتابة وقف على كتاب او مصحف قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب
بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحاملة لهم كما في سير الخانية
ويمكن الحاق البرات السلطانية بالوظايف في زماننا بان كانت العلة انه
لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في الامان لحقن الدم فلا الثانية يعلم بغير
السمسار والصراف والبياع كما في قضا الخانية وتعقبه الطرطوسي بان شيخنا
ردوا على ابيه في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا ورده

ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتر القاضي ماله عليه وتمامه فيه من الشهادات وفي اقرار
البزازية ادعى دينا فقال المدعى عليه كما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد الترمه
لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريدة شيء
معلوم اذ كر المدعي شيأ معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرناه كان تصديقا لان
التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو على كذلك
يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة انتهى من عليه حق اذا امتنع عن
قضائه فانه لا يضرب ولذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يفعل
قلت الا في ثلاث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات واذا
لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج من القسم واذا
امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان
الحق يفوت بالتاخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضي
الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتاخير الى خلف لا يحلف القاضي على حق
مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا في مسائل الاولى اذا انهم
القاضي وصي اليتيم الثانية اذا انهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم
والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة
فانه يحلفه كما في القنية الرابعة في المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة
في دعوى السرقة وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة
القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة بقي اربعة يتعدى
الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده فالحرية الاصلية والنسب والولاء

العتاقة والنكاح كذا في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كذا في الخانية وجامع الفصولين وفي واحد يتعدى الى من يلقى المقضي عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من يلقى الملك منه فلو برهن البائع بعده على الملك لم يقبل ولو استحقت عين من يد وارث بقضاء ببينة ذكرت انه ورثها كان قضاء على سائر الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث اخر كما في البزازية وفي شرح الدرر والغرر من باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه واما الحكم في الملك المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الان وبرهن عليه يقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه ان قاضيخان قال في اول البيوع في شرح الزيادات فصارت مسئلة الباب على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس والثاني القضاء بالعتق في الملك المؤرخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة انتهى وهنا فائدة اخرى وهي انه لا فرق في كونه على الكافة بين ان تكون بينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق

كما

ولو استحقت عين من يد وارث بقضاء ببينة ذكرت انه ورثها كان قضاء على سائر الورثة والميت

كما صرح به في المحيط البرهاني اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى كما في مسائل الاولى في الوقف يقضي باقلهما كما في شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضي بالاقل كما في البزازية الثالثة شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية يقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج وهما في شرح الزيلعي الخامسة شهد له عليه الف والاخر انه اقر له بالف يقبل كما في العمدة السادسة شهد انه اعتقه بالعربية والاخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابعة واجمعوا على انها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية وذكرت في الشرح ستة عشر اخرى فالمستثنى ثلاث وعشرون ثم رايت في الخصاف في باب الشهادة والوكالة مسائل تزاد عليها فلتراجع وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى اثنان واربعون مسئلة وبيتها مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا في البزازية والولوالجية والفصول وعليها فرع الا في مسئلة في الولوالجية فان يوم القتل لا يدخل فيه وهي مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل

وفي العينية من باب الدفع في الدعوى ذكر مسئلة الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع اليها ان شئت وذكر مسايل في خزانة الاكمل في الدعوى في ترجمة الموت فليراجع وقد اشبعنا الكلام عليها في الشرح في باب دعوى الرجلين شاهد الحسبة اذا اخر شهادته لغير عذر لا تقبل لفسقه كما في القنية ابى احد الشريكين العمارة مع شريكه فلا جبر عليه الا في جدار يتيمين لهما وصيان

مطلب اختلاف الشاهدين مانع من قبولها الا في مسئلة

قوله وفي العينية من باب الدفع في الدعوى الخ نقول عبارتها ادعى عليه شيئا اقر باشتراه من ابيه منذ عشر سنين والابن يقول للحال فاقام ذو اليد البينة اينبغي ان يقضي بالشراء منذ عشرين سنة قسم وقال عمر ابن الحافظ لا تسمع بينة ذي اليد لانه يحتمل ان يكون اشتراه منذ عشرين سنة والصواب جواب الحافظ ينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء على قول البعض اه قال بعض الفضلاء وقد ظهرت بمسئلة في البزازية فيها القول بدخول يوم الموت تحت القضاء وذكرها في باب الدعوى وهي لو ادعى الورثة ان لابيهم دارا في يد ثالث ولم يورخا تاريخا واحدا فان قضى قاضيان ان احدهما اسبق فهو لورثة المدعى ايهما يعلم ولا يخفى ان فيه القول بدخول يوم الموت تحت القضاء لان النزاع وقع في تقدم الملك قصده اه وجامع الفصولين في تقدم ما يبطل القضاء لو برهن على وكالته وحكم بها ثم الطالب ادعى ان الطالب مات قبل دعواه وليس لورثته الدفع جوى

مطلب يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل بخلافه

شاهد الحسبة اذا اخر شهادته لغير عذر لا تقبل لفسقه

وتخاف سقوطه وعلم ان في تركه ضررا فان الابي من الوصيين يجبر كما في الخانية
وينبغي ان يكون في الوقف كذلك الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث اذا شهدا
انه كفيل بنفس فلان ولا تعرفه واذا شهدا برهن لا يعرفونه او بغصب شيء مجهول
كما في قضا الخانية الشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه
من الدين كما في القنية للقاضي ان يسأل عن سبب الدين احتياطا فان ابى الخصم
لا يجبر كما اذا طلب منه للخصم اخراج دفتر الحساب يأمره باخراجه ولا يجبره
كذا في الخانية قضا القاضي في موضع الاختلاف جائز لا في موضع الخلاف
ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والثاني ليس فيه وانما هو حادثة
كذا في التاتارخانية ومنهم من فرق بينهما بان الاول دليلا دون الثاني كل من
قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة مذكورة في القنية الوصي في دعوى
الانفاق على اليتيم او رقيقه وفي بيع القاضي مال اليتيم واذا ادعى اشتراط
البراءة من كل عيب واذا ادعى على القاضي اجارة مال وقف او يتيم وفيما اذا ادعى
الموهوب له هلاك العين او اختلفا في اشتراض العوض وفي قول العبد
البايع انا ماذون والاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف
مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه وفيما يدعيه المتولي
من الصرف المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي
الملك من المدعي او انتاج برهن على ابطال القضا كما ذكره العمادي والدفع بعد
القضا بواحد مذكور صحيح وينقض القضا فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده
بهذه الثلاثة وتسمع الدعوى بعد القضا بالنكول كما في الخانية التناقض غير

مقبول الا فيما قبل الخفا ومنه تناقض الوصي والناظر والوارث كما في الخانية
الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية
الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل
في حق النصراني فقط كما في العتاق منها بينة النفي غير مقبولة الا في عشر
مسائل فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء فشهد بالعدم وفيما اذا شهد انه اسلم
ولم يستثن وفيما اذا شهد انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى
وفيما اذا شهد بفتاح الدابة عنده ولم تزل عن ملكه وفيما اذا شهد بالخلع او
طلاق ولم يستثن وفيما اذا امن الامام اهل مدينة فشهدا انهم لا يكونوا
فيها وقت الامان وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث
اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهدوا انها رضعت الصبي حولين شاة
لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية
والبزازية وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط به علم الشاهد او لا وفي عدم
القبول تيسير اذكره في قوله عبده حران لم يحج العام فشهد الحجوة معي
بالكوفة لم يعتق بناء على انه نفى معين انه لم يحج القضا محمول على الصحة ما لم
ولا ينقض بالشك كما في شهادة الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في
زماننا كما في جامع الفصولين الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا كما في
القنية والبزازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كذا
وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب
كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج الحق

مطلب بينة النفي غير مقبولة الا في عشر مسائل

لايسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او تعازيا او حقا لعبد كذا في
لعان الجوهرة اذا سئل المفتي عن شئ فانه يفتي بالصحة حملا على الكمال
وهو وجود الشرائط كذا في صلح البزازية المفتي انما يفتي بما يقع عنده من
المصلحة كذا في مهر البزازية ويتعين الافتاء في الوقف بالانفع له كما في
شرح المجمع والحاوي القدسي قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في
منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي
جودة المسلم فيه وفي ردائه وفي الاخبار بعد مضي المدة وفي رسول القاضي
الى المزكي وفي اثبات العيب وفي رؤية رمضان عند الاعتلال وفي اخبار
الشاهد بالموت وفي تقدير ارش المتلف وردت اخرى يقبل قول امين القاضي
اذا اخبره بشهادة شهوده على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية بخلاف
ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لا يقبل الا بشاهد معه كما في الصغرى
الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص والحدود والدية اذا اخطأ
القاضي كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد كان عليه كذا في سير الخانية
وتمامه في قضا المخلاصة لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لاحق لي قبله
الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به واما ابراء
الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة والده فلم يبق له حق منها
الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيا من تركة ابيه وبرهن يقبل وكذا اذا
اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا
تسمع كذا في الخانية وبحث فيه الطرسوسي لمخالفته ان وهبان الرابعة صالح

يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا

بالفلس م

لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بضمان الدرك

احد

احد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز
دعواه في حصته كذا في صلح البزازية الخامس الابراء العام في ضمن عقد فاسد
لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربو
لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة وفي اليتيمة لو قال لا حق لي في هذه
الضيعة ثم ادعى ان البذر له تسمع ثم قال لو قال لا حق لي في هذه الضيعة
ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المتاخرين وفي اليتيمة
ايضا لو مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه
من جميع الدعاوي ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع
انتهى وفي قسمة القنية قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى
له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان
الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهى وفي اجارات البزازية ان الابراء العام
انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر بعد ان العين للمدعي سلمها له ولا
يمنعه الابراء وفي دعوى القنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة
وفي الرابع عشر من دعوى البزازية ابراؤه عن الدعاوي ثم ادعى عليه بوكالة
او وصاية صح اقراره له ثم ادعى شراءه بلا تاريخ يقبل بخلاف ما لو قال لا حق
لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث بعد الابراء والفرق في جامع
الفصولين ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام لا بحق حادث بعد
يفيد جواب حادثة اقر ان في ذمته لفلان كذا وابراه عاما ثم ادعى بعدهما
انه اقر بعدهما ان لا شئ له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها

محل الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى

الابرا العام لانه انما ادعى ما بعده لا قبله وقول قاضيخان في الصلح انه لو
برهن بعده على اقراره قبله بانه لا حق له لم يقبل ولو برهن بعده على اقراره
بعده انه لا حق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل انتهى يدل على ما ذكرناه من
اقراره بعد الابرا العام مبطل ولكن في جامع الفصولين من التناقض
كفل عنه بالف لرجل يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو
يجحدها فتاركه ومن حقه لا يقبل ولو فاز به الطالب عند القاضي برئا والعالم
يقبل البينة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا
للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها انتهى وانظر ما كتبناه في المداينات من مسئلة
دعوى الربا بعد الابرا واخرنا في الجامع يدل على ان التناقض من الاصيل معفو
عنه حيث قال ويقال له اطلب خصمك فخاصمه انتهى تسمع الشهادة بدون
الدعوى في الحد الخالص والوقف وعتق الامة وحرمتها الاصلية وفيما تحض
لله تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلا والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان
دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع
قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة
المخمسة كما بيناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح
قبل الاستعمال يصح بعده هو المختار الا في ثلاث الاولى اذا قال لي دفع ولم
يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال بيني به غائبة عن البلد
لم تقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بيني حاضرة
في المصر يمهله الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال هو المفتى به

كما في البزازية دعلى هذا لو اقر بالدين وادعى ايفاءه او الابرا فان قال بيني في المصر
لا يقضى عليه بالدفع والا يقضى عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة المخمسة
كما ذكرته في الشرح اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم يقبل للتناقض الا
اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس كذا في جامع الفصولين الدفع
من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة لا ينتصب خصما عن احد
قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين الاولى احد الورثة ينتصب
خصما عن الباقي الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا في
ابن وهبان عن القنية لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في
ثلاث الاولى لرجا الصلح بين الاقارب الثانية اذا استمهل المدعى الثالثة اذا
كان عنده ريبة البقا اسهل من الابتداء الا في مسئلتين الاولى اذا فسق القاضي
فانه ينعزل واذا اولى فاسقا يصح وهو قول البعض وجوابه في النهاية والمعراج
الثانية الاذن للابق صحيح واذا ابق المأذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي
في القضاء من عمل اقراره قبلت بينته ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا او نفقة
او حضانة فلو ادعى انه اخوه او جده او ابن ابنه لا يقبل لخلاف الابوة
والبنوة والزوجة والولا بنوعيه وكذا معتق ابيه وهو من مواليه وتمامه في
باب دعوى النسب من الجامع لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا بقا او ضرورة
فالاولى اثبات توكيل كافر بكافرين بحق له بالكوفة على خصم كافر فيقيمان
الخصم مسلم آخر وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما
على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في المسئلتين لكونها شهادة

كافرا

مطلب لا يجوز للقاضي تاخير الحكم الا في ٣ مسائل

مطلب بقا اسهل من الابتدا

مطلب من عمل اقراره قبلت بينته ومن لا فلا

على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني في مسئلتين في الايضاح شهد كافران
على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا
ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه في شهادات الجامع لا يقضي
القاضي لنفسه ولا لمن لا يقبل شهادته الا في الوصية لو كان القاضي غريم ميت
فاثبت ان فلانا اوصى له صح ويرى بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع اليه قبل
القضا امضى القضا وبخلاف الوكالة عن غائب فانه لا يجوز القضا بها اذا
كان القاضي مديون الغائب سواء كان قبل الدفع او بعده وتمامه في قضا الجامع
امين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف الوصي فانه يلحقه العهدة ولو كان
وصي القاضي بين وصي القاضي وامينه فرق من هذه ومن اخرى وهي ان القاضي
محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له ولو منصوب القاضي بخلافه
مع امينه وهو من يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد واختلفوا
فيما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد والاصح انه امينه فلا تلحقه عهدة وقد
اوضحناه في شرح الكنز وصحح البزازي من الوكالة انه يلحقه العهدة فليراجع
ينصب القاضي وصيا في مواضع اذا كان على الميت دين اوله او لتنفيذ وصية
وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما اذا اشترى من مورثه شيا واراد رده
بعيب بعد موته وفيما اذا كان ابو الصغير مسرفا مبذرا فينصبه للحفظ وذكر
في قسمة الولوالجية موضعا اخر ينصبه فيه فليراجع وطريق نصبه ان يشهد
عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي فالوصي
وصي الميت ولا يلي النصب الا قاضي القضاة والمامور بذلك لا يقبل القاضي الهدية

مطلب
اذا عزل القاضي خليفة القاضي

الا من قريب محرم او ممن جرت عادته به قبل القضا بشرط ان لا يزيد ولا خصومة
لها وزدت موضعين من تهذيب القلانسي من السلطان ووالي البلد ووجهه
ظاهر فان منعها انما هو للخوف من مراعاته لاجلها وهو ان يراعي الملك ونائبه
لم يراع لاجلها اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا
كفيل الا في مال اليتيم كما في الزازية والحقت به مال الوقف وفيها اذا كان رب
الدين غايبا لا يجوز قضا القاضي لمن لا تقبل شهادته الا ورد اذا ورد عليه كتاب قاض
لمن لا تقبل شهادته له فانه يجوز القضا به ذكره في السراج الوهاج للقاضي
ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النسا قال في الملتقط حكي ان ام بشر
شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لكد ذلك قال تعالى ان
تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى فسكت الحاكم شاهد الزور اذا
تاب تقبل توبته الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل كذا في الملتقط انتهى
الا يجاز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة
كذا في الملتقط الحاكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح
الكنز وفيه ان حكم لا يتعدى الا في مسئلة وذكر الخصاف في باب الشهادة
بالوكالة مسئلة في اختلاف الشاهدين خالف الحاكم فيها القاضي كل موضع
تجري فيها الوكالة فان الولي ينتصب خصما عن الصغير فيه وما لا فلا فانتصب
عنه في التفريق بسبب الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه
في التفريق بالاباء عن الاسلام واللعان كذا في المحيط لا يقام البينة على
مقر الا في دار ذي مقر بدين على الميت فقام البينة للتعدي وفي مدعي عليه

اقر بالوصاية برهن الوصي وفي مدعي عليه اقر بالوكالة فبينتها الوكيل دفعا
للضرر قال في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع
يتوقع الضرر من عزل المقر لولاها فيكون هذا اصلا انتهى ثم رأيت رابعا كتبته
في الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق يقبل البينة به مع اقرار المستحق عليه
يتمكن من الرجوع على بايعه ولا تسمع على ساكت الا في مسئلة ذكرناها في دعوى
الشرح ثم رأيت خامسا في القنية معزيا الى جامع البرغزي لو خوصم الابن بحق
عن الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف
الوصي وامين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة انتهى ثم رأيت سادسا في القنية
لو اقر الوارث للموصى له فانه تسمع البينة عليه مع اقراره ثم رأيت سابعا في
اجارة منية المفتي اجر داره بعينها من رجل ثم من آخر فاقام الاول البينة
فان كان الآخر حاضرا يقبل عليه البينة وان كان يقر بما يدعي هنا هذا المدعي
وان كان غائبا لا يقبل انتهى كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التاخير بعد الطلب
الا في مسايل ان يكون عاجزا عن الذهاب وفيما اذا اقام الحق بغيره الا ان يكون
اسرع قبولا وان يكون الحاكم جايرا وان تخرج عدلان بما يسقط وان يكون
معتقد القاضي غير معتقد الشاهد وان يعلم ان القاضي لا يقبله الفاسق
اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود في القذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور
اذا كان عدلا كما في المنظومة وفي الخانية القبول لا يقبل شهادة الفرع لاصله
الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه شهادة الفرع على اصله جايزة الا اذا
شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه والام في نكاحه اذا

كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التاخير بعد الطلب الا في مسايل

تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار
وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده
فالقول لمدعي الصحة اذا اختلف المتبايعان تحالفا الا في مسئلة ما اذا كان المبيع
عبدا فحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع
ولا يعتق واليمين على المشتري كما في الواقعات القضاء يجوز تخصيصه وتقييده
بالزمان والمكان واستثنا بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا الوامر
السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ولا يجب عليه سماعها
الراي الى القاضي في مسايل في السؤال عن سبب الدين والمدعي ولكن لا يجبر
على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه وان امتنع لا يجبر وهما في
الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف
الشاهد ان راه جايزا كما في الصيرفية وفيما اذا باع الابن او الوصي عقار الصغير
فالراي الى القاضي وفي نقضه وفي مدة حبس المديون وفي حبس القاضي
للصوص وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي
سؤال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر بما لا يجوز كبيع
الوقف او رهنه فالراي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة تخالف
العاجز فانه يضم اليه كما في القنية من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه
مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البايع باعه
قبله من فلان الغايب بكذا وبرهن فانه يقبل وهب جاريته واستولدها
الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن يقبل ويسترد

اذا تعارضت بينة الاكراه مع بينة الطوع فبينة الاكراه اولى

كما يسعى الحاوي

من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

والعفو كذا في بيوع الخلاصة والبزازية وزدت عليها مسائل الاولى باعه ثم ادعى
انه كان اعتقه وفي فتح القدير نقلا عن الشايخ التناقض لا يضر في الحرمة ونزوعها
انتهى وظاهره ان البايع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع فالمسئلة في كلام القنية
مثال الثانية اشترى ارضا ثم ادعى ان بايعها كان جعلها مقبرة او مسجدا وفي
دعوى البزازية سوى بين دعوى البايع التدبير والاعتاق وذكر خلافها ايضا الثالثة
اشترى عبدا ثم ادعى ان البايع كان اعتقه الرابع باع ارضا ثم ادعى انها وقف وهي
في بيوع الخانية وقضايا وفصل في فتح القدير منه في اخر باب الاستحقاق فلينظر عنه
وفصل في الظهيرية فيه تفصيلا اخر وبحثه وظاهرها في العمادية ان المعتمد القبول
مطلقا الخامسة باع لابن مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش السادسة
الوصي اذا باع ثم ادعى ذلك السابعة المتولي على الوقف كذلك ذكر الثلاث
في دعوى القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العمادي في التوفيق
بانه لم يكن عالما به وذكر فيها اختلافا ومن فروع اصل المسئلة اذا ادعى البايع انه
فضولي لم يقبل وفيها لو ضمن الدرك ثم ادعى البيع لم يقبل لا يشترط في صحة
الدعوى بيان السبب الا في دعوى الغبن كما في البزازية لا تثبت اليد في العقار
الا بالبينة او علم القاضي ولا يكفي التصادق لصحة الدعوى الا في دعوى الغصب
كما في القنية او الشراء منه كما في البزازية الشهادة او موافقة الدعوى قبلت والا
لا الا في مسائل ادعى دينا بسبب فشهدا بالمطلق لو كان المشهود به اقل ادعى انه
تزوجها فشهدا انها منكوحته ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهد به بتاريخ
على المختار ادعى انشاء فعل كغصب وقتل فشهدا بالاقرار به ادعى انها كفالة عن فلان

فشهدا

فشهدا بالكفالة اخر ادعى ملكه عين بالشراء من رجل لم يعينه فشهدا بالمطلق ادعى
ملكا مطلقا فشهدا بسبب وقال المدعي هو لي بذلك السبب ادعى الايفاء فشهدا
بالابراء او التحليل ادعى الهبة فشهد بالصدقة كما في التلخيص وما قبلها من الخلاصة
وفتح القدير وقد ذكرنا في الشرح ثلاثة وعشرين مسئلة فليراجع الامام
يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في السراجية وفي التهذيب
يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ
قضاؤه الا في مسايل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان الحق بمضي
المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غايبا على الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية
ابيه او ابنه لم يصح عند ابي يوسف او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها او بنكاح
المتعة او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تاجيل العنين او بعدم صحة الرجعة
بلا رضاها او بعدم وقوع الثلاث على المجلي او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم
الوقوع على الحايض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلاث
بكلمة او بعدم وقوعه على الموطوة بعقده او بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطي بعد
التجهيز وشهادة بخطابيه او في قسامته بقتل او بالتفريق بين الزوجين
بشهادة المرضعة او قضى لولده او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر والحكم بحجر
سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت من قرحرة احدهما او بيع متروك التسمية
عمدا او بيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المراة
عن القود او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام
من اوقاف المسجد او نحو المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر

المدبر

مسئلة

مال المسلم باجرائه بدراهم او بيع درهم بدرهمين بيد او بصحة صلاة المحدث
او بقسامة على اهل بتلف مال او بحد القذف بالتعريض او بالقرعة في عتق البعض
او بعدم تصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل هذا ما حررته من
البزازية والعمادية والصيرفية والتاتارخانية الشاهد اذا ردت شهادته لعلة
ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا العبد والكافر على المسلم والاعمى
والصبي اذا شهدوا وهم صغار ثم زال المانع فشهدوا يقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد
عند من رده او غيره وسواء كان بعد سنين ام لا كما في الغنية للخصم ان يطعن في
الشاهد بثلاثة انهما عبدان او محدودان بقذف او شريكان في المشهود به كذا
في الخلاصة القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهدا
على خصم بحق وذكر اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسب
ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين مختلفين
حكما وذكر ان احدهما يقاس على الاخر وفرق بينهما في جامع الفصولين فليتنظر
وهو من مهمات مسايل القضاء وعلى هذا لو شهد ثابان فلانة زوجة فلان وكلت
زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما
وهي حادثة الفتوى ونظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم بثبوت الرمضانية
ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعي حق على آخر وينازعه في
دخوله فتقام البينة على رؤيته فيثبت رمضان ضمن ثبوت التوكيل واصل
القضاء الضمني ما ذكره اصحاب المتون من انه لو ادعى كفالته على رجل بمال باذنه
فاقر بها وانكر الدين برهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بما كان قضاء عليه

طلب القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة

تصدا

تصدا وعلى الاصيل ضمنا وله فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح قال في خزانة
الفتاوى اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه
ولو مات الخليفة لا ينعزل ولاته وقضاته انتهى وفي الخلاصة وفي هداية الناطفي
لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امير الناحية بخلاف موت الخليفة
السلطان اذا عزل القاضي انعزل النايب بخلاف موت القاضي وفي المحيط
اذا عزل السلطان القاضي انعزل نايبه بخلاف ما اذا مات القاضي لا ينعزل
نايبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي لانه نايب السلطان
او نايب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى
وفي البزازية مات الخليفة وله امراء وعمالا فالكل على ولايته وفي المحيط
مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة واذا
عزل القاضي انعزل نايبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي
لانه نايب السلطان او العامة وبعزل نايب القاضي لا ينعزل القاضي انتهى
وفي العمادية وجامع الفصولين كما في الخلاصة وفي فتاوى قاضيخان واذا
مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا الوكان القاضي مأذونا بالاستخلاف
واستخلف غيره فان مات القاضي او عزل لا ينعزل خليفته انتهى فتحرر من ذلك
اختلاف المشايخ في انعزال النايب بعزل القاضي وموته وقول البزازي الفتوى
على انه لا ينعزل بعزل القاضي يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى
لكن علله بانه نايب السلطان فيدل على ان النواب لا ان ينعزلون بعزل القاضي
وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم احد الان

انه نايب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الفرس ونايب القاضي في زماننا يعزل بعزله
وبموته فانه نايبه من كل وجه انتهى وهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في المعراج كونه
كوكيل قاضي القضاة مذهب الشافعي واحمد وعندنا انما هو نايب السلطان وفي
التاتارخانية ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب انتهى وفي
وقف التتمة لو مات القاضي او عزل بقي ما نصبه على حاله ثم رقم بقي فيما انتهى
وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف
الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري في
باب ابي يوسف اعلم ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ
حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته
بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك
امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك اي احز
ما فيها لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي ووقعت في
تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء مامن كما في الخانية وقيده في الخلاصة
بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة انتهى الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء بعمله فله الرجوع عنه كما
ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له خطاؤه
وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل راي المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه
مخالفا لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة امر القاضي حكم كقوله سلم
المحدود الى المدعي والامر بدفع الدين والامر بحبسه الا في مسئلة في العمادية والبزازية

وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي ان يصرف شيء من
الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير اخر صح فعلى
القاضي حكم منه فليس له ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من
ابنه ولا من يقبل شهادته له واما اذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه
من نفسه او من وصي اقامه فمذكورة في جامع الفصولين من فصل تصرف
الوصي والقاضي في مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا
عكسه وما اشتراه من وصيه او باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو
وصيا من جهة القاضي انتهى ولو باع القاضي ما وقفه المريض في مرض موته
لغرمائه ثم ظهر مال اخر للميت لم يبطل البيع ويشتري بالثمن ارض توقف بخلاف
الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه يشتري بقيمة الثلثين ارض
توقف لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف الا في مسئلة
ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي
غيره كما في جامع الفصولين وفيما اذا كان اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة
تزوجها القاضي كان وكيلا فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف
كان له نقضه وكذا في القاسمية فالمستثنى مسئلتان وتوهم ان فعله حكم يدل
على ان الدعوى انما هي شرط للحكم القولي دون الفعلي فليتنبه له وقد ذكرناه في
الشرح اذا قال المقر لسامع اقراره لا تشهد علي وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة
الا اذا قال له المقر له لا تشهد عليه بما اقر فحينئذ لا يسعه كما في حيل التاتارخانية
من حيل المداينات ثم قال واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال انما نهيتك لعذر

وطلب منه الشهادة قيل يشهد وقيل لا يشهد يحلف القاضي غريم الميت بان
الدين واجب لك على الميت وما ابرأه منه ولو كان ثابتا باقرار المريض في مرض موته
كذا في التاتارخانية من الحيل الجائز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي
بانه مسخر وان علم به فلا اثبات توكيل عند القاضي بلا خصم جاز ان كان
القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه لا ينعزل القاضي بالردة والفسق ولا ينعزل
والي الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني واختلف المشايخ في القاضي الا
ان يكون في المنشور اذا اتاك كتابي فقد عزلتك فلا يعزل الا به طلب من القاضي
كتاب حجة الابراء في غيبة خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف خلافا لمحمد
واجمعوا على انه يكتب له حجة الاستيفاء وهاهنا حجة الطلاق قال القاضي
قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار يقبل ارسال القاضي المخدرة للدعوى
واليمين لا يمين على الصبي في الدعاوي ولو كان محجورا لا لحضرة القاضي لسماعها
او تحلف العبد ولو محجورا ويقضى بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق الاصح انه
لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل لا يقبل قول امين القاضي انه حلف
المخدرة الا بشاهدين القضاء يختص بالمكان والزمان فلو ولاه قاضيا بمكان
كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي المنتقط وقضا القاضي في غير مكان ولايته
لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار في ولايته واختار في الكنز عدم صحته
قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان عليه والخلاف انما هو
في العقار لا في العين والدين كما في البزازية وفي العتبية قضى في ولايته ثم
اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح لاشهاده بما لا يملكه ولا يقبل شهادة من قال لا ادري

جاز

انه حر.

امة من انا او لا للشك في الايمان وكذا اما منه كذا في شهادات الولوالجية
يقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان
وغيره لا هلال الفطر والاضحى والحدود لاحد القذف والسرقة واختلفوا
في بتولها بلا دعوى في النسب كما في الظهيرية من النسب وجزم بالقبول
ابن وهبان وفي تدبير الامة وحرمان المصاهرة والخلع والايلاء والظهار
فلا يقبل في عتق العبد بدون دعواه عنده خلافا لهما واختلفوا على قوله
في الحرية الاصلية والمعتمد لا والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق لان حل
الفرج والحرمة فيه حق الله تعالى فجاز ثبوته من غير دعوى كذا في فروق الكرابيسي
من النكاح المشهود عليه بشيء ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه وان كان
غائبا فلا بد من تعريفه باسمه وابيه وجده ولا يكفي النسبة الى الفخذ ولا الى
الحرفة ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا ويكفي النسبة الى الزوج
لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان حليتها ويكفي في العبد اسمه ومولاه
وابو مولاه ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف الفتوى على قولهما انه لا يشترط
في المخبر للشاهد باسمه ونسبه اكثر من عدلين لانه استر والقاضي هو الذي ينظر
الى وجه المرأة ويكتب حلاها لا الشاهد الكل من البزازية لاعتبار بالشاهد
الواحد الا اذا اقامه واراد ان يكتب كما في البزازية ذكر في العتبية من باب ابطل
دعوى المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علي الدين المروزي يقول يقع
عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض
هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ولحن نعتي ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان

مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى وقال في كتاب المداينات وقال
استاذنا وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زيادين
الدينار بخمسة دوانيق ثم ببيعه فاستحل منهم فابرؤه بما بقي لهم عليه حال
كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرأ وكتب ركن الدين الزنجاني
في الابرا لا يعمل في الربا لان رده بحق الشرع وقال به اجاب نجم الدين الحكمي
معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعت عن ظهير الدين المرغيناني قال رضي الله
عنه فغرب من ظني ان الجواب كذلك مع تردد فكنت اطلب الفتوى لامحو جوابي
عنه فعرضت هذه المسئلة على علا الائمة الحفاظي فاجاب انه يبرأ ان كان
الابرا بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه لا يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي
ولم امحه ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في عنا الفقهاء من جملة صور البيع
الفاسد جملة العقود الربوية يملك العرض فيها بالقبض فاذا استهلك على
ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابرا لرد مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك
لا رد عين ما استهلك فيرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر
مفيد للملك في فصل الربا فلو لم يكن في رده فائدة تنقض عقد الربى لا يجب ذلك
حقا للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربا ان كان قايما لا رد ضمانه
انتهى وقد افتيت اخذا من الاولى ان الشهود اذا شهدوا ان البعض لاحقيقة
له وانما فعل مواطاة وحيلة تقبل لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضى خصمه كما اذا
ثبت اعساره او احضره الدين للقاضي في غيبة خصمه تصرف القاضي في
الارفاق مبني على المصلحة فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا من ذلك اشيا

في

في القواعد وما يدل عليه انه لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط له ودلي
غيره بلا جناية لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين
من القضا ولو عين للناظر معلوما وعزل نظر الثاني ان كان ما عين له بقدر اجر
مثله او دونه اجراه الثاني عليه والا جعل له اجر المثل وحط الزيادة كما في
القنية وغيرها ومنها حرمة احداث تغيير فراش المسجد بغير شرط الواقف
كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان من اعتمد على امر
القاضي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ونقلنا هناك فروعا من فتاوى الولوالجية
ولا يعارضه ما في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام
فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه
لا يضمن الاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد وفي الكافي
من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان المحضر مسخر لا يجوز اقامة البينة
عليه ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر لا تقبل شهادة المغفل
ويقبل اقراره كما في الولوالجية شهد على انه مات وهي مراته واخر انه طلقها
فالاولى ادا لا تنازعا في ولاء رجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وهو مملوك
فالميراث بينهما كما لو برهنا على نسب ولد كان بينهما واي بينة سبقت وقضي
بها لم تقبل الاخرى سئل الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح
عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل كما في الصيرفية الاصح انه لا يعني بجواز تحمل الشهادة
على المنقبة واجمعوا على انه لا يتحملها من وراء جدار كذا في المجتبى وفي البزازية
شهد بطلاق او عتاق وقالا لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال

الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه صحيح العقل وفي الخزانة قالا
هو زوج الكبري لكن لا ندري الكبري نكلفه اقامة البينة ان الكبري هذه
شهدا انها زوجت نفسها ولا يعلم هل هي في الحال امرأته ام لا او شهدا انه باع
منه هذا العين ولا ندري هل هو في ملكه في الحال لم يقض بالنكاح والملك
في الحال بالاستصحاب والشاهد في العقد شاهد في الحال انتهي وفي البزازية
مغربا الى جامع الفصولين الشاهد عاين دابة تتبع دابة او ترضع له ان يشهد
بالملك والنتاج لا يحلف المدعي اذا حلف المدعي عليه الا في مسئلة ذكرناها في
الدعوى من الشرح عن المحيط وقال فيه انها من خواص هذا الكتاب وغرائبه
فيجب حفظها اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة الا بواحد من خمسة القمار
عليه وكثرة الحلف عليه واخراج الصلاة عن وقتها بسببه وان يلعب به
على الطريق وذكر شيء من الفسق عليه كما بيناه في شرح الكنز الدعوى على غير ذي
اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق كما
في البيتمة شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا برنا ها وقذفها كما في حد القذف
وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج
اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية تقبل
شهادة الذمي على مثله الا في مسائل منها اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد
اسلم حيا كان او ميتا فلا يصلي عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة
الا اذا كانت ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل للارث ويصلي عليه
بقول وليه كما في الخانية وفيها اذا شهد على نصراني مات بدين وهو مديون

سطر
الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع
الا في دعوى الغصب في المنقول

مسلم وفيما اذا شهد عليه بعين اشتراها من مسلم وفيما اذا شهد اربعة نصارى
على نصراني انه زنى لمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما في
الخانية وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران انه عبده قضي به
فلان القاضي للمسلم له كما في البدايع لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في
مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته في شهادات الخانية
ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهد واعد التوبة ان الولي عفى عنهم قال الحسن لا تقبل
شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفى عنا وعن هذا الواحد في هذا الوجه قال
ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال ابو الحسن تقبل في حق الكل انتهى كتبنا
في قاعدة اليقين لا يزول بالشك انه من اتلف لحم انسان وادعى انه ميتة
فللشهود ان يشهدوا انه ذكية بحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا فرعت لو
رأوا شخصا ليس عليه اثار المرض او بشيء لهم ان يشهدوا انه اقر وهو صحيح وكذا
على لو راوه في فراشه او به مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه كان مريضا عملا بالحال
لكن لو قال لهم انا صحيح هل يشهدوا بعضه او تحملوا قوله فان ظهر لهم ما يدل على
صحته شهدوا بها والا حملوا قوله وينبغي ان يسألهم القاضي هل ظهر عليه ما يدل
على مرضه فان اخبروا به لم يعمل باخباره انه صحيح ولا عمل به وهي حادثة الفتوى
وفي جنايات البزازية شهدوا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى
مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانهم لا علم لهم به وكذا لا يشترط
في الحائط المائل ان يقولوا مات من سقوطه ولان اضافة الاحكام الى السبب
الظاهر لا الى سبب يتوهم الا ترى انه لا تجب القسامة في ميت بمحلة على رقبته

لا تقبل شهادة الانسان لنفسه
الا في مسئلة

حيّة ملفوفة إنتهى يقبل شهادة العتيق لمعتقه الا في مسئلة ما اذا شهد بالثمن
عند اختلافهما في الخلاصة وتقبل عليه الا في مسئلة ما اذا شهد بما ذكرناها
في الشرح قال في بسيط الانوار للشافعية من كتاب القضاء ما لفظه وذكر جماعة
من اصحاب الشافعي وابي حنيفة اذا لم يكن القاضي له شيء من بيت المال فله
اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى ولم
ار هذا لاصحابنا لكن في الخانية وذكر العشر للمتولي في مسئلة الطاحونة
لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث ذكرناها في الشرح دعوى دين على ميت وفي
استحقاق المبيع ودعوى الابق لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع على قول
ابي يوسف مذكورة في الخلاصة تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع
مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها
وحرية الامة وتدبيرها والخلع وحلال رمضان والنسب وزدت خمسة من
كلامهم ايضا حد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرية الصاهرة والمراد
بالوقف الشهادة باصله واما بريعه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له
الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة
في هذه المواضع فلتحفظ ثم زدت سادسة من القنية فصارت اربعة عشر موضعا
وهي الشهادة على دعوى مولاة ولم يحضر صرح بخارج الشاهد حسبة من غير
سؤال القاضي واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل
شهادته فصول عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية
انه في الكل وهي في الظهيرية واليتيمة وقد الفت فيها رسالة فلنا شاهد

لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث

حسبة

حسبة وليس لنا مدعي حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها
تسمع عند البعض والفتوى لا تسمع الدعوى الا من المتولي كما في البزازية
من الوقف فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى والظاهر
كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا وهل يقبل تخريج الشاهد
حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى لا يحال بين المولى وعبده قبل ثبوت
عتقه الا في ثلاث مسايل مذكورة في منية المفتي ولا يحال المنقول
والمدعى عليه به الا في موضعين منها ايضا لا يلزم المدعي بيان السبب
وتصح بدونه الا في المثليات ودعوى المراة بدين على تركة زوجها والثانية
في جامع الفصولين والاولى في الشرح من الدعوى الشهادة بحرية العبد
بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الاولى اذا شهد وا بحرية الاصلية
وامة حية تقبل لا بعد موتها الثانية اذا شهدوا بانه اوصى له باعتاقه تقبل
وان لم يدع العبد وعما في اخر العمادية والاولى مفرعة على الضعيف فان
الصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه ولا تسمع
دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة من باب التحالف من المحيط باع عبدا
ثم ادعى على المشتري الشراء والاعتاق وكان في يد البايع تسمع فيهما وان كان في
يد المشتري تسمع في الشراء فقط ولا يشترط لصحة الدعوى الحرية الاصلية
ذكر اسم امه واسم ابيه ولا اسم ابي الجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة صحح
به في اخر العمادية وجامع الفصولين وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى
القنية القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي

له ببطلان فانه يبطل الاتي المقضي بحريته وفيما اذا ظهر الشهود عبيده او محدودين
في قذف بالبينة فانه يبطل القضا لكن كونه غير صحيح بحلف المنكر الاتي لاحد
وثلاثين مسئلة بيناها في شرح الكنز اذا ادعى رجلان كل منهما على ذي
اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما وانكر الاخر لم يستحلف للمنكر منهما الاتي
ثلاثة دعوى الغصب والايداع والاعارة فانه يستحلف للمنكر بعد اقراره لاحدهما
كما في الخلاصة مفصلا في كل موضع لو اقر به يلزمه فاذا انكره يستحلف الاتي
ثلاث وذكرها والصواب الاتي اربع وثلاثين وقد ذكرتها في الشرح يجوز قضا
الامير الذي تولى القضا وكذلك كتابه الى القاضي الا ان يكون القاضي من جهة
الخليفة فقضي الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد افتيت بان تولية باشا
مصر قاضيا ليحكم في اقضيته بمصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة
لانه لم يفوض اليه ذلك ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب
القضا ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته فمقتضاه جواز
قبول الهدية قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته بارسال نايب له في
محل قضايه وعمل القضاة الان على ارسال نايب حين التولية في بلد السلطان
والظاهر انه باذن السلطان وحينئذ لا كلام فيه حادثة ادعى انه غرس اثلا في
ارض محدود بكذا في سنة ثمانية عشر سنة على ان الارض ان ظهر انها لملك دفع اجرها
وان المدعى عليه يتعرضه بغير حق وطالبه بذلك فاجابه المدعى عليه بان الاثل
المذكور غرسه مستاجر الوقف له فاحضر المدعي شاهدين شهدا بانه غرسه
من المدة المذكورة فراد احدهما بانه واضع اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي

ولم يطلب البينة من المدعى عليه فسئلت عن الحكم فاجبت بانه غير صحيح لان
المدعي لم يبين فيها انه خارج او ذو يد وعلى كل لا مطالبة بين الدعوى والشهادة
والحاصل ان القاضي يستانف الدعوى فان ذكر المدعي ان المدعى عليه واضع
اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه وعلى وضع اليد اوبرهن عليه ثم برهن
على الغرس وشهد على طبق الدعوى وطلب من الناظر البرهان فان برهن على
ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس مما يتكرر فليس كالنتاج وان ذكر
المدعي انه واضع اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه وبرهن فبرهن الناظر
على غرس المستاجر قدم برهان الناظر لكونه خارجا وهل الترجيح لبينة
الناظر لكونها تثبت الغرس بحق والاولى تثبته غصبا قلت لا ترجيح بذلك
ثم سئلت لو ارخا في الغرس فاجبت بتقديم بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ
ذي اليد فيقدم لان الغرس مما يتكرر وقال الزيلعي انه بمنزلة الملك المطلق وهذا
حكمه ثم رايت في غصب القنية لو غرس المسلم في ارض مسلة كانت سبيلا
انتهى فمقتضاه ان يكون الاثل وقفا اذا كانت الارض وقفا على السبيل
وظاهر ما في الاسعاف انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له لا
وقفا وذكر في خزانة المفتين من الوقف حكم ما اذا غصب ارضا وبنى فيها
او غرس لا تحالف اذا اختلفا في الاجل الا في اجل السلم دعوى رفع الغرض
مسموعة على المفتى به كما في دعوى البزازية دعوى قطع الزراع لا كما في فتاوى
قارئ الهداية اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى وثلاثين مسئلة ذكرناها
في الشرح اذا اخبر القاضي بشيء حال قضايه قبل منه الا اذا اخبر باقرار رجل لاحد

وتمامه في شرح ادب القضا للصدر لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا على
وارث او وصي او موصى له فلا تسمع على غريم له كما في جامع الفصولين الا اذا
وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه ذا يد كما في
خزانة المفتيين المدعى عليه اذا رفع دعوى المدعي الملك من فلان بابت
فلان او دعه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة الا في مسئلتين الاولى اذا
ادعي الارث عنه فانها لا تندفع بخلاف دعوى الشراء منه الثانية اذا
ادعي الشراء منه وقال امرني بالقبض منك لم تندفع والفرق في نزوت الكثير بيني
دعوى القضا والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلتين
الاولى الشهادة بالوقف اي بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت
الثانية الشهادة بالارث اي بان قاضيا من القضاة قضى بان الارث له
صحت وهما في الخزانة ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في
اربعة مسئلتي القضا والثالثة الشهادة بانه اشتراه من وصيه في صفقة
صحيحة وان لم يسموه الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من غير بيانه والكل
من خزانة المفتين الخامسة نسبة وقف الى متولي وقف من غير بيان من
نصبه على التعيين السادسة نسبة فعل الى وصي يتيم كذلك ويمكن
رجوع الاخيرتين الى الاولى القضا بالحرية قضا على الكافة الا اذا قضي بعتق
عن ملك مؤرخ فانه يكون قضا على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه
دعوى ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره ملا خسرو في شرح الدرر والغرر القول
لمنكر الاجل الا في السلم فلمدعيه الشراء يمنع دعوى الملك وكذا الاستيداع الا للضرورة

كما اذا خان من الغاصب تلف العين فاشتراها واخذها وديعة ذكره العمادي
في الفصول وفي جامع الفصولين لكن بصيغة ينبغي الجهالة في المنكوحة
تمنع الصحة وفي المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل فالاوسط كعبد في البيع
في المبيع والثمن تمنع الصحة الا اذا ادعى حقا في دار فادعى الاخر عليه حقا
في دار اخرى فتبايع المحقين المجهولين فانه جايز وفي الاجارة تمنع الصحة
في العين او في الاجرة هكذا او هذا وفي الدعوى تمنع الصحة الا في الغصب
والسرقة وفي الشهادة كذلك الا فيهما وفي الرهن وفي الاستحلاف تمنعه الا
في ست هذه الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة على المودع وتحليف الوصي عن
اتهام القاضي له وكذا المتولي وفي الاقرار لا تمنعه الا في مسئلة ذكرناها في بابه
وفي الوصية لا تمنعها والبيان الى الموصى او ورثته وفي التنوير لو قال اعطوا
فلانا شيا او جزا من مالي اعطوه ما شاوا وفي الوكالة فان في الموكلين تفاحش
منعت والا فلا وفي التوكيل تمنع هكذا او هكذا وقيل لا وفي الطلاق والعتاق
لا وعليه البيان وفي الحدود تمنع كهذا وهذا لا يجوز للمدعي عليه الانكار اذا
كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان للبايع انكاره ليقيم المشتري البينة
عليه ليتمكن من الرد على بايعه وفي الوصي اذا علم بالدين ذكرهما في بيوع
النوازل اذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت
بينة ذي اليد هكذا اطلق اصحاب المتون قلت الا في مسئلتين ذكرهما في خزانة
الاكمل من دعوى النسب لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكي
واعتقه وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط فخلافا لما اذا قال الخارج دبره

او كاتبته انه لا يقدم الثانية لو قال الخارج ولد ذي يكني على انه ابنه من امراته هذه وهما حران واقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى امه فهو للخارج الثانية لو كان من امتي هذه او هو ابني قدم على ذي اليد اذا برهن الخارج ذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد الا في مسئلتين في الخزانة الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه من امراته هذه وهما حران واقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى امه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما برهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمين او بكافرين ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا لا يقدم المسلم على الكافر ولا الكتابي على المجوسي في الدعاوي الا في دعوى النسب كما في خزانة الاكمل اذا شهد ذا بانه وارث فلان من غير بيان سببه لا تقبل الا اذا شهد ذا بان فلانا قضى بانه وارثه فانها تقبل في خزانة الاكمل اخر الدعاوي اذا شهد له بقرابة اخ او عم او ابن عم لا بد ان يبينوا انه لابويه او لابيه او لابيه الا في الابن والبنت وابن الابن والاب والام كذا في الخزانة البينة العادلة اذا اقرا او نكول عن يمين او يمين قسامة او علم القاضي بعد توليته او قرينة قاطعة وقد اوضحناه في الشرح من الدعوى الا ان الفتوى على قول محمد المرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضي في جامع الفصولين وعليه الفتوى وعليه مشى كما في البزازية من المسائل الخمسة من الدعوى القول قول الاب انه انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء او بفرض الاب ولو كذبه الام في نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت

من امتي هذه وهو ابني قدم على ذي اليد اذا برهن الخارج ذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد الا في مسئلتين في الخزانة الاولى لو برهن الخارج

وعلى هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا في مسئلة اذا تنازع رجلان في عين ذكر العمادي انها على ستة وثلاثين وجها وقلت في الشرح انها على خمسماية واثنى عشر التصديق اقرار الا في الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين لا يقضي بالقرينة الا في مسايل ذكرتها في الشرح من باب التحالف القاضي اذا حكم في شئ وكتب في السجل ليجعل كلا ذي حجة على حجته اذا كانت له وخمس من السجلات لا يجعل القاضي كلا ذي حجة على حجته النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد كذا في الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات

كتاب الوكالة

الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا عمل مطابقا والا فان كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكده بالنفي اعتبر والا لا وعليه نزع منها بيعه بخيار فباعه بغبن لم ينفذ لانه مفيد بعه من فلان فباعه من غيره كذلك ذكرهما في المحيط ومن هذا النوع بعه بكفيل بعه برهن بعه بنسية فباعه بنقد بخلاف بعه نسية له بيعه نقدا او لا بيع الا نسية له بيعه نقدا بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ لا بعه الا في سوق كذا او نظيره بعه بشهود لا بعه الا بشهود فلا مخالفة مع النفي الا في قوله لا بتع الا بالنسية وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغرى فله المخالفة بخلاف لا تبع حتى تقبض لان التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك النهي الوكيل يملك الموقوف كالنائب لا يملك ولا ينهاها وتمامه في نكاح الجامع الوكيل يصدق في براءة دون رجوعه فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها عبدا

ويزيد من عنده الحمسماية فاشتري وادعى الزيادة وكذبه الامر تحالفا ويقسم
الثمن اثلاثا للتعدد بخلاف شرا المعينة حال قيامها وتمامه في الجامع لا يصح
عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشرا شيء بغير عينه او ببيع ماله
ذكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق
فالحصر في الوكيل بشراء عين والمخصومة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل
ما يوكل لكونه متبرعا الا في سايل اذا وكله في دفع عين وغاب لكن لا يجب
عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سوا وفيما اذا وكله ببيع الرهن
سوا كانت مشروطة فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب
المدعي وغاب المدعي عليه ومن فروع الاصل لا يجبر على الوكيل بالاعتاق
والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضا
دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما
يحيل الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا اذا
ضمن لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان
يوكل من في عياله بدفنها فيبرا المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكوة
اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاخر جاز ولا يتوقف كما في اضحية الخانية الوكيل
بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى
الدفع وصدقه الموكل وكذبه البايع فلا رجوع كما في كفالة الخانية وكيل
الاب في مال ابنه كالاب الا في مسالتين من بيوع الولوالجية اذا باع وكيل
الاب لابنه من الاخر يجوز بخلاف وكيله المامور بالشراء اذا خالف في الجنس

لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه فتنبه
وفيما اذا باع احد الابنين ٥

نفذ عليه الا في مسالة من بيوع الولوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر
انسانا بان يشتريه بالف درهم مخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل
اذا سمى له الموكل الثمن فاشتري باكثر من قيمته نفذ على الوكيل الا الوكيل بشرا
الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الامر المسمى كما في واقعات الوكالة لا يقتصر
على المجلس بخلاف التمليك فاذا قال لرجل طلقها لا يقتصر وطلقي نفسك
يقتصر الا اذا قال ان شيت فيقتصر وكذا طلقها ان شاء كما في الخانية
الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه بطلت ولذا قال في الكنز وبطل
توكيله للكفيل عامل الا في مسالة ما اذا وكل المديون بابرا نفسه فانه صحيح
ولذا لا يتقيد بالمجلس ويصح عزله فان كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله
بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح كما في البزازية الوكيل اذا امسك
مال الموكل وفعل بمال نفسه فانه يكون متعديا فلو امسك دينار الموكل
وباع دينار لم يصح كما في الخلاصة الا في مسايل الاول الوكيل بالانفاق على
اهله وهي مسالة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على بنا داره كما في الخلاصة
الثالثة الوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع ونقد من مال نفسه الرابعة
الوكيل بقضا الدين كذلك وهما في الخلاصة ايضا وقيد الثالثة فيما اذا
كان المال قايما ولم يصف في الشراء الى نفسه الخامسة الوكيل باعطا الزكاة
اذا امسكه وتصدق بماله نادما الرجوع اخرا كما في القنية السادسة ابرا
الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند ابي حنيفة
واما حط الكل عنه فغير صحيح عندهما خلافا لمحمد كما في حيل الخانية

ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الوصي فان له
ان يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا في شرائه
للخير كما في بيوع الزازية الامر اذا قيد الفعل بزمان كبع هذا غدا واعتقه
غدا ففعله المامور بعد غد جاز كما في نج الخانية من ملك التصرف في شئ
ملكه في بعضه فلو وكله في بيع عبده فباع نصفه صح عند الامام وتوقف
عندهما او في شراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما صح او
قبض دينه ملك قبضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا كما في الزازية
الوكيل اذا وكل بغير اذن وتيمم واجاز ما فعله وكيله نفذ الطلاق والعتاق
التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان يوكل فلانا في شراء كذا ففعل واشترى
الوكيل يرجع بالثمن على المامور وهو على امره ولا يرجع الوكيل على الامر كما في
فروق الكرابيسي الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شئ الا
طلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت وقد كتبت فيها رسالة المامور
بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا
كان غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان بعث المديون المال على يد
رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك وان كان رسول المديون هلك عليه
وقول الدائن ابعث بها فلان ليس رسالة له منه فاذا هلك هلك على المديون
بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وبانه
في شرح المنظومة لا يصح توكيل مجهول الا لاسقاط عدم السمان بالتوكل كما
بيناه في مسائل شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز ومن التوكيل المجهول قول

الدائن

الدائن لمديونه من يجاك بعلامة كذا او من اخذ صبعك او قال لك كذا وكذا
فادفع مالي عليك اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما في
الفتنية الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا بالبينة
كما في فتوى الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات والا فيما اذا ادعى بعد
موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن مفقودا وفيما اذا قال بعد عزله
بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان
بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق اذا كان
البيع قايما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا كما الكل من الولوالجية من الفصل
الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الاولى
فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر
عما لا يملك انشاءه وكان متهما وقد يجاب بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة
كذلك ولم يتنبه لما فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ابراء
الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه
يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة
والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات
الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقبوض وكذبه
الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع
وفاء كما في بيوع الزازية اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح استحسانا الا

في الصرف كما في منية المفتي الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي او وكيل بلا اذن
وتعميم وحضر فانه ينفذ على الوكل لان المقصود حصول رايه لا اني الوكيل
بالطلاق والعتاق لان المقصود عبارته والخلع والكتابة كالبيع كما في
منية المفتي الشيء المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين
والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال
او الادخال والاخراج لا اني مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له وللاستبدال
مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان كما في الخانية من الوقف الوكيل
لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة لا اني مسئلة علم المشتري بالوكالة ولم يعلم
الوكيل البايع بكونه وكيلا كما في البزازية وفي مسئلة ما اذا امر المودع المودع
بدفعها الى فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية بخلاف ما
اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها له فان
المالك مخير في تضمين ايهما شاء اذا هلكت وفي الخانية ايضا

كتاب الاقرار

المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لا اني الاقرار
بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معللا بانها لا تحتمل النقض
ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق
والنسب والرق كما في البزازية الاقرار لا يجامع البينة لانها لاقامة الا على منكر
الا اني اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق
العين من المشتري كما في وكالة الخانية الاقرار بالمجهول باطل لا اني مسئلة
ما اذا رد المشتري المبيع بعيب برهن البايع على اقراره انه باعه من رجل ولم

بعينه قبل وسقط حق الرد كما في بيوع الذخيرة الاستيجار اقرار بعدم الملك
له على احد القولين الا اذا استاجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريته
كما في القنية اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطا لم يقبل كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق
بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين
والقنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتاخرين
بصحته كذا في سرقة الظهيرية الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان
كاذبا لا اني مسايل فانشاء يرتد بالرد ولا يظهر في حق الزوايد المستهلكة ولو
اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر بناء على انه انشاء ملك لكن الصحيح تحليفه على
اصل المال من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي والولي والمراجع والوكيل
بالبيع ومن له الخيار وتفاريعه في ايمان الجامع قلت في الشرح الا اني مسئلة
استدانة الوصي على اليتيم فانه يملك انشاءها دون الاخبار بها المقر له اذا
رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له الا اني الوقف كما في الاسعاف في
باب الاقرار بالوقف الاختلاف في المقر به يمنع الصحة وفي سببه لا اقر له
بعين وديعة او مضاربة او امانة فقال ليس لي وديعة لكن لي عليك الف من
ثمن مبيع او قرض فلا شيء له الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر ولو قال ارضك
فله اخذها لانتفائهما على ملكه الا اذا صدقه خلافا لابي يوسف ولو اقر انها غصب
فله مثلها للرد في حق العين كذا في الجامع الكبير المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل
اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبايع بالفين واقام البينة فان للشفيع
اخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري باذ المبيع

للبايع ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على بايعه
وان اقر انه للبايع كذا في قضاء الخلاصة بجمعها ومنه ما في الجامع ادعى عليه
كفالة معينة فانكر وبرهن المدعي قضي على الكفيل كان له الرجوع على المديون
اذا كان بامره وخرج عن هذا الاصل مسئلتان وفي قضا الخلاصة بجمعها ان
القاضي اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون تكذيبا له الاول لو اقر المشتري
ان البايع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البايع فقضي بالثمن على المشتري لم
يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانية اذا ادعى المديون الايفاء
او الابراء على رب الدين فجحد وحلف وقضي له بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجد
بينة تقبل وردت مسائل الاولى اقر المشتري بالملك للبايع صار حاكما استحق
بينته ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يومر
بالتسليم اليه الثانية ولدت وزوجها غايب وفطم بعد المدة فرض القاضي
له النفقة ولها بينة ثم حضر الاب ونفاه لاعن وقطع النسب ولذا اختارها
في تلخيص الجامع من الشهادات وعلى هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه
ولا يرجع بالثمن او بوقيعة دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة الوقف مذكورة
في الاسعاف قال لو اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت
وقفا مواخذة له بزعمه انتهى وقد ذكر في البزازية من الوكالة طرفا من مسائل
المقر اذا صار مكذبا شرعا وذكر في خزانة الاكمل مسئلة في الوصية في كتاب
الدعوى وهي رجل مات عن ثلاثة اعبد وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت
اوصى له بعبد يقال له سالم فانكر الابن فاقر انه اوصى له بعبد يقال له بذيع

فبرهن المدعي قضي له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث ببذيع فلو اشتراه الوارث
ببذيع صح وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعدها مسئلة تخالفها فلتراجع قبل
قوله ولذا الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره فلو اقر الموجر ان
الدار لغيره لا تفسخ الاجارة الا في مسائل لو اقرت الزوجة بدين فللدائن
حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر الموجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله
بيعها لقضائه وان تضرر المستاجر ولو اقرت مجهولة النسب بانها بنت ابي
زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق ولو
طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لا يملك الرجعة فاذا ادعى ولد امنه المبيعة
وله اخ بنت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه من الاب وكذا
الكاتبة اذا ادعى نسب ولد حرة في حياة اخيه صحت ويرثه لو لا ولد دون اخيه
كما في الجامع باع المبيع ثم اقر ان البيع كان على تلجيئه وصدقه المشتري فله الرد
على بايعه بالعيب كما في الجامع الاقرار بشيء محال باطل كما لو اقر له بارش بدنه
التي قطعها خمسمائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية
من كتاب الحيل وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان بقدر من التهام لوارث
وهو ابن يد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعيا شرعيا مثلا لو مات عن
ابن وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما نصفان بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا
ولكن لا بد من كونه محالا من كل وجه والا فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب
الحيل انه لو اقر ان لهذا الصغير على الف درهم قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع
باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان منه

قوله باع المبيع صورتها رجل
باع دارا ثم باعها المشتري من
آخر ثم اقر المشتري الثاني
الاول انه كان البيع بالجبر
وصدقه المشتري فله الرد
على بايعه الاول بالعيب

مطلب اقرار المريض

لكن انما يصح باعتبار ان هذا اقر بمحل ثبوت الدين للصغير عليه في الجملة
انتهى وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث
والوصية وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا يملك الاقرار
من لا يملك الانشاء فلو اراد احد الدائنين تأجيل حصته في الدين المشترك وابى
الاخر لم يجز ولو انه حين وجب وجب مؤجلا صح اقراره ولا يملك المقذوف
العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد لكن
كذا في حيل التاتارخانية من حيل المداينات وفرعت على هذا الواقر الشروط
له الربع انه يستحقه فلان دون صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا الشروط
له النظر على هذا وعلى هذا لو قال المريض في مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث
لم تسمع الدعوى عليه من وارث اخر وهي الحيلة في ابرا المريض وارثه في مرض
موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى
هذا الواقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث فكذا
اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها
تقر بأن الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها وقد اجبت فيما مر انا بالصحة
ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا لما في التاتارخانية من باب اقرار المريض
معزيا الى العيون ادعى على رجل مالا واثبته واراد ان لا يجوز لامرأته ان كان عليه دين
وكذا لو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لا ولو انه قال لم يكن لي على
هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء انتهى وفي البزازية معزيا الى الحيل
الخصاف قالت في البيت ليس لي على زوجي مهر وقال فيه لم يكن لي على فلان شيء برا
عندنا خلافا للشافعي انتهى وفيها قبله وابرأ الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن

لي

لي عليه شيء لورثته ان يدعي عليه شيأ في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا
الاقرار وفي الجامع اقر الابن فيه انه ليس له على والده شيء من تركة امه
صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وكذا الواقر بقبض ماله منه انتهى
فهذا صريح فيما قلنا ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة وقولها
فيه ولا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل
يصح والصحيح انه لا يصح انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور
انه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه ما ذكره في البزازية ايضا
بعده ادعى عليه مالا ودينا ووديعة فصالح مع الطالب على شيء يسير سرا
واقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في
مرض المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه فان برهنوا على
انه كان لمورثنا عليه اموال لكن بهذا الاقرار قصد حرماننا لا تسمع وان
كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا وبرهن بقية الورثة على ان
ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه اموال تسمع انتهى لكونه متهما
في هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير والكلام عند عدم
قرينة على التهمة ولا ينافيه ايضا ما في البزازية اقر في بعد لامرأته ثم اعتقه
فان صدقه الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبه فالعتق من الثلث انتهى لان
كلامنا فيما اذا نفاه من اصله بقوله لم يكن لي ولا حق لي واما مجرد الاقرار الوارث
فموقوف على الاجازة سواء كان بعين او دين او قبض دين منه او ابرأ الا في ثلاث
لو اقر بائتلاف وديعته المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض ما قبضه

مطلب اقرار الوارث

١٩٥

الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثانية
اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة او العارية والمعنى في الكل انه ليس
فيه اثبات البعض فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب وقد
ظن كثير ممن لا خبرة له انقل كلامهم وفهمه ان النفي من قبيل الاقرار
للوارث وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر لي ان الاقرار منها بالشيء الفلاني
ملك ابي او امي وانه عندي عارية بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح وليس من
قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا الغلام فلينتأمل ويراجع
المنقول وفي جنايات البزازية ذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات
المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان
لم يكن معروفا عند الحاكم والناس يصح اشهاده لاحتمال الصدق فان برهن
الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القضا
حق الميت الى اخره ثم قال ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن
قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا انتهى الفعل في المرض احط رتبة من
الفعل في الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه في
مرض الموت صحيح لا في الصحة كما في اليتيمة وغيرها وفي كافي الحاكم من باب الاقرار
في المضاربة لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انها خمسمائة
لم يصدق وهو منا من لما اقر به انتهى اختلفا في كون الاقرار للوارث في
الصحة او في المرض والقول لمن ادعى انه في المرض او في كونه في الصغر والبلوغ
فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا الوطئ او اعتق وقال كنت
صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا

مات

مات المقر له وهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا ان المقر له صدق المقر او
كذبه يقبل كما في القنية اقر في مرض موته بشيء وقال كنت فعلته في الصحة
كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة
لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض
الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن
الا بقدر الثلث وفي العمادية لا يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد
قد مات قبل مرضه انتهى وتمامه في شرح ابن وهبان مجهول النسب اذا اقر بالرق
لانسان وصدق المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تاكيد حريته بالقضا
اما بعد قضا القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق
بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فاحكامه في الجنايات والحدود احكام العبيد
وتمامه في شرح المنظومة وفي المنتقى يصدق الا في خمسة زوجته ومكاتبه ومدبره
وام ولده ومولى عتقه اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا يقبل الا ببرهان كذا في البزازية
وظاهر كلامهم ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل
لان القضا بالملك يقبل النقض لعدم تعديله كما في البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسب
فانه لا يسمع دعوى احد ينفيه لغير المحكوم له ولا برهانه كما في البزازية لما قدمنا ان
القضا بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو اقر عبد مجهول النسب انه ابنه وصدقه ومثله
يولد لمثله وحكم به بطريقه لم تسمع دعواه بعد ذلك انه لغير العبد المقر وهي تصلح
حيلة لدفع دعوى النسب وشرط في التهذيب تصديق المولى وفي اليتيمة من
الدعوى يسئل علي بن احمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسمه الورثون ثم جاء رجل

وادعى ان هذا الميت كان ابي واثبت النسب عند القاضي بالشهود وان اباه
اقر انه ابنه وقضى القاضي له بثبوت النسب فينبغي له لما الوارث بين ان هذا
الرجل الذي مات نكح امك هل يكون هذا وفعا فقال ان قضى القاضي بثبوت
نسبه ثبت نسبه وبثبوته لا حاجة الى الزيادة انتهى فهالة المقر تمنع صحة
الاقرار الا في مسئلة ما اذا قال لك علي احد الف درهم وجمع بين نفسه
وعبده الا في مسئلتين فلا يصح ان يكون العبد مديونا او مكاتبا كذا في الملتقط
الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال على عبدا ودراهم فانه غير صحيح كما في البزازية
ثم قال على من شاة الى بقرة لا يلزمه سوى كان بعينه او لا انتهى اذا اقر بمجهول
لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري له على سدس او ربع فانه يلزمه الاقل كما في
البزازية اذا تعدد الاقرار بوضعين لزمه الثاني الا في اقرار بالقتل لو قال
قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان وكذا في العبد وكذا في
التزويج وكذا الاقرار بالجراحة فهي ثلاث كما في اقرار منية المفتي اذا اقر بالدين
بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية الا اذا اقر لزوجته بعد هبتها له المهر
على ما هو المختار عند الفقيه ويحمل زيادة ان قبلت والا شبه خلافه لعدم
قصدها كما في مهر البزازية واذا اقر بان في ذمته لها كسوة ماضية ففي فتاوى قاري
الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها اذا ادعت فان ادعتها
بلا قضاء ولا رضا لم يسمعها للسقوط والا سمعها ولا يستفسر المقر انتهى يعني
اذا اقر بانها في ذمته حمل على انها بقضا او رضا فيلزمه اللهم الا اذا صدقت المرأة
انها بغير قضاء رضا بعد اقراره المطلق فينبغي ان لا يلزمه

الصلح

الصلح عن اقرار ربع الا في مسئلتين في المستصفى الاولى ما اذا صالح من الدين
على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان به الثانية لو تصادقا على
ان لا دين بطل الصلح وفي الشرا بالدين لا انتهى وزاد ما في المجمع لو صالحه على
شاة على صوفها بجزه يجيز ابو يوسف ومنعه محمد والمنع رواية وعلى صوف غيرها لا يجوز
اتفاقا كما في الشرح مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز لحق ذا الجلد صاحبه
فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلاثة مسايل في شفعة الولوالجية اجل الشفيع
المشتري بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع اجلت امراة العنين زوجها بعد
الحول صح ولها الرجوع استمهل المدعى عليه فامهله المدعي صح وله الرجوع الصلح
عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد
حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعد على اصل
لم يقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة
فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في العينية الثانية
ادعى دينا واقر به وادعى الايفا او الابرا فانكره فصالحه ثم برهن عليه يقبل لان الصلح
هنا ليس لاقتداء اليمين كذا في العمادية من العاشرة ولو برهن المدعى عليه على اقرار
المدعي انه مبطل في الدعوى فان على اقراره قبل الصلح لم يقبل فان بعده يقبل ولو برهن
على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية الصلح على انكار
بعد دعوى فاسد كما في العينية ولكن في الهداية في مسايل شتى من القضا
ان الصلح على انكار جايز بعد دعوى مجهول فليحفظ ويحمل على فسادها
مناقضة المدعي لاتركه شرط المدعي كما ذكر في العينية وهو توفيق واجب فيقال

الا في كذا صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه وصلح الوارث
مع الموصى له بحبس الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه وبيانه في حيل الخانية
طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال
يكون اقرارا الصلح على انكار على شئ انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا
قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان
اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى الا اذا صالحه على غلته او غلة الدار فانه
غير جائز كمرة التخييل كما في الخلاصة اذا استحق الصلح عليه رجع الى المدعى
الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح
والخلع كما في الجامع الكبير الصلح جائز عن دعوى المنافع لا دعوى اجارة كما في
المستصفى لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد القذف الا اذا كان قبل
المرافعة كما في الخانية اذا صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا اذا
كان في حبس الوالي لان الغالب حبسه ظلما كذا في البزازية الصلح يقبل الاقالة
والنقض الا اذا صالح عن العشرة على خمسة كذا في القنية ادعى فانكر فصالحه
ثم ظهر بعده ان لا شئ عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر

كتاب المضاربة

اذا فسدت كان للمضارب اجر مثله ان عمل الا في الوصي يأخذ مال اليتيم مضاربة
فاسدة فلا شئ له اذا عمل كذا في احكام الصغار اذا ادعى المضارب فسادها فالقول
لرب المال او عكسه فللمضارب فالقول لمدعي الصحة الا اذا قال رب المال شرطت
لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة
من البيوع للمضارب الشراء الا الاخذ بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما في البزازية

والمضارب

قوله الا لاحد القذف استثناء من قوله ولا يسقط به لا من قوله لا يصح الصلح

قوله كتاب المضاربة اشرايطها خمسة احدها ان لا يجوز الا بالنقدين الثاني اعلام رأس المال عند العقد الثالث ان يكون الربح شايعا بينهما الرابع اعلام قدر الربح بكل واحد منهما الخامس ان يكون المشروط للمضارب من الربح لا من رأس المال

ولو المضارب البيع بالنسيئة الا الى اجل لا يبيع اليه التجار ويملك البيع الفاسد
لا الباطل لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال الا اذا قيد عليه بسوق بخلاف
التقييد بالبلد والا اذا قيد باهل بلد كاهل الكوفة فلا يتقيد بهم بخلاف المعين
منهم المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه تصرف والا كما في الهداية
يصح نهي رب المال المضاربة الا اذا صار المال عروضا اذا قال له اعمل برايك صح
نهيه الا اذا كان بعد العمل اطلقها ثم نهاه عن السفر عمل نهيه الا اذا كان
بعد الشراء

كتاب الهبة

هبة المشغول لا تجوز الا في مسئلة
ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة قبول الصبي العاقل الهبة صحيح
الا اذا وهب له اعمى لا تفع له تلحقه مؤنته فان قبوله باطل ويرد الى الواهب
كما في الذخيرة تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه
ومنه لو وهب من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على
هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع
كما في جامع الفصولين وليس منه ما اذا اقر الدين ان الدين لفلان وان اسمه
عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر ولاية قبضه كما
في البزازية الهبة تكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارة
الولوالجية لا جبر على الصلات الا في مسايل منها نفقة الزوجة والثانية
العين للموصى به يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصي مع انها
صلة الثالثة الشفعة يجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع انها
صلة شرعية ولذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة كذا في شرح ادب القضا

ثم قال لا تعمل برايك

تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه

للصدر الشهيد من النفقات قلت الرابعة مال الوقف يجب على الناظر
تسليمه للموقوف عليه مع انها صلة محضة ان لم يكن في مقابله عمل والا
ففيه شايبتها

كتاب المداينات ومنه مسايل الابرا

عن الدين اذا قال الطالب لمطلوبه لا تعلق لي عليك كان ابراء اما كقوله
لا حق لي قبله الا اذا طالب الدايم الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا
تعلق لي عليه ليبرا الاصيل وهو المختار كما في القنية الا يرتد بالرد الا في
في مسايل الاولى اذا ابرا المحتال عليه فرده لم يرتد كما ذكرناه في شرح الكنز
الثانية اذا قال المديون ابرئني فابراه فرده لا يرتد كما في البزازية الثالثة اذا
ابرا الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكروه في الكفالة وقيل يرتد الرابعة اذا
قبل ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعي في مسايل شتى من القضاء الابرا الموقوف
على القبول الا في الابرا في بدل الصرف والسلم كما في البدايع الابرا من قضا الدين
صحيح لان الساقط بالقضا المطالبة لا اصل الدين فرجع المديون بما اداه اذا
ابراه براة اسقاط واذا ابراه براة استيفا فلا رجوع واختلفوا فيما اذا
طلقها كذا في الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح الهبة وعلى هذا
لو علق طلاقها بابرايها عن المهر ثم دفعها لا يبطل التعليق فاذا ابرائه براة اسقاط
وقع ورجع عليها وحكي في المجمع خلافا في صحة ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله
ابو يوسف بنا على انها تقبل الدين وصححه محمد بنا على انها تقبل المطالبة فقط وفي
مداينات القنية لو تبرع بقضا دين عن انسان ثم ابراه الطالب المطلوب على وجه
الاسقاط فللمتبوع ان يرجع عليه بما تبرع به انتهى وتفرع على ان الديون تقضى

بامثالها

بامثالها لو هلك الرهن بعد الابرا من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف
هلاكه بعد الايفا ذكره الزيلعي ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت
الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد
ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما في وكالة الولوالجية
هبة الدين كالابرا منه الا في مسايل منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه
رجع به على المحيل ولو ابراه لم يرجع ومنها في الكفالة وكذلك منها توقفها على
القبول على قول بخلاف الابرا ومنها لو شهد احدهما بالابرا والاخر بالهبة فعنه
قولان قيل لا تقبل وبيانه في العشرين من جوامع الفصولين الابرا عن الدين فيه
معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط نحو ان ادیت
الي غدا كذا فانت بريء من الباقي واذا ومتى كان يصح تعليقه بمعنى الشرط
للثاني نحو قوله انت بريء من كذا على ان تودي الي غدا كذا وتمام تفريعه في
كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين والاول يرتد بالرد والثاني لا يتوقف على
القبول ويصح الابرا عن المجهول للثاني ولو قال الدايم لمديونه ابرات احدكما
لم يصح للثاني ذكره في فتح القدير من خيار العيب ولو ابرا الوارث مديونه
مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر
الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته
صح كما صرحوا به فهنا بالاولى ولو وكل المديون ما برا نفسه قالوا صح التوكل
نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان
يبيع من نفسه واستشكل بانه عامل لنفسه وهو براة نفسه والوكيل من

يعمل لغيره واجبنا عنه في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق كل قرض جر نفعا
حرم ذكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية وما روي
عن الامام انه كان لا يفتي في ظل جدار مديونه فذاك لم يثبت كذا في الكراهية
القول للمالك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع
شيأ فالتعيين للدافع الا اذا كانا من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف
جنسه ولو كان واحدا فادى شيأ وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مفيدا
فان كان احدهما حالا او به رهن او كفيل والآخر لا يصح والا فلا ولو
ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشتري
ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له لانها للاكل
كذا في جامع الفصولين كل دين اجله صاحبه فانه يلزمه تاجيله الا في سبعة
الاولى القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما
في القنية الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الدائن الخامسة الشفيع
اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري السادسة بدل
الصرف السابعة رأس مال السلم اخر الدينين قضا للاولى عليه الف قرض فباع
من مقرضه شيأ بالف مؤجله ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة والمقرض
اسوة للغرماء كذا في الجامع القرض لا يلزم تاجيله الا في وصية كما ذكروه قبيل
الربا وفيما اذا كان بجحود افانه يلزم تاجيله كما في صرف الظهيرية وفيما اذا حكم
مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا حال المقرض به على انسان
فاجله المستقرض به على انسان كذا في مداينات القنية الوكيل بالابراء اذا ابرأ

ولم

لم يضف الى موكله لم يصح كذا في الفتاوى الابرأ يمنع الدعوى بحق قضا لا ديانة
اذا كان بحيث لو علم بما له من الحق لم يبرأ كذا في شفعة الولوالجية لكن في خزانة
الفتاوى الفتوى على انه يبرأ قضا وديانة وان لم يعلم به وفي مداينات القنية
احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج
قبل الدفع لا تصح قال استاذنا وله ثلاث حيل احداها شراء شيء ملفوف من
زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صالح انسانا عنها عن المهر بشيء ملفوف قبل
الهبة والثالثة هبة المرأة المهر لابن صغير لها قبل الهبة انتهى وفي الاخير
نظر تذكره في احكام الدين من الجمع والفرق الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول
الاجل يجبر الطالب على قبوله لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه هكذا ذكره
الزيلعي في الكفالة وهي ايضا في الخانية والنهاية وقد وقعت حادثة على
برمشروط تسليمه في بولاق فلقيه الدائن بالصعيد وطلب تسليمه فيه
مسقطا عنه مؤنة الحمل الى بولاق فمقتضى مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه
بالصعيد ولكن نقل في القنية قولين في السلم وظاهر هما ترجيح انه لا يجبر
الا للضرورة بان يقيم المديون بتلك البلدة وقد افتيت به في الحادثة
المذكورة لانه وان اسقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له برّ
بالصعيد اذا اقر بان دينه لفلان صح وحمل على انه كان وكيلا عنه وهذا
كان حق القبض للمقر ويبرأ المديون بالدفع الى ايهما كما في الخلاصة والبزازية
الاتي مسئلة هي اذا قالت المرأة المهر الذي لي على زوجي لفلان اولو
لدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر لعدم

امكان حمله على انها وكيله في سبب المهر كما لا يخفى والحيلة في ان المقر لا يصح قبضه
ولا ابراءه منه بعد اقراره مذكورة في الحيل منه وفي وكالة البزازية للزوج عليها
دين وطلبت النفقة لا يقع المقاصة بدين النفقة بلا رضى الزوج بخلاف
سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما اذا
كان احد الحقين جيدا والاخر رديا لا يقع التعارض بلا تراض عند رجل
وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم تقع قصاصا بالدين حتى
يجحدها وبعد الاجتماع لا تقع قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي
الاجتماع بلا تجديد قبض وتقع المقاصة لحكم المغصوب عند قيامه في يد رب
الدين كالوديعة انتهى اذا تعارضت البينة بينة الدين وبينة البراءة ولم
يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة واذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة
قدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى الرجلين **كتاب الاجارات**
وفي ايضاح الكرماني من باب الاستصناع والاجارة عندنا توقف على الاجازة
فان اجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجر له وان كان بعده فلا
وان كان بعد قبض البعض فالكل للمالك عند ابي يوسف وقال محمد الماضي
للغاصب والمستقبل للمالك انتهى الغصب يسقط الاجرة من المستأجر الا اذا
امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية كما في التاتارخانية والقنية التمكن
من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى انه اذا كانت الاجارة فاسدة فلا
يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي وظاهرها في الاعمان اخراج
الوقف يجب اجرته في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استأجر دابة للركوب

خارج

خارج المصر فحبسها عنده فلا اجر كما في الخانية بخلاف ما اذا استأجر للركوب في
المصر فحبسها عنده ولم يركبها الثالثة استأجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه
سنين من غير لبس لم يجب اجر ما بعد المدة التي لو لبسه لتخرق كما في الخلاصة
وتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها لانها لما لم يجب
الاجر لم يكن ماذونا في امساكها بخلاف ما اذا استأجرها للركوب في المصر فهلكت
بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي الزيادة في الاجرة من المستأجر من غير
ان يزيد عليه احد فان بعد مضي المدة لم يصح والحط والزيادة في المدة
جائز وان زيد على المستأجر فان في الملك لم يقبل مطلقا كما لو رخصت
وهو شامل لمال اليتيم بعمومه وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة
أجرها الناظر بلا عرض على الاول اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها صحيحة باجرة
المثل فاذا ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع القاضي الى اهل البصر والامانة
فان اخبروا انها كذلك فسخها والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد كما في وصايا الخانية
وانفع الوسائل وتقبل الزيادة ولو شهدوا وقت العقد انها باجرة المثل كما في
انفع الوسائل والا فان كان اضرارا وتفتا لم يقبل وان كانت الزيادة اجرة
المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي ويمضيه القاضي واذا امتنع المتولي
فسخها القاضي كما حررته في انفع الوسائل ثم يؤجرها من زاد فان كانت دارا
او حانوتا عرضها على المستأجر فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت
قبولها الا من اول المدة وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان
عليه وان لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت ارضا فان كانت فارغة عن الزرع

نكالدار وان مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع كلن تضم الزيادة من
وقتها على المستأجر واما الزيادة على المستأجر بعد ما بنا اوغرس فان كان استأجر
مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها والبنا يتملكه الناظر بقيمته
مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه فان كانت المدة باقية لم توجر
لغيره وانما يضم عليها الزيادة كالزيادة وهما زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه
من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى ولم يفسخ كان على المستأجر
المسمى كما في الصغرى هذا ما حررته في هذه المسئلة من كلام مشايخنا اذا فسخ
العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس البدل حتى
يستوفي البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان للمستأجر حبس
العين حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في اجارات الولوالجية لانه
فيما اذا كانت العين في يد الموجر وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد
المستأجر وقد صرح به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين الاجارة
عقد لازم لا يفسخ بغير عذر الا اذا وقف على استهلاك عين كالاستئجار
فلصاحب الورق فسخها بلا عذر واصله في المزارعة لرب البذر الفسخ دون
العامل من اعذارها المجوزة لفسخها الدين على الموجر ولا وفا له الا من ثمنها
فله فسخها ضمن بيعها الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها لا يصح
الاستئجار لمن تعين عليه الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه والاجانة
صح استئجار تلم يبينه الاجر والمدة اجر الغاصب ثم ملك نفذت
استأجر ارضا لوضع شبكة الصيد جاز وكذا استئجار

طريق

طريق للمرور اذا بين المدة استأجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط اجرها
المستأجر من الموجر لم يصح استأجر نصرانيا مسلما للخدمة لم يجز ولغيرها جاز
كالاستيجار لكتابة الفتا اولبنا بيعة او كنيسة استأجره ليصيد له او ليحتطب
جاز ان وقت استأجرت زوجها الغير رجلها لم يجز استأجر شاة لارضاع
ولده او جديه لم تجز الى اثني سنة لم تجز اضافة الاجارة الى منافع الدار
جائزة دفع داره الى اخر ليرمها ولا اجر عليه فهي عارية المستأجر فاسدا
اذا اجر صحيحا جازت وقيل لا استأجر دراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا فهي فاسدة
ولا اجر ويضمنها ولو ليزينها جازت ان وقت ولا يجوز اجارة الشجر والكرم
باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها ولو استأجر الشجر مطلقا
قال خواهرزاده لقائل ان يقول بالجواز ويصرف الى شة الشباب عليها
او الدابة وبعده لان المنفعة المقصودة منها الثمرة دفع غزلا الى حايك
لينسجه بالنصف بطلت كاستيجار الكتاب للقراءة مطلقا يفسدها
الشرط كاشتراط اطعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها وغلق
الباب وادخال جذع في سقفها على المستأجر لا يجوز الاستيجار لاستيفا
الحدر القصاص استعان برجل في السوق ليبيع متاعه وطلب منه اجرا
فالعبرة لعادتهم وكذا الوادخل رجلا في حانوته ليعمل له استأجر شيا لينتفع
خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا وجب الاجر وان كان دابة لا
ساقها ولم يركبها فعليه الاجر الا بعذرها الاجير الكاتب اذا اخطا في البعض
فان كان الخطا في كل ورقة خير ان شا اخذه واعطاه اجر مثله وان شا

تركه عليه واخذ منه القيمة وان كان في البعض فقط اعطاه بحسابه من المسمى
استحدثت بعد جحدها وجب الاجر وتمامه لو هلك حمل احد الاجيرين فقط
فان كانا شريكين وجب لهما كله والا فللحامل النصف قصر الثوب المجحود فان
قبله فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ والنساج لا يستحق الخياط اجر التفصيل
بلا خياطة الصبغ في باجر اذا ظهرت الزيادة في الكل استرد الاجرة وفي البعض
بحسابه دفع الموجر له المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا
كلفة وجب الاجر والا فلا اجرت داره من زوجها ثم سكنها فلا اجر
من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله ان دل الشيء على كذا فلك كذا
فدله فله اجر المثل للشيء لا جله وفي السير الكبير قال امير السرية من دلنا على
موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في الزازية
وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر المثل لان عقد اجارة هنا وهذا
مختص لمسئلة الدلالة على العموم لكونه بين الموضع اجارة المنادي والسماسر
والحمام ونحوها جايزة للحاجة السكوت في الاجارة رضى وقيل قال الراعي ارضي
بالمسمى وانما ارضي بكذا فسكت المالك فرعى لزمه وكذا لو قال للساكن اسكن
بكذا والا فانتقل فسكن لزمه ما سمي الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا
استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه ما قبل الاصطلام وسقط ما
بعده لا يلزم الكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام معها وانما يلزمه الاجر بتخليتها
استاجر لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر
لان العشر في العشر مايتة والخمسة في الخمسة خمسة وعشرين فكان له ربع العمل استاجره

لحفر بئر فحفر تسعة اذرع فيه غرمت المستاجر فلا اجر له بقي كذا ولك كذا فباع له
اجر المثل متى وجب اجر المثل وجب الوسط منه اكثرها بمثلها يتكاري الناس ان
متفاوتا لم يصح والا صح وادى لك هبة اجارة او اجارة هبة نهى اجارة اجرك
بغير شيء فاسدة لا عارية لا اجير الخاص امين لا يضمن الا بالتعدي والقصار
على الاختلاف في المشترك ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه او ما معه
فيضمن اتفاقا المستاجر اذا بنى فيها بلا اذن فان بنى فله رفعه وان بترابها
فلا لا ضمان على الحمامي والنيائي لا ما يضمن به المودع تفسد اجارة الحمال
بطعام معين ببيان المدة وكذا بشرط الورق على الكاتب شرط الحمامي ان اجر
من التعطيل محطوط عنه صحيح لا ان يحط كذا ويفسد بشرط كون مؤنة
الرد على المستاجر باشتراط اخراجها او عشرها على المستاجر وردها مكروهة
اجرة حمال حنطة القرض على من استاجره الا اذا استاجره المقرض باذن
المستقرض امتنع الاجير عن العمل في اليوم الثاني اجره نزح بيت الخلاء
لا يجب على الموجر ولكن يجبر الساكن للعيب وكذا اصلاح الميزاب وتطيين
السطح ونحوها لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستاجر
عليه وكناسته وزباده لا تقريغ البالوعة رد المستاجر على الموجر واجب في
مكان الاجارة الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت انفسخت الثانية الاجارة
من المستاجر ومستاجره للموجر لا تصح ولا تنقض الاولى النقضان على اجر المثل
في الوقف اذا كان يسيرا جايزا جرها ثم اجرها من غيره فالثانية موقوفة على اجارة
الاول فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة له استاجره لعمل سنة فمضى نصفها

بلا عمل فله الفسخ تفسخ الاجارة بموت الموجر العاقد لنفسه لا الضرورة لكونه
في طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان فتبقى الى مكة يترفع الامر الى القاضي
ليفعل الاصلح للميت وللورثة فيؤجرها له ان كان امينا او يبيعها بالقيمة
فان برهن المستأجر على قبض الاجر للاياب رد عليه حصته من الثمن وتقبل
البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده واذا اعتق الاجير
في اثناء المدة بخير فان فسخها فللمولى اجر ما مضى وان اجازها فالاجر كله للمولى
ولو بلغ اليتيم في اثنائها لم يكن له فسخ اجارة الوصي الا اذا اجر اليتيم نفسه فله
فسخها اجر العبد نفسه بلا اذن ثم اعتق نفذت وما عمل في رقه فلمولاه وفي
عتقه له ولو مات في خدمته قبل عتقه ضمنه مرض العبد واباقه وسرقته
عذر للمستأجر في فسخها وكذا اذا كان عمله فاسدا لاعدم حذقه ادعى نازل
الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب
اختلف صاحب الطعام والملاح في مقداره فالقول لصاحبه ويأخذ الاجر بحسابه
لا ان يكون الاجر مسلما له اختلفا في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا
في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى الموجر انها كانت
مشغولة بالزرع وادعى المستأجر انها كانت فارغة فالقول للموجر كما في اجارة البزازية
أجرها المستأجر باكثر مما استأجر له تطيب الزيادة وتصدق بها الا في مسئلتين ان
يؤجرها بخلاف جنس ما استأجر وان يعمل بها عملا كتنا كما في البزازية اختلفا في الحشيش
والاجر والغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع والباب والاجر
والجص والجذع الموضوع فانه للمستأجر كتاب الامانات من الوديعة والعارية

قوله الا اذا اجر اليتيم نفسه بنصب اليتيم ونفسه بالكسر

قوله ادعى نازل الخان الخ يعني فانه غاصب لسكنى الخان او غاصب لدخول الحمام فلا يصدق بدعواه ذلك ويؤخذ منه الاجر

وغيرهما الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث الناظر
اذا مات مجهلا اموال اليتامى عنده من اودعها والسلطان اذا اودع بعض
الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها هكذا في فتاوى قاضيخان
من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة وذكرها الولوالجي وذكر من الثلاثة احد
المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر القاضي فصار
المستثنى بالتلفيق اربعة وزدت عليها مسائل الاولى الوصي اذا مات مجهلا لما
وضعه مالكه فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا
مال ابنه ذكره فيها ايضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه
الرابعة اذا مات مجهلا لما الزرع في بيته الخامس اذا مات مجهلا لما وضعه
مالكه في بيته بغير علمه السادس اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده مجورا
رهن الثلاثة في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة وتبدو
بتجهيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه كذا في الخانية
ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان يعلم ان وارثه لا يعلمها
فان بينها وقال في حياته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته
والا لم يقبل قوله فان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل ولذا قال في البزازية
والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف
الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعلمها ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال
الوارث انما علمتها فانكر الطالب ان غيرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق
انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى

علامات الوقف والقاضي مجهلا صح اذا مات مجهلا

القيد

قوله لو بغير علمه صوابه بغير امره

الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب
في الصحيح كذا في البزازية تلزم العارية فيما اذا استعار جدارا غيره ليوضع
جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل
لا بد من شرط ذلك وقت البيع كذا في الغنية اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزول
الضمان كالمستعير والمستأجر الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاجارة او
بالاستئجار والمضارب والمستبضع والشريك عنانا او مفاوضة والمودع
ومستعير الرهن وهي في الفصول الا الاخيرة وهي في المبسوط الوديعة لا تودع
ولا تعار ولا توجر ولا توجر وتعار ولا ترهن والعارية تعار ولا توجر وقيل تودع
المستأجر والعارية اذ يصح اعارتها وهي اقوى من الايداع وقيل لا لان الامين
لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت الاعارة لاذن المعير والوجر للاطلاق في
الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا رضي لاقصدي
والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يوجر واما الوصي فيملك الايداع والاجارة
دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولي على الوقف والوكيل بقبض
الدين بعد ما مودع فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين العامل لغيره امانة
لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر اجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف
للناظر شيا ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها
فلا اجر للناظر كما في الخانية ومن هنا يعلم انه لا اجر له للناظر في المسقف اذا اجل
عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض
الوديعة اذا سمى له اجرا ليابى بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجارا

الا اذا وقت له وقنا وفي البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي
ان الوديعة باجر مضمونة وفي الصيرفية من احكام الوديعة باجر مضمونة
وفي الصيرفية من احكام الوديعة اذا استأجر المودع المودع صح بخلاف
الراهن اذا استأجر المرتهن به كالامين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها
قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف
عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ورده له في حياته لم يقبل الا ببينة
بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية القول للامين مع اليمين
الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر
وكذا المتولي اذا خلط بعض اموال الناس ببعض او الامانة بماله فانه ضامن
فالمودع اذا خلطها بماله بحيث لا تتميز ضمنها ولو انفق بعضها فرده وخلطه
بها ضمنها والعالم اذا سأل للفقراء شيا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها ارباحها
ولا يجزيهم عن الزكاة الا ان يأمرهم الفقراء ولا يأخذ والمتولي اذا خلط اموال
اوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضي والسمسار اذا خلط اموال
الناس واثمان ما باعه ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط والوصي
اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط القاضي اذا خلط
ماله بمال غيره او مال رجل لاخر والمتولي اذا خلط مال الوقف بمال نفسه قيل
يضمن ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة براءته
انفاقه في التعمير او ان يرفع الامر الى القاضي فينصب القاضي من يأخذه منه ثم يبرأ

ثم يرده عليه لا يبرأ اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شيا
عليها فهلكت كذا في الولوالجية والبزازية الرقيق اذا اكتسب واشترى شيا من
كسبه واودعه وهلكت عند المودع فانه يضمن لكونه مال المولى مع ان للعبد
يدا معتبرة حتى لو اودع شيا وغاب ليس للمولى اخذه الماذون له في شئ كاذنه
امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه مسئلتان المودع اذا ان لانسان
في دفع الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان
على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين الثانية حمام مشترك
بين اثنين اخر كل منهما حصته لرجل ثم اذن احدهما لمستاجره بالعمارة فعمر
لا رجوع للمستاجر على الشريك الساكت ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه
فانه يرجع على شريكه بحصته كذا في اجارة الولوالجية لا يجوز للمودع المنع بعد
الطلب الا في مسايل لو كانت سيفا فطلبه ليضرب به ظلما ولو كانت كتابا فيه اقرار
بمال لغيره او قبض كما في الخانية المودع اذا ازال التعدي زال الضمان الا اذا كان
الايداع موقتا فتعدى بعده ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين للمودع
اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت قبل النفقل كما في الاجناس الوديعة امانة الا اذا
كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي وتقدمت للمعير ان يسترد العارية متى شا
الا في مسايل لو استعار امة لارضاع ولده وصار لا ياخذ الا بدها له الرجوع لا الرد
فله اجر المثل الى الفطام ولو رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على
الشراء والكراء فله اجر المثل وهما في الخانية وفيما اذا استعار ارضا للزراعة
وزرعها لم يوخذ منه حتى يحصد ولو لم يوقت ويترك باجر المثل ردت العارية

هذه مسئلة المودع اذا اذن
له المولى المسئلة الثانية

على المستعير الا في عارية الرهن كما في المبسوط تحليف الامين عند دعوى الرد
والهلاك قيل لنفي التهمة وقيل لانكاره الضمان ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو
ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي كذا في وديعة المبسوط لو رد الوديعة
الى عيد بها لم يبرأ سواء كان يقوم عليها او لا هو الصحيح واختلف الافتاء اذا
ردها الى بيت مالكها او الى من في عياله ولو دفعها المودع الى الوارث
بلا امر القاضي ضمن ان كانت مستغرقة بالدين لم يكن مؤتمنا والا فلا الا
اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ
مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ادعى المودع دفعها الى
ماذون مالكها وكذبه فالقول له في برائه لا في وجوب الضمان عليه الماذون
له بالدفع اذا ادعاه وكذبه فان كانت امانة فالقول له وان كانت مضمونة
كالغصب والدين لا كما في فتاوى قاري الهداية ومن الثاني ما اذا اذن المرهن
للمستاجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان وهي في احكام العمادي من العماري
استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجي ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا
في اجارة الولوالجية وفي وكالة البزازية المستبضع لا يملك الابضاع والايداع
والابضاع المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشية حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال
اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به اي ثوب شئت وكذا الودفع اليه بضاعة
وامره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضاربة يملك البيع
والمستبضع لا الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص على
ذلك انتهى العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما في المنية القول للمودع

104

اي على الماذون له حموي

في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال المرتهن بدفعها الى فلان دون فعلها اليه وكذبه
ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا
في اخر الوديعة من الاصل لمحمد المودع اذا قال لا ادري ايكما استودعني واذعها
رجلان واتى ان يحلف لهما ولا بينة يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لانه
اتلف ما استودع بجهله مات رجل وعليه دين وعنده وديعة تعذر عينها بالجميع
ما ترك بين الغرما وصاحب الوديعة بالحصص كما في الاصل ايضا **كتاب**
المحجور والماذون المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع احكامه
الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكاة والحج
والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الاتلاف
وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارات
فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة ظهار صح ولا تجزيه عنها ويصوم
لها وتمامه في شرح ابن وهبان واما اقراره في الثانيات فعند ابي
حنيفة لا عندهما انتهى يعني بناء على الحجر بالسفه الصبي المحجور عليه مؤاخذ بافعاله
فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته لا في مسائل لو اتلف ما اقترضه
وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من
ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي يملك عزلها فلما لك تضمين الدافع والاخذ
قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع الصبي قلت لا اشكال
لانه انما يضمنها الصبي للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى الاذن في
التجارة اذن في الاجارة وعكسه هكذا في السراجية لا يصح الاذن للابوي والمفوض

المجحود

المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا
الا اذا قال بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف
ما اذا قال بايعوا ابني فلانا له اجر نفسك ولم يقل من فلان او بع ثوبي ولم
يقل من فلان كان اذنا بالتجارة كما في الخانية والامر بالشراء كذلك كما في الولوالجية
فلو قال اشتر ثوبا ولم يقل من فلان ولا للبس كان اذنا وهي حادثة الفتوى
فليحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن مضاربا في نوع
واحد فاذن لعبد المضاربة فانه يكون ماذونا في ذلك النوع خاصة وقال
السرخسي الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية اذا راى المولى عبده يبيع ويشتري
فسكت كان اذنا الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية السفيهة اذا
زوجت نفسها من كفو صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض
ولو اختلعت من زوجها على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه ولا
الاشهاد عليه ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم
يحجر عليه واذا حجر القاضي على سفيه فاطلقه احرز اطلاقه لان الحجر ليس
بقضاء ولا يحوز لثالث نفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف وقف المحجور عليه بالسفه
باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي وابطله ابو القاسم ولا
يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع
عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد فيهما ولا يشترط حضرته
لصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتين ووقعت حادثة حجر القاضي على سفيه
ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم ار فيها نقلا صريحا

وينبغي تقديم بينة البقاء على السفه لما في المحيط من الحجر الظاهر زوال السفه
لان عقله يمنعه عنه وذكر في دليل ابي يوسف على ان السفيه لا يحجر القاضي
وقال الزيلعي وغيره في باب الخلع اذا اختلف الزوجان في المهر فمن
لمن برهن فان برهنا فمن له شهد مهر المثل لم تقبل بينته لانها للاثبات وكل
بينة شهدلها الظاهر لم تقبل وهنا بينة زوال السفه شهد لها الظاهر
فلم تقبل الماذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا
في البيع والشراء كما في اجارة مبنية المفتي العبد الماذون المديون اذا اوصى به
سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغرماء كان ملكا للموصى له اذا كان يخرج من
الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته ولو وهبه في حياته فللغرماء
ابطالها ويبيعه القاضي فما فضل من ثمنه فللواهب كما في خزانة المفتين
من الوصايا الماذون لا يكون ماذونا قبل العلم به الا في مسئلة ما اذا قال المولى
لاهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم العبد

كتاب الشفعة

هي بيع في جميع الاحكام الا في ضمان الغرر للجبر فان استحق المبيع بعد البناء
فلا رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد
الاب بخلاف البايع فرؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع
كالاجل وبردها على البايع لا تسلم للمشتري ودلت المسئلة على الفسخ دون
التحول قال الاسبيجابي والتحول الصحيح والا بطلت به المعلوم لا يوخر للموهوم فلو
قطع يمنى رجلين فحضر احدهما اقتص له وللاخر نصف الدية ولو حضر احد
الشفيعين قضي له بكلها كذا في خيانات شرح المجمع باع باني اجارة الغير وهو

صوابه فلا رجوع للشفيع على المشتري

صوابه فرؤية المشتري

شفيعها

شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة ان رضيها كذا
في الولوالجية الاب اذا اشترى دار الابنه الصغير وكان شفيعها كان له
الاخذ بها والوصي كالاب اذا كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان
له الشفعة فيما لاصقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة الفتوى على جواز
بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم
الى موكله فان سلم له لم يصح وبطلت هو المختار والتسليم من الشفيع له صحيح
مطلقا سمع بالبيع في طريق مكة يطلب طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر والا وكل
او كتب كتابا او ارسله والا بطلت تسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك
لم ياخذ الجار سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار الابراء العام
من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ
المشتري الثوب فجاء الشفيع فهو مخير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ وان
شاء ترك كذا في الولوالجية وفيه نظر اخر الشفيع الجار الطلب لكون القاضي
لا يراها فهو معذور وكذا الوطلب من القاضي لحضاره فامتنع فاخر اليهودي
اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط جائز
انكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفيع
على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن
وهبان خلافه اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار
الثمن فالقول للاب بلا يمين هبة بعض الثمن يظهر في حق الشفيع الا اذا كانت
بعد القبض حط الوكيل بالبيع لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفيع الا اذا كانت

اذا اخر صح

رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي
والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء فان عمد قول عالم
لا يكون ظالما وفي جنايات الملتقط وعن ابي حنيفة اشيأ على عدد الرؤس
العقار والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى

كتاب القسمة

القسمة افراز اذا كانت لحفظ الاملاك فالقسمة
على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس ويزع عليها وفي
الولوالجية في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا
وهي في كفالة الثانية وفي فتاوى قاري الهداية اذا جيف الغرق فانفقوا
على القاء بعض الامتعة منها فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس انتهى
القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة
تجوز بنا المسجد في الطريق العام ان كان واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة
ان يدخلوا شيأ من الطريق في محلتهم وفي دورهم لكن ان خوصم قبل البنا
منع منه وبعد هدم المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة
لاجبر وقسم والا بيع ثم اجبر ليرجع بي احدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع بنائه
قسم فان وقع في نصيب الباني فهو والا هدم له التصرف في ملكه وان تاذى جاره
في ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها ستورا وحماما الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا
الوصية ولا بد من رضى الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت التراضي اما بقضاء القاضي
لا تنقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصى له انتهى

كتاب الاكراه

بيع المكره بخالف البيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وينقض

تصرف

تصرف المشتري منه ويعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والثمن
امانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في المجتبى امر السلطان اكراه وان لم يتوعد
وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده
او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه كما في منية المفتي اجرى الكره على
لسانه بوعيد حبس او قيد كره وبانت امراته اكره بالفعل على القطع لم يسعه
اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتله كان ماجورا اكره على العفو عن دم العمد
لم يضمن المكره اكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق
عليه باليمين او بالقرابة اذا تصرف المشتري من المكره فانه يفسخ تصرفه من
كتابة واجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق اكره على الطلاق وقع الا اذا
اكره على التوكيل به فوكل اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت
الزيادة ولا رجوع على المكره بشيء انتهى

كتاب الغصب

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في
الوقف المغصوب اذا غصب وقيمته اكثر وكان الثاني املا من الاول فان
المتولي انما يضمن الثاني كذا في وقف الخانية اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى
انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امراته فماتت وادعى انه كان
باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية من هدم حائط غيره
فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا في حائط المسجد كما في كراهية الخانية
الاجارة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره نقدا فقال المالك اجزت او
رضيت لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى البزازية الامر لا يضمن بالامر الا في خمسة

الاولى اذا كان الامر سلطانا الثانية اذا كان متولى للمامور الثالثة اذا كان المامور عبد الغير كما اذا امر عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان الامر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الامر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي يغرمه المولى يرجع به على امره الرابعة اذا كان المامور صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الامر الخامسة اذا امره بحفر بأب في حائط الغير فحفر فالضمان على الحافر ويرجع به على الامر وتمامه في جامع الفصولين لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسئلة في السراجية يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه والثانية اذا انفق المودع على ابوي المودع وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا ماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي في اخر النفقات ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية ذبح شاة فظهر شحمها لم يضمن ذبح اضحية غيره بلا اذنه في ايام النحر لم يضمن اطلقه في الاصل وقيده بعضهم بما اذا اضجعها للذبح وكذا لو وضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع الحطب فاوقد غيره وطبخه وكذا لو طحن برا جعله في زورق وربط الحمار فساقه وكذا لو حمل حمله الساقط في الطريق فتلف وكذا لو اعانه في رفع الجرة فانكسرت وكذا لو نبح فوهة الارض فسقاها حين شدها صاحبها ومنها اجرام رفيقه لاعمايه وسقى ارضه بعد بذر الزرع وليس منها سلخ

الشاة

الشاة بعد تعليقها للتفاوت والكل من كتاب المرضي من جامع الفصولين المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا فلو رمى سهما من ملكه فاصاب انسانا ضمنه ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه ولو اوضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة الا بتعمد الافساد بان تعلم بالنكاح ويكون الارضاع مفسدا له وان يكون لغير حاجة والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما في ارضاع الهداية العقار لا يضمن الا في مسائل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه واذا رجع الشاهد به بعد القضاء كما في جامع الفصولين منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث مسايل مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يوجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لها ذلك ولا اجر عليها كذا في وصايا الفتية لان صير الدار معدة له الا باجارتها لما تصير معدة اذا ابتاها لذلك او اشتراها له وباعداد البايع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا اجر ما فوقه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد للاستغلال فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بتاويل عقد كسكنى المرتهن لو استاجرها سنة باجر معلوم فسكنها سنين ودفع اجرها ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول تقتضي ان له ذلك ان لم تكن معدة لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترده الا اذا دفع على

منافع المعد للاستغلال

وجه الهبة فاستهلكه المؤجر اجر الفضولي دارا موقوفة وقبض الاجر خرج المستأجر
عن العهدة إذا كان ذلك اجر المثل ويرده الى الوقف اجرها الغاصب ورد اجرتها
الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجارة اللحم يتمي قال للغاصب ضح بها فان هلكت
قبل التضحية ضمنها وان بعده لا الاجر يتمي وكذا اللحم امره ان ينظر الى الحابية
تنظر فسال الدم منها من انفه ضمن نقصان الخل الخشب اذا كسره الغاصب
فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع عمر في زق انسان
وضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه بغير ضرورة الا مر لا ضمان عليه بالامر
الا في ثلاثة فيما اذا كان الامر سلطانا او مولى للمامور او كان المامور عبد الغير
امره باتلاف مال غيره فاتلف كان الضمان على السيد ويرجع به على امره كما في جامع
الفضولين وزدت رابعا ما اذا امر الاب ابنه كما في القنية لا يجوز دخول بيت
انسان الا باذنه الا في الغزو كما في منية المفتي وفيما اذا سقط ثوبه في بيت
غيره وخاف لو اعلمه اخذه كما في الوديعة حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على
ثلاثة اوجه فان كان ارض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه
وله التسوية والزرع فوقها وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة
حفره من دفن فيه وان كان في ارض موقوفة لا يكره وان كان في الارض سعة
لان للحافر ان يدري باي ارض يموت هكذا ذكروا الفروع الثلاثة في
الواقعات الحسامية من الوقف وينبغي ان يكون الوقف من قبيل المباح
فيضمن قيمة الحفر ويحل سكوته على الضمان في صورة الوقف عليه فهي صورتها
في ارض مملوكة فللمالك الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر

للمالك

كتاب الصيد والذبائح والاضحية

الصيد مباح الا للتلهي او
حرفة كذا في البزازية وعلى هذا فالمتخذه حرفة كصيادي السمك حرام واسبابه
ثلاثة مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل بالبيع والهبة
ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه خلو المحل عن الملك فلو استولى
على خطب بقرة غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للمفتش ما يجده بلا تعريف ولو ارسل
انسان ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى
تشور الريان الملقاة لكن المختار انه يملك تشور الريان ولو القى بهيمته المينة
بفاء رجل سلخها واخذ جلدها فللمالك اخذه فلو ديغة مرة ما زاد الدباغ ان كان
عامله قيمة والاستيلاء تسعة حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة
فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب
الغطاط فتعقل الصيد به ملكه ولو نصبها له تتعقل بها فاخذه غيره فان
الاول لو كان بحيث لو مد يده اخذه ملكه فياخذه من الثاني والا فلا ولو حفر
بئرا لصيد الذئاب وغاب بعد نصب اخر مية لصيدها فوقع الذئب في البئر فهو لحافره
وما تعقل في ارضه فهو له وان لم يهيئها لانه من آلاتها بخلاف النحل والظبي
اذا تكنس وباض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن تدريبها
منه بحيث لو مد يده لاخذ ولو وقع في حجره من النثار شيء فاخذه غيره فهو
للاخذ الا ان يهيء حجره له واما الثاني فشرطه وجود الملك في المحل فلا يجوز
بيع ضربة القانص والغائص لعدم الملك لا تحل ذبيحة الجرسي ان كان ابوه
سنيا وان كان مجوسيا. حلت سمكة في فم سمكة فان كانت صحيحة حلالا

الملك

ولا لانها مستقذرة وان وجد فيها درة ملكها حلالا ومن وجد خاتما او دينارا
مضروبا لا وهو لقط له ان يصرفها على نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا وكذا
اذا كان غنيا عندنا ارسلت السمكة في الماء النجس فكبرت فيه لا بأس للحال
وتحل اكلها اذا كانت مجروحة طافية اشترى سمكة مشدودة بالشبكة في
الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبايع والمشدودة
للمشتري فان كانت المبتلعة هي المشدودة فهي للمشتري قبضها او لا ذبح لقدوم
الامير او واحد من العظماء يحرم ولو ذكر الله تعالى وللضيف لا النثر على
الامير لا يجوز وكذا التقاطه وفي العرس جاز العضو المنفصل من الحي كمينة
الامر مذبوح قتل موته فيحل اكله من المأكول كما في منية المفتي **كتاب**
الحظر والاباحة ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات كما فيه من الخانية والتجنيس
الغش حرام فلا يجوز اعطا الزيوف لدراهم ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان
الا في شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطا الجعل يجوز له اعطا الزيوف
والستوقة وهما في زماننا للحامي من شرا الاسير الفتوى في حق الجاهل
بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية الحرمة تتعدى في الاموال
مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته من
الخانية وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال من قبل بدفعه فتوى
الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكفرات الظهيرية ويدخل السلطان العادل
والامير تحت ذي الشرف يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان
الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد

حرام كذا في ضحية الذخيرة وفي الغنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد
الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفا كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم
بلا اجر حرام ولو لاخيه ومعلمه لا لامه وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه
كما في الغنية ليس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة كما في الحداد
من غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله حرم عليه
فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب
يده بحنا او رجله ولا اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبر القبلة
بالاجنبية حرام كالملازمته مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت
عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حايل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت
من الرضاع والصبية الشابة من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول
الله صلى الله عليه لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى امنا به كذا في مناقب
الكردري باستماع القران اثوب من قرائته كذا في منظومة ابن وهبان

كتاب الرهن ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة بيع الشاع
جايز لا رهنه بيع المشغول جايز لا رهنه بيع المتصل بغيره جايز لا رهنه
بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جايز لا رهنه كذا في شرح الاقطع
لا يجوز رهن البناء بدون الارض واذا اجره المرتهن لا يطيب له الاجر اذن الراهن
للمرتهن في الاجارة فاجر مزج عن الرهن ولا يعود الاجر اذا رهن العين عند
المستاجر على دين له صح وانفسخت اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن
باع الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن

بلا باذن الراهن واذا اذن له في السكنى فلا رجوع له بلا اجرة رهنه على دين موعود فدفع له البعض وامتنع لاجبر له ببيع القاضي الرهن بغيبة الراهن المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح الاجل في الرهن يفسده الوارث اذا عرف الرهن له الراهن لا يكون لقطة بل تحفظها الى ظهور المالك القول لمنكره مع اليمين وفي تعيين الرهن وفي مقدار ما رهن به اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل المرتهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات في يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا بمثل الدين فباعه العدل وادعى المرتهن انه باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للمرتهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل ما جازت الكفالة به جاز الرهن به الا في درك المبيع يجوز الكفالة به دون الرهن ويجوز الكفالة بما على الكفيل والرهن وفي الكفالة العلقة يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرهما في ايضاح الكرماني

كتاب الجنايات

العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة ما اذا عفى بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين يسقط الا وتحمله العاقلة كما في شرح المجمع صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية لا حق المقتول كذا في المنية الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع القاضي الى النفس وكذا اذا مات المعزر وكذا اذا سرى الفصد الى النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده قاطعه فرت ضمن الدية لانه مباح فيقيد وضمن لو عزر زوجته فماتت

ومنه المرور في الطريق مقيدها ومنه ضرب الاب ابنه او الام او الوصي تأديبا ومن الاب ضرب الاب ابنه او الام او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التأديب مقيد بكونه مباحا وضرب التعليم لا بكونه واجبا ومحله في الضرب المعتاد اما غيره فموجب للضمان في الكل وخرج عن الاصل الثاني ما اذا وطئ زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطئ اخذ موجبه وهو المهر فلم يجب به آخر وتمامه في التعزير من الزيلعي الجنايتان على شخص واحد في النفس وفيما دونها لا يتداخلان الا اذا كانا خطأ ولم يتخللهما برء فيجب دية واحدة ذكره الزيلعي القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص ولا شيء لغير العافي عند الامام وصح عفو المجروح ويقضي ديونه منه لو انقلب مالا وهو موروث على فرائض الله تعالى فيرثه الزوجان كالاموال الا عتبار في ضمان النفس لعدد الجناة لا لعدد الجنايات وعليه فرع الولوالجي في الاجارة لو امره ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر فمات رفع عنه ما نقصه العشرة وضمن ما نقصه الاخير فيضمنه مضروبا بعشرة اسواط ونصف قيمته دية القتل خطأ او شبه عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقراره او كان القتل في دار الحرب الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على قاتله وهبت القصاص لغير القاتل لا يجوز لانه لا يجب فيه التمليك كذا في اجارة الولوالجية لا يجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله الا حرز نفسا على نفسه لكل احد التعرض على من شرع جناحا في الطريق ولا يأثمون بالسكوت

عنه يضمن المباشر وان لم يكن متعديا يضمن الحداد اذا طرق الحديدة فطفر عينا
والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره لاعتبار برضا اهل المحلة
بالسكة النافذة حفر بئرا في بريته في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها قطع الحجام
الحاجم عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية مذهب الاصوليون ان الامام
شرط لاستيفاء القصاص كالحدود ومذهب الفقها الغرق القصاص كالحدود دلا
في خمس ذكرناها في قاعدة ان الحدود تدرا بالشبهات عفو الولي عن القاتل
افضل من القصاص وكذا عفو المجروح وعفو الولي يوجب برأة القاتل في
الدنيا ولا يبرا عن قتله كالوارث اذا ابرأ المديون برا ولا يبرا عن ظلم المورث وظلم
اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقتل في حق فلان ولا بينة الوارث
ان فلانا اخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات ثبت ابنه ان فلانا
آخر جرحه تقتل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح والوارث قبل موته
لانعقاد السبب لهما كما في البزازية الحدود تدرا بالشبهات ولا يثبت معها
الا في الترجمة فانها تدخل في الحدود ومع ان فيها شبهة كما في شرح ادب القضا

كتاب الوصايا

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه
المتاخرون ايضا الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا
احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين لا
وفا له الا منه او زدت اربعة فصار المستثنى سبعة ثلاثة من الظهيرية
فيما اذا كان في التركة وصية مرسلة لا تنفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته
لا تزيد على مونته وفيما اذا كانت حانوتا او دارا الخشى عليه النقصان انتهى والرابعة

من

من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله
بيعه انتهى وفي المجمع ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك
لا يجيبه حتى يتحققه فان ظهر عجزه استبدل به وان شكى منه الورثة
لا يعزله حتى يظهر خيانته انتهى وفيه وبيع الوصي من اليتيم او شراؤه
لنفسه وفيه نفع للصبي جاز انتهى واختلفوا في تفسير النفع فقيل
نقصان النصف في البيع وفي الشراء بزيادة نصف القيمة وقيل درهمان
في العشرة نقصا وزيادة وتمامه في وصايا الخانية وقسمة الوصي مع الاشتراك
بينه وبين الصغير تجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد كذا
في قسمة القنية وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينا بغير امر القاضي
فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم تجد بينة اذا اقر
بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته لدفعه
باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن
الوصي كل ما يدفعه لو قوعه بغير حجة وصي ادى دينا فانكر الورثة تقتل
بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة انتهى فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في
قضا الدين على الميت سوا كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المراة
فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وقيد في جامع الفصولين
على قوله بالموكل عرفا وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي الميت شيا
من التركة لا ينعقد لانه مجور به والوصي لا يملك الشرا لنفسه ولو اشتراه القاضي
لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى وفي الملتقط انفق الوصي على

للوصي في حياته وهو معتقل اللسان يضمن ولو انفق الوكيل لا يضمن ولو
ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان
هالكا والا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من
الانفاق بلا بينة الا في ثلاث في واحدة اتفاقا وهي ما اذا نزع القاضي نفقة
ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا
ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما اذا كان من حوائجه انتهى فينبغي
ان لا يكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل عليه قولهم
الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله
في الوقف وفي تثبيتين اختلفوا لو قال ادبت خراج ارضه او جعل عبده
لابق قال ابو يوسف لا بيان عليه وقال محمد بالبيان كما في المجمع والحاصل ان
الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية
ادعى ان اليتيم استهلك مال احد فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده
الابق من غير اجارة الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة
الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في
التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال
نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه
الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء
عبده الجاني الحادي عشرة ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة
قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله

فنهي

فنهي بيتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان
مسلطا عليه فانه مصدق فيه وكلا فلا وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل
الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر
عند ابي حنيفة خلافا لهما واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل
وهو لا يفعل لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا خلافا لهما الثانية اذا خصه
القاضي بتخصص بخلاف وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لم
يصح بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع استواهما
في رواية في الاولى الرابعة لوصي الميت ان يوجر الصغير بخلاف الاب وسائر الاعمال
بخلاف وصي القاضي كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت
العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا لما في اليتيمة السادسة
لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدأ من القاضي بعد الا يصا بخلاف وصي
الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض
التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه
الثامنة وصي القاضي اذا جعل عند موته لا يصير الثاني وصي بخلاف وصي الميت
كذا في اليتيمة وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة
انتهى وبه يحصل التوفيق تبرع المريض في مرضه انما ينفذ من الثلث عند عدم
الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في وصايا فتاوى الصغرى
وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا يخالفه وصورها الزيلعي في كتاب
الغصب بان المريض اعار من اجنبي والمنصوص عليه انه اذا آجر باقل من اجر

سطا وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل

المثل مانه ينفذ من الجميع وقال الطرطوسي انها خالفت القواعد وليس كما قال فان
الاعارة والاجارة يبطلان بموته فلا اضرار على الورثة بعد موته للانفساخ
وفي حياته لا هلك فافهم اذا برا الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح ولا
صح ضمن الاتي بمثله لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم ابراه من البدل لم يصح
كما في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين الاشارة من الناطق
باطل في وصيته وغيرها الا في الاقتداء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا في
التتمة واختلفوا في وصيته معتقل اللسان كما في المجمع والفتوى على صحتها
ان دام العقلة الى الموت والا بطلت ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان
عزله كان جائرا اثما كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره
ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما عزل الخائن
فواجب واما العاجز فيضم اليه اخر كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه
والحيلة فيه شيآن احدهما ان يجعل الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء الثاني
ان يدعي دينا على الميت فيتهمه القاضي ويخرجه كما في الولوالجية وفي الخانية
اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة وانما يضم اليه اخر وقال ابو يوسف يخرجه
وعليه الفتوى المعتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعايته فلو اعتق عبده وضيعته
فقتل مولاه خطا فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه وصيته
ولا وصية للقاتل واخرى وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب
اذا جنى خطا ولو شهد في زمن السعاية لم يقبل كما في الشهادات الصغرى والمدبر
بعد موت مولاه كالمعتق في زمن المرض فلو قتل في زمن سعايته خطا كان عليه

الاقل

الاقل وعندهما الدية على عاقلته وهي من جنايات الجمع ايضا وصرح في الكافي
قبيل القسامة بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده وحر مديون عندهما
عندهما وكذا لو مات وترك مدبرا لا مال له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطا
فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية انتهى
وعلى هذا ليس للمدبرة تزوج نفسها من السعاية لان المكاتبة لا تزوج
نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة وتدانيت به القاضي لا يعزل وصي الميت
الا في ثلاث فيما اذا ظهرت خيانة او تصرف بما لا يجوز عالما مختارا او ادعى
دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول اما ان تبرئ الميت او
عزلك ولا ينصب وصيا غيره مع وجوده الا ان غاب غيبة منقطعة او
اقر لمدعي الدين كما في الخزانة لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في
مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبد من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل
فله الحط الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك وصي لم يجز
ويأخذ الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في الخانية الوصي يملك كل ما يصلح
سواء كان وصي الميت او القاضي منها الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن
منها ايضا للوصي اطلاق غريم اليتيم من الحبس ان كان معسرا لا ان كان موسرا
لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه
كما في بيوع القنية لا يضمن الوصي ما انفقه على وليمة ختان اليتيم اذا كان
متعارفا لا سرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كذا في
غصب اليتيمة القاضي اذا اقام قيما لجز الوصي لا يعزل الوصي وان اقامه مقامه

قوله لم يضمن مقيدا اذا علم قد وكل
هذا المالين اه ابو السعود

الاول انفرد كذا في قسمة الولوالجية اذا مات احد الوصيين اقام القاضي الحي
وصيا ارضم اليه اخر ولا تبطل الا اذا اوصى لهما بالتصدق بالثلث يضعاه
حيث شاكذا في الخزانة وفي الثاني خلاف الوصي اذا ابرأ عما وجب بعقده
صح ويضمن الا اذا ابرأ من كاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب
كما في الخانية الغلام اذا لم يكن ابوه حائكا فليس لمن هو في حجره تعليمه
الحياكة لانه يعيرها وللام ولاية اجارة ابنها ولو كان في حجر عمه قال القاضي
جعلتك وكيلا في تركة فلان كان وكيلا بالحفظ لا غير ولو زاد تشتري وتبيع
كان وكيلا فيها ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان كان وصيا في الكل اذا
مات الموصي خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك احد حتى يقبل الموصى له
فيدخل في ملكه او يرد فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب اوصى الى رجل ثم
الى آخر فهما شريكان في كله كذا في التهذيب قضى الوصي الدين ثم ظهر آخر ضمن له
حصته الا اذا قضى بامر القاضي انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد
الرجوع لم يقبل الا ببينة **كتاب الفرائض** الميت لا يملك بعد
الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد الموت فانه
يملكه ويورث عنه كذا ذكره الزيلعي من المكاتب العطا لا يورث كذا في صلح البزازية
ذكر الزيلعي من اول كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق في زماننا وكذا ما
فضل بعد فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال لا يكون للبنت رضاعا وعزاه الى
النهاية بناء على انه ليس في زماننا بيت مال لانهم لا يضعونه موضعه كل انسان
يرث ويورث الا ثلاثة الانبياء لا يرثون ولا يورثون وما قيل من انه عليه الصلاة والسلام

ورث خنثى لم يتضح وانما وهبت ماله في صحتها والمرتد لا يرث وورثته المسلمون
والجنين يرث ولا يورث كذا في آخر خزانة اليتيمة وفي الثالث نظر يعلم مما قدمناه
في البيوع واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ العراق في آخر جزء من اجزاء
حياة المورث وقال مشايخ بلخ عند الموت وفائدة الاختلاف فيما لو قال
الوارث لجارية مورثي ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول تعتق لا على الثاني
كذا في اليتيمة الارث يجري في الاعيان واما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق
الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن
يورث والوكالات والعواري والودايع لا تورث واختلفوا في خيار العيب فمنهم
من قال يورث ومنهم من اثبته للوارث ابتداء والدين تورث اتفاقا واختلفوا
في القصاص فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء وجوز ان
يقال لا يورث عنده خلافا لهما اخذا من مسئلة لو برهن احد الورثة على القصاص
والباقي غيب فلا بد من اعادته على القصاص اذا حضروا عنده خلافا لهما
كذا في آخر اليتيمة واما خيار التعيين فاتفقوا انه مثبت للوارث ابتداء
الجد كالاب الا في احد عشر مسئلة خمس في الفرائض وست في غيرها
اما الخمس فالاولى الجدة ام الاب لا ارث لها مع الاب ولا تحجب بالجد الثانية الاخوة
لابوين او لاب يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون
به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى به كالاب والمخالفة على قولهما خاصة
الثالثة للام ثلث ما بقي مع احد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد فللام
ثلث جميع المال عند الامام ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف الرابعة لو مات المعتق

عن اب معتقه وابن معتقه فللاب السدس والباقي للابن في رواية ولو كان مكان
الاب جد فالكل للابن في الروايات كلها على قول الامام الخامسة لو ترك جد معتقه
واخاه قال ابو حنيفة يختص الجد بالولاء وقال الولاء بينهما ولو كان مكان الجد
اب فالميراث كله له اتفاقا واما المسائل الست فاربعة في الكتب المشهورة
لو اوصى لاقربائه فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية وفي صدقة
الفطر يجب صدقة ظهر الولد على ابيه الغني دون جده ولو اعتق الاب عبدا ولا
ولده الى مواليه دون الجد ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده الخامسة
لو مات وترك اولادا صغارا وكفالة الولاية للاب فهو كوصي الميت بخلاف
الجد السادسة في ولاية الانكاح لو كان للصغيرة اخ وجد فعلى قول ابي يوسف
يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا ثم زدت
اخرى وهو انه اذا مات ابوه صار يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب لانه الة اليتم
عنه فهي اثنا عشر مسئلة ثم رايت اخرى في نفقات الخانية لو ترك اولادا صغارا
ولا مال له ولهم ام وجد اب الاب فالنفقة بينهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان
على الجد انتهى ولو كان الاب كانت كلها عليه كالابن ولا تشاركه الام في نفقتهم
فهي ثلاثة عشر الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كاب فلا يلي الانكاح
مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية بنته
لم يثبت بلا تصديق وفي الميراث من ذوي الارحام الا في مسئلة ما اذا قتل ولد
بنته فانه لا يقتل كالاب كما ذكره الزيلعي والحداد من الجنايات وصي الميت
كالاب الا في مسائل الاولى لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز اقراض الاب في رواية الثانية

يشتري

الخامسة

يشتري ويبيع لنفسه بشرط لليتيم وللاب ذلك بشرط ان لا ضرر الثالثة
للاب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي **الرابعة** للاب الاكل من
مال ولده عند الحاجة والوصي بقدر عمله للاب ان يرهن مال ولده على دينه
بخلاف الوصي **السادسة** لا تقوم عبارته مقام عبارتين فاذا باع او اشترى لنفسه
بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب **السابعة** لا يلي الانكاح
بخلاف الاب **الثامنة** لا يمون بخلاف الاب **التاسعة** لا يودي من مال صدقة
فطره بخلاف الاب **العاشرة** لا يستخدمه بخلاف الاب الحادية عشر الحضانة
له بخلاف الاب الميت لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امرأة فالقته
ميتا فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما في جنايات المبسوط ولا يملك الميت
الا في مسئلة وقد ذكرناها في الصيد ولا يضمن الا في مسئلة ما اذا حفر بئرا تعديا
ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية على عاقلته ولو حفر بئرا تعديا
فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع انسان فيها فالدية على عاقلة المولى كما في
الجامع لو مات المستأمن في دارنا عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله حتى
يقدموا فاذا قدموا فلا بد من بينة ولو اهل ذمة ولا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثا
غيرهم ويؤخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتاب كذا في فتاوى
فتح القدير قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الهمز في احمد قال الخرجاني
في الخزانة قال ابو العباس الناطفي رايت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل الاحد
بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز وافتى به الفقيه
ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك عن اصحاب احمد بن ابي

الحارث وابي عمر والطبري انتهى والله اعلم تم النوع الاول والثاني من الاشباه والنظائر
ويليه النوع الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن الفرق والجمع والله الموفق

الفن الثاني وهو فن الفوائد من الاشباه والنظائر يتلوه الفن الثالث وهو فن الجمع والفرق رحم الله تعالى مولفه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على ما الهم والهم وفتح من دقائق الحقائق وفهم وصلى الله على رسوله
محمد واله وصحبه وسلم وبعد فهذا هو الفن الثالث من الاشباه والنظائر
وهو فن الجمع والفرق ونبهت فيه على احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها
هي احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام الصبيان والعبيد والسكاري والاعمى
واحكام الحمل وقد كتبناها في الفوائد من كتاب البيوع والاحكام الاربعة الانقضاء
والاستثناء والتبيين والانقلاب وحكم النقود من ما يتعين ومالا يتعين وبيان جريان
احدهما مكان الاخر وبيان حكم الساقط هل يعود ام لا وما نزع على ذلك وبيان ان
النائب يملك ما لا يملكه الاصيل وبيان ما لا يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله
وبيان ان الزيوف كالجياد في بعض دون بعض واحكام النائم واحكام المجنون
والمعتوه وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه واحكام الاثنى واحكام
الجن واحكام الذمي واحكام المحارم واحكام غسوبة الخشفة احكام العقود
واحكام الفسوخ القول في الملك والقول في الدين واحكام القول في ثمن المثل
واجرة المثل ومهر المثل والقول في الشرط والتعليق القول في السفر وفي احكام
المسجد والحرم ويوم الجمعة احكام الناسي وحرة النسيان في التحرير انه علم
تذكر الشيء وقت حاجته اليه واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمتعمد

انتهى

انهما مترادفان واتفق على انه مسقط للاثم مطلقا للحديث الحسن ان الله
وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قال الاصوليون انه من
باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام لان عين الخطا واخويه غير مرفوع فالمراد
حكمها وهو انواع اخروي وهو الاثم ودنيوي وهو الفساد والحكمان مختلفان
فصار الاثم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم له
واما عند الشافعي فلان المجاز لا عموم له واذا ثبت الاخروي اجماعا لم يثبت
الاخر كذا في التنقيح وتمامه في شرحنا على المنار واما الحكم الدنيوي فان وقع
في ترك مامور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه او على
فعل منهي عنه فانه ان اوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها فمن نسي صلاة او
صوما او حجا او زكاة او كفارة او نذرا وجب قضاؤه بلا خلاف وكذا لو وقف
بغير عرفة غلطا يجب القضاء اتفاقا ومنها من صلى بنجاسة خافية ناسيا او نسي
ركنا من اركان الصلاة او تيقن الخطا في الاجتهاد في الماء والثوب ووقت الصلوة
والصوم او نسي نية الصوم او تكلم في الصلاة ناسيا ومما سقط حكمه في النسيان
لو اكل او شرب ناسيا في الصوم او جامع لم يبطلا او اكل ناسيا في الصلاة بطل
ولو سلم ناسيا في الصلاة الرباعية على راس الركعتين والناسي والعامد في اليمين
سواء وكذا في الطلاق لو قال لزوجتي طالق ناسيا ان له زوجة وكذا في العتاق
وكذا في محظورات الاحرام وقد جعل له اصلا في التحرير فقال انه ان كان مع مذكر
ولا داعي له كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة الاولى
او لامعه مع داع كاكل الصائم سقط او فاولى كترك الذابح التسمية انتهى
ومن مسائل النسيان لو نسي المديون الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع او

قرض لم يؤاخذ به وان كان غصبا يؤاخذ به كذا في الخانية ومنها لو علم الوصي بان
الموصي اوصى بوصايا لكنه نسي مقدارها وحكمه في وصايا خزانة المفتين واما الجهل
فحقيقته عدم العلم عما من شانه ان يعلم فان قارن اعتقاد النقيض فمركب وهو
المراد بالشعور على خلاف ما هو به والا فهو بسيط وهو المراد بعدم الشعور
وافسامه على ما ذكره الاصوليون كما في المنار اربعة جهل باطل لا يصلح عذرا
في الاخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى واحكام الاخرة وجهل صاحب الهوى
وجهل الباغي حتى يضمن ما اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة
والاجماع كالمفتي ببيع امهات الاولاد والثاني الجهل في موضع الاجتهاد
الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمجتهد اذا افطر على ظن
انها فطرته ولكن زنا بجارية والده او زوجته على ظن انها تحل له والثالث الجهل
في دار الحرب مسلم اسلم ثم بها جرى وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة
بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق وضده
انتهى ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت
ان علم به حنث والا لا وكذا في الكنز وقالوا لو لم تعلم الامة بان لها خيار العتق
لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة خيار البلوغ بطل وقالوا لو اسلم حربية
متنقبة او ثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه بعد الكشف قيل يعذر اذا ادعاه للجهل
في موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد الاول وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي بالشغل
للجهل وقالوا اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت استردت
البدل للجهل في محله ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع ويسترد
اذا برهن وقالوا اذا باع الوصي او الاب ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم

يعلم

يعقل وقالوا في باب الرضاع ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق كما اوضحناه
في البحر من باب المتفرقات ان الجهل معتبر عندنا لدفع الفساد فلا ضمان على الكبيرة
لو جهلت ان الارضاع مفسد كما في الهداية وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا
قال بعضهم لا يكفر وعامتهم على انه يكفر ولا يعذر انتهى وفي اخر اليتيمة ظن لجهله
ان ما فعله من المحظورات حلال له فان كان مما يعلم من دين النبي صلى الله عليه
وسلم ضرورة كفر والا لا قالوا في باب خيار الرؤية لو اشترى ما كان راه ولم يتغير
فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضا به كذا في الهداية وقالوا
في كتاب الغصب ان الجهل بكونه مال الغير يدفع الاثم لا الضمان وفي قرار اليتيمة
سئل علي ابن احمد عن رجل اقر ان عليه ان لفلان خمسة من سلم عقداه بينهما
ثم انه بعد ذلك قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب علي
شيء والمقر معروف بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى
الجهل انتهى وقالوا قبله اذا اقر بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتي بالوقوع
ثم تبين خطاؤه بأفتاء الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم ولو باع الوكيل
قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء جاز ولو باع
ملك ابيه ولا يعلم بموته ثم علم جاز وكذا الوارث لو تصرف في مال ابيه ولم يعلم بموته
نفذ على الصغير ومقتضى بيع الوارث انه لو زوج ابنه ثم بان ميتا نفذ ولو
باعه على انه ابق فبان راجعا ينبغي ان ينفذ ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل
ما في وكالة الخانية الوكيل بقضاء الدين اذا دفعه الى الطالب بعد ما وهب
الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بطريق الهبة ضمن والا فلا ولو دفع الى الطالب

بعد ردته قالوا ان علم الوكيل بطريق العقد اذ الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز ضمنه
هذا دفعه والا لا ولو دفع بعد ما دفع للوكيل فعن ابي يوسف الفرق بين العلم
والجهل والمذهب الضمان مطلقا كالمتفاوضين اذ الاذن كل منهما لصاحبه
باداء الزكاة فاداي احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم اداي الثاني عن نفسه وعن
صاحبه فانه يضمن مطلقا والمأمور بقضاء الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضا
المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا على قولهم اما على قوله فيضمن
على كل حال انتهى فلو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصى به لم يصح اجازتهم
كذا في وصايا المجتبى وفي وكالة المنية امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه
بالف درهم ولم يعلم الوكيل بما باعه فقال المأمور بعت الغلام فقال اجزت جاز
البيع وكذا في النكاح وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز انتهى وفي وكالة
الولوالجية اذا عفى بعض الورثة عن القتل عمدا ثم قتله الباقي ان علم ان
عفو البعض يسقط القصاص اقتص منه والا لا الان هذا مما يشكل على الناس
انتهى وفي جامع الفصولين وكله ببقض دينه فقبضه بعد ابرا الطالب ولم
يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل ولو وكله ببيع عبد فباعه بعد
موته غير عالم وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل انتهى

أحكام الاكراه مذكورة في اخر المنار وهي شهيرة في الفروع تركناها قصدا

أحكام الصبيان هو جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا فصبي
ويسمى رجلا كما في اخر المواريث الى البلوغ فغلام الى تسع عشرة سنة فشاب
الى اربع وثلاثين فكهل الى احد وخمسين فشيخ الى اخر عمره هكذا وفي اللغة وفي

الشرع ويسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى الى ثلاثين فكهل الى خمسين
فشيخ وتمامه في ايمان البزازية فلا تكليف عليه بشيء من العبادات حتى الزكاة
عندنا ولا بشيء من المنهيات فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده
خطأ واما الايمان بالله تعالى ففي التحرير استثنى فخر الاسلام بين العبادات
الايمان فاثبت اصل وجوبه في الصبي العاقل لسببية حدث العالم لا الاداء
فاذا اسلم عاقلا وتوضأ فلا يجب تجديده بالغا كتعجيل الزكاة بعد السبب
ونفاه شمس الائمة لعدم حكمه فاذا وجد وجد الوجوب انتهى واختلفوا في
وجوب صدقة الفطر في ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فيودبها الولي ويذبحها
الولي وينحرها ولا يتصدق بشيء من لحمها فيطعمه منه ويبتاع له بالباقي ما ينتفع عينه
واتفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته
كالبالغ وعلى بطلان عباداته بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلاة او اكل وشرب
في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه في فعل محظور احرامه ولا تنتقض
طهارته بالقهقهة في صلاته وان بطلت الصلاة وتصح عباداته وان لم تجب
عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته
ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها في التراويح والمعتمد عدمها وتجب سجدة التلاوة
على سامعها من صبي وقيل لا بد من عقله وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته مع احد
الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وليس هو من اهل الولاية فلا يلي
الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان وصلى
بالغ جاز وتصح سلطنته ظاهرا قال في البزازية مات السلطان واتفقت الرعية
على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد الى وال ويعد هذا الوالي

نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الامر وفي الحقيقة هو
الوالي لعدم الاذن بالقضا والجمعة ممن لا ولاية له انتهى ويصلح وصيا وناظرا
ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا وفي
الاسعاف وفي الملتقط ولا تصح خصومة الصبي الا ان يكون ماذونا في الخصومة
وهو كالبالغ في نواقض الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج
الوهاج انه لا كراهة في اذان العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى
هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان واما قيامه في صلاة الفريضة فظاهر
كلامهم انه لابد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرايطها لا توصف بالوجوب
في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا وتقبل روايته وتصح
الاجارة له ويقبل قوله في الهدية والاذن وتمنع من مس المصحف وتمنع الصبية
المطلقة او المتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة ولا تقول بوجوبها
عليه على المعتمد وتصح اماته ولا يداوى الا باذن وليه وثبت اذن البنت الطفلة
مكروه قياسا ولا بأس به استحسانا كما في الملتقط واذا اهدى للصبي شيء وعلم انه
له فليس للوالدين الاكل منه لغير حاجة كما في الملتقط ويصح توكيله اذا كان يعقل
العقد ويقصده ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه في نحو بيع بل للموكل وكذا في دفع
الزكاة والاعتبار لنية الموكل ويعمل بقول المميز في المعاملات كهدية ونحوها وفي
الملتقط ولا تصح الخصومة من الصبي الا ان يكون ماذونا انتهى وتحصل بوطيه المحلل
للمطلقة ثلاثا اذا كان مراهقا تحرك آلته وتشتهى النساء ويملك المال بالاستيلا
على المباح كالبالغ والتقاطه كالتقاط البالغ ويجب رد سلامه ويصح اسلامه
وردته ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا او تبعا وتحل ذبيحته بشرط ان

يعقل

الوضو

يعقل التسمية ويضبطها بان يعرف ان الحل لا يحل الا بها كذا في الكافي ويوكل الصيد
برميه اذا سمى وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول
على النساء الى خمس عشرة سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه ولا عتقه لاحكام في
مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الطلاق والحجر عليه في الاقوال كلها
لا في الافعال فيضمن ما اتلفه الا في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في
الحجر ويثبت حرمة المصاهرة بوطيه ان كان ممن يشتهى النساء والا فلا ويثبت
ايضا بوطئ الصبية المشتهاة وهي بنت تسع على المختار ولا يدخل الصبي في القسامة
والعاقلة وان وجد قتيل في داره فالدية على عاقلته كما في الصغرى ولا جزية
عليه ولا يدخل في الغرامات السلطانية كما في قسمة الولوالجية ولا يؤخذ صبيان
اهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين كما في الكافي ولا يثنى على صبيان بني
تغلب ولا يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا
فله سلبه فاذا قتل الصبي استحق سلب مقتوله لقول الزيلعي يدخل فيه كل من يستحق
الغنيمة سهما او رضخا انتهى وفي الكنز ان الصبي ممن يرضخ له اذا قاتل ولو قال
السلطان لصبي اذا ادركت فصل بالناس الجمعة جاز وفي البزازية السلطان
او الولي اذا كان غير بالغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى ولا ينعقد يمينه ولو كان
ماذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا تحلفه حتى يدرك كما في العمدة ولو ادعى
على صبي محجور ولا بينة له لا تحضره الى باب القاضي لانه لو حلفه فنكل لا يقضى
عليه كما في العمدة ويقام التعزير عليه تأديبا وتوقف عقوده المتردده بين النفع
والضرر على اجازة وليه ويصح قبضه للهبة ولا يتوقف من اقواله ما تمحض ضررا
ومنه اقراضه واستقراضه لو محجورا ولو كان ماذونا وكفالته باطلة ولو عن

ابيه وصحت له رعنه مطلقا وقد جمع العمادي في فصوله احكام الصبيان فمن
اراد الاطلاع على كثرة نزوعنا وحسن تقريرنا واستيعابنا وعلى فهم الله تعالى
علينا فيما نقصده من جمع المتفرق فلينظر ما ذكره العمادي وقد ذكر العمادي ما يكون
به بالغا وما يتعلق به تركناه قصد التصريح به في كتاب الحجر وكتابنا هذا ان شاء
الله تعالى **كتاب المفرقات والملتقطات** الصبية التي لا تشتهى
يجوز السفر بها بغير محرم ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا فمات عنده لم يضمنه
الا اذا نقله الى مسبعة او مكان الوباء او الحماء وقد سئلت عمن اخذ ابن انسان
صغير واخرجه من البلد هل يلزمه احضاره الى ابيه فاجبت بما في الخانية رجل
غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم
انه مات انتهى ولو خدعه حتى خرج برضاه لم يفهم من هذا في الخانية لانه ما غصبه
لانه لا اخذ قهرا وفي الملتقط من النكاح وعن محمد فيمن خدع بنت رجل او امراته
واخرجها من منزله قال اجلسه ابدا حتى يأتي بها او يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف
صبي لم يعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية ولو دفع سكينا الى صبي فقتل نفسه
لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الدافع
وكذا لو امر صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع من شجرة فوقع ضمن
ديته ولو ارسله في حاجة فغطب ضمنه وكذا لو امره بصعود شجرة لنفض ثمارها
له فوقع وكذا لو امره بكسر الحطب كذا في الخانية وفيها ايضا صبي ابن تسع سنين
سقط من سطح او غرق في ما قال بعضهم لا يثبت على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه
وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي
في حجره الكفارة لتركه الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء لا الاستغفار

وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فعليه الكفارة ولو حمل صبيا على دابة وقال
امسكها اي وهي واقفة فسقط ومات كان على عاقلته الذي حمله الدية مطلقا
وان سير الصبي الدابة فاوطأت انسانا فقتلته فالدية على عاقلة الصبي الا
ان يكون الصبي لا يستمسك عليها فهدر ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه
فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل
فقط والا فعلى عاقلتهما انتهى ولو ملا صبيا كوزا من خوص ثم صبغه فيه لم
يحل لاحد ان يشرب منه ولا يجوز للولي الباسه الحرير والذهب ولا ان يسقيه
خمرا ولا ان يجلسه للبول والغائط مستقبلا او مستدبرا ولا ان يخضب
يده او رجله حناء وفي الملتقط زوج ابنته من رجل وذهبت ولا يدري لا
يجبر زوجها على الطلب انتهى **احكام السكران** هو مكلف لقوله تعالى
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى خاطبهم تعالى وهم حال سكرهم فان كان
السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف وان كان من مباح فلا وهو كالمغمى
عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا فطلق
وقدمنا في الفوائد انه من محرم كالصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار بالحدود
الخالصة والاشهاد اربعا الاولى نفسه وزدت على الثلاثة تزويج الصغيرة والصغير
باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا
سكر فطلق لم يقع الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعة
غصب من صاح ورده عليه وهو سكران وهي في فصول العمادي فهو كالصاحي
الا في سبع فيؤاخذ باقواله وافعاله واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة

المتخذة من الحبوب والعسل والفتوى على انه سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه
ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم انه بنج حين شربه يقع
والا فلا فصرحوا بكراهة اذا ان السكران واستحباب اعادته وينبغي ان لا يصح
اذا نه كالمجنون واما صومه في رمضان فلا اشكال انه ان صحى قبل خروج
وقت النية انه يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط التبييت فيها واذا خرج
وقتها قبل صحوه انتهى اثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف بالسكر ويصح وتوبته
بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف في حد السكران فقيل
من لا يعرف الارض من السما والرجل من المراة وبه قال الامام الاعظم وقيل من
في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ والمعتبر القدح
المسكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطا في الحرمات والخلاف في الحد والفتوى على
قولهما في انتقاض الطهارة به وفي يمينه ان لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز
تنبيه قولهم ان السكر من مباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضا فانه
لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه كما في المحيط احكام العبيد
لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها
كالرجل وتزاد البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط وما عداها ان
اشتهى ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية ولا سرا ولا قاسما ولا مقوما ولا
كاتبا لحكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح ولا تقود
ولا يلي امرا عاما الا نيابته عن الامام الاعظم فله نصب القاضي نيابة عن السلطان
ولو حكم بنفسه لم يصح ولو اذن لعبده بالقضا فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد
اذن ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغار عند الامام الاعظم ولا يملك

وان

ان كان للخدمة ولا اضحية ولا يدعي عليه ولا يكفر الا بالصوم ولا
يصوم غير الفرض الا باذن سيده ولا فرضا وجب بايجابه وكذا الاعتكاف
والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره بمال ماذونا ومكاتبا لا باذن مولاه
الا اذا اقر المأذون بما في يده ولو بعد جحوده وكذا اقراره بجناية
موجبة للدفع والفداء غير صحيح بخلاف حد او قود ولا ينفذ تبرعه بتزويج
نفسه وتجبر عليه وتجعل صداقا ويكون نذرا ورهنا ولا يرث ولا
يورث ولا تصح كفالته حالة الاباذن سيده ولا دية في قتله وقيمته
قائمة مقامها كلا وبعضا ولا تبلغها عاقلة ولا سهم فيهم وحده النصف
ولا احصان له وحضانته متعلقة برقبته لديته ولا سهم له من
الغنيمة واغا يرضخ له ان قاتل ويباع عن ديته ويدفع في جنايته
ان لم يفد سيده ويتزوج ثنتين ولا تسري له مطلقا وطلاقها
ثنتان وعدتها حيضتان ونصف المقرر ولا لعان بقذفها ولا تنكح
على حرة ويصح عتقه عن الكفارات ولا حد قاذفه واغا يغرم وقيمها
على النصف من قسم الحرة ومهرها كعقرها ولا يلحق ولدها مولاها الا
بدعوته ولو افتر بوطئها وايلا الامة المنكوحة شهرين ولا خادم لها
ولو جميلة ولا تجب نفقتها الا بالتبوئة ولا توطأ الا بعد
بعد الاستبرا ولا حصر لعدد السراري ويجوز جمعهن في مسكن بدون
الرضا ولا اظهار ولا املا من امته ولا مطالبة لها اذا كان مولاها
عنينا ولا حضانة لكافر به بل لسيده ولا قصاص بينه وبين

الحر في الاطراق بخلاف النفس وتجب الحكومة بخلق لحيته ردواه
مريضا على مولاه بخلاف الحر ولو زوجه واذا لم يقدر على الوضوء الا
بمعين فعلى السيد ان يوضيه بخلاف الحر ولا يتزوج الا باذن مولاه
ومهره يتعلق برقبته كالدين ويباع في نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة
ولد ولا نفقتها الا بالتوبة ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه
الا بحضرة سيده ولا يحبس في دين ويملكه الكفار بالاستيلاء ولا يصح
تصادق العبد والامة على النكاح الا في المسبيتين قبل القسمة
بخلاف الحرين كما في التتارخانية واعتاقه باطل ولو معلقا بما يملكه
بعد عتقه ولذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا هدايا اليسير
من المأكول والمأحات اليسيرة منه ولا ذنه بالعزل لمولاها وهو
المطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق وليس مصرفا للصدقات
الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا وكان مكاتبا ولا يحمل عنه مولاه
مؤنته الا دم الاحصار عن احرام مأذون فيه ولا ترجع الحقوق اليه ولو
وكيلا مجورا ولا جزية عليه ولا يدخل في القسامة ووطي احد الامتين
بيان للعتق المبهم بخلاف وطي احدى المرأتين لا يكون بيانا في الطلاق
المبهم وامرة عبده بانلاف شيء موجب للضمان وامر عبد الغير بانلاف
مال غير مولاه موجب للضمان على الامر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان
سلطانا ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعنده
موقوف على اجازة مولاه وخرج الامة في العدة وحل سفرها بغير محرم ولا

حق

حق له في بيت المال ولا يؤخذ بالتبيين عندنا لو كان عبد ذمي ولا يصح
الوقف على عبد نفسه او امته عند محمد الا المدبر وام الولد ولم ار حكم
النقاطه واستيلاده على المباح وينبغي في الثاني ان لا يملكه مولاه
اخذا من قولهم لو رد ابقا لجعل لمولاه ويغرمه مولاه على الصحيح ولا
تحده عندنا احكام الاعمى هو كالبصير الا في مسايل لاجتهاد عليه
ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قايدا ولا يصلح للشهادة مطلقا
على المعتمد ولا للقضاء والامامة العظمى ولا دية في عينيه وانما
الواجب الحكومة وتكره امامته الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح
عتقه عن كفارته ولم ار حكم ذبيحته وصيده وحضانته وروته لما
اشتراه بالوصف وينبغي ان تكره ذبيحته واما حضانته فان امكن
حفظ المحضون كان اهلا والا فلا ويصلح ناظرا ووصيا والثانية
في منظومة ابن وهبان والاولى في اوقاف هلال كما في الاسعاف
الاحكام الاربعة قال في المستصفى الاحكام تثبت بطرق اربعة
الاقتضاء كما اذا انشأ الطلاق والعتاق وله نظاير رجمة والانقلاب
وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق والعتاق بالشرط
فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد وهو ان
يثبت في الحال ثم يستند وهو ابرمين شيئين وذلك كالمضمونات
تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب كالنصاب
فانه تجب الزكاة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة

السبب

المستحاضة والمتيمم ينقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا
الى وقت الحدث ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما والتبيين وهذا ان
يظهر في الحال ان كان الحكم ثابتا من قبل مثل ان يقول في اليوم ان كان
زيد في الدار فانت طالق وتبين الغد وجوده فيها يقع الطلاق في
اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا قال لامرته ان حضت فانت
طالق فرات الدم لا يقضى بوقوع الطلاق مالم يمته ثلاثة ايام فاذا
تم ثلاثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت والفرق بين التبيين
والاستناد ان التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد وفي الاستناد
لا يمكن وفي الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه من الرحم
وكذا بشرط المحللية في الاستناد يظهر اثره من القايم دون المتلاشي
التبيين يظهر فيهما فلو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر مستندا
الى اول الشهر فيعتبر العدة اوله فلو وطيها في الشهر صار مراجعا لو كان
الطلاق رجعيا وعزم المهر لو كان باينا ويرد الزوج بدل الخلع اليها
لو خالعها في خلاله ثم مات فلان ولو مات بعد العدة فان كانت بالوضع
اولم تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع لعدم المحل وهذا تبين ان
فيها بطريق الاستناد التبيين وهو الصحيح ولو قال انت طالق
قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا على القدوم لا مستندا انتهى وقد
فرق بينهما في المستصفى **احكام النقود** بما يتعين فيه وما لا يتعين
لا يتعين في المعاوضات وفي تعينه بالعقد الفاسد روايتان ورجح

بعضهم

بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله يتعين فيه لانه انتقض بعد صحة
والصحة معينة في الفرق بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي الدين
المشترك فيرد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان
القضاء فلو ادعى على آخر مالا فاخذه ثم اقر انه لم يكن له على خصمه حق فللمدعي
رد عين ما قبض ما دام قايما لا يتعين بالهلاك ولو بعد الطلاق قبل الدخول
يرد مثل نصفه ولذا قال كونه لو نصا باحوليا عند غيرهما ولا يتعين في
النذور والوكالة قبل التسليم واما بعده فالعامة كذلك ويتعين في
الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب وعامة
في فصول العمادي وكتبنا في الشرح جريان الدراهم مجرى الدنانير في ثمانية
وفي وكالة البيان اعلم ان عدم بيان الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق
لا غير فانهما يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق وبه صرح الامام
المعلى في شرح الجامع **بيان** ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل
لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك والحق
يبطل به حتى لو ان بعض الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل
حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن يبطل كذا في جامع
الفصولين وفصول العمادي وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط
وهو ايضا ظاهر ما في الخانية من الشرب **ولفظها** رجل له مسيل ماء
في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل
فله ان يضرب بذلك من الثمن وان كان له حق اجر الماء دون الرقبة لا حق

ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الساقط لا يعود

له من الثمن وليس له سبيل على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لآخر بسكنى
داره ومات الموصي فباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل
سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل
ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اخراج الماء دون الرقبة بطل
حقه قياسا على السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال
وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث
الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد تحتمل
السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس
الرهن وحق المثل وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث
قبلها على قول خواهرزاده يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة
يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط حتى لو
قال الواهب اسقطت حقي في هذا الرجوع عن الهبة لم يسقط كما في
هبة البزازية واما الحق في الوقف فقال قاضيخان في فتاواه ان من
كان فقيرا من اهل المدرسة يكون مستحقا في الوقف استحقاقا لا يبطل
بالابطال فانه لو ابطلت حقي كما في الذرائع يطلب ويأخذ ذلك انتهى وقد
كتبت في شرح الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسي من عمارة قاضي
خان وما رددناه وحررناه منها وقد بقي صورة
منها خيار الشرط قالوا يسقط ومنها خيار الرؤية قالوا ابطاله

قبل

قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بها ومنها
خيار العيب به ومنها الدين يسقط بالابرا ومنها القصاص يسقط
بالعفو ومنها حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها
الرجوع في المستقبل واما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط
من العبد فلا يقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفى المقذوف ثم عاد
وطلب حد لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب واما ما ليس بلازم من
العقود فلا تنصف بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة
واما حق الاجارة فينبغي ان لا يسقط بالاقالة وقد وقع الاستيفا
عن مسائل وكثر السؤال عنها ولم اجد فيها نقلا صريحا بعد التفتيش
منها ان بعض الذرية المشروط لهم الريع اذا اسقط حقه لغيره من
استحقاقه ومنها المشروط له النظر اذا اسقطه وفرع له
عنه الا ان في اليتيمة وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوضه الى
غيره فان كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه والا فان
كان في صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء على ان للموصي ان يوصي
الى غيره انتهى وفي الغيبة اذا عزل نفسه المشروط له النظر لا
ينعزل الا ان يخرجه الواقف والقاضي انتهى ومنها ان الوقف اذا
شرط له شرطا في اصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة
والنقصان والاستبدال فاسقط حقه من هذا الشرط ينبغي

ان يقال بالسقوط في الكل لانه الاصل فيمن اسقط حقه من شيء
كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا اسقط المشروط
له الريع حقه لا لاحد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسي بخلاف
ما اذا اسقط حقه لغيره وفيما اذا اسقط الواقف حقه من شرطه
لنفسه اولغيره فان قلت اذا افرز المشروط له الريع او بعضه انه لا حق
له فيه وانه يستحقه فلان فهل يسقط حقه قلت نعم ولو كان
مكتوبا في الوقف بخلافه لما ذكره الخصاف في باب مستقل وانما
المطالبة برفع جذع الغير الموضوع على حائط تعديا فلا يسقط بالابرا
ولا بالعفو ولا بالصلح ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره الزاهدي
فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا التاليف وفي ايضاح
الكرماني من السلم لو قال رب السلم اسقطت حقي من السلم في ذلك
المكان او البلد لم يسقط انتهى قد وقعت سئلت عنها شرط
الواقف له شروطا من ادخال واخراج وغير ذلك وحكم بالوقف
متضمنا للشروط حاكم حنفي ثم رجع الواقف عما شرطه لنفسه
من الشروط فاجبت بعدم صحة رجوعه لان الوقف بعد الحكم لازم
كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزمت لزومه كما صرح
الطرسوسي فيمن اسقط حقه فيما شرط له من الريع لا لاحد فانه
قال لا يسقط وعليه ان الاشتراط صار لازما كلزوم الوقف فكما
ان المشروط له لا يملك اسقاط ما شرطه فكذا الساقط ويدل عليه

ايضا

ايضا ما نقلناه من شرح الكرماني من اسقاط رب السلم حقه مما شرط
له من تسليم المسلم فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان
في ضمن لازم فانه بلزومه لا يقبل الاسقاط بيان ان الساقط
لا يعود فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بقلة الفوايت بخلاف ما اذا
سقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا لا مسقطا
فهو من باب زوال المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ
الجلد بالتشميس ونحوه وفرك الثوب من المني وجفت الارض بالشمس
ثم اصابها ما لا تعود النجاسة في الاصح وكذا بيرغار ماؤها ثم عاد ومنه
علم صحة الاقالة في السلم لانه دين سقط ولا يعود واما عود
النفقة بعد سقوطها بالنشوز فهو من باب زوال المانع لا من عود
الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض المسائل في الخيارات
من البيوع منهم من قال يعود الخيار نظرا الى انه ساقط لا يعود وقد
ذكرناه في الشرح والاصل ان المقتضي للحكم ان كان موجودا والحكم
معدوم فهو من باب المانع وان عدم المقتضي فهو من باب الساقط وقد
وقعت حادثة الفتوى ابراه عاما ثم اقر بعده بالمال المبرا منه فهل يعود
بعد سقوطه فاجبت بانه لا يعود كما في جامع الفصولين برهن انه
ابرائي من هذه الدعوى ثم ادعى ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ان ابرائه فلو
قال المدعى عليه ابرائي وقبلت الابرا وقال صدقت لا يصح هذا الدفع يعني دعوى
الاقرار ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد والابرا يرتد بالرد فيبقى عليه

بيان ان الساقط لا يعود

ابراه عاما ثم اقر بعده بالمال المبرا منه هل يعود بعد سقوطه فاجبت بانه لا يعود كما في جامع الفصولين

وفي التترخانية وكتاب الاقرار لو قال لا حق لي عليك فاشهد لي عليك
بالف فقال نعم لا حق لك علي ثم اشهدا له عليه الف درهم والشهود
يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شيء ولا يسع الشهود ان يشهدوا
عليه انتهى وفرعت على قولهم الساقط لا يعود قولهم اذا حكم القاضي برد
شهادة الشاهد مع وجود الاهلية لسبق ولتهمة فانه لا يقبل بعد ذلك
في تلك الحادثة بيان ان النائم كالمستيقظ في بعض المسائل قال
الولوالجي في آخر فتواه النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسئلة
اذا نام الصائم على القفا وفاه مفتوح فقطر قطرة من ماء المطر في فيه
وبلغ ذلك في جوفه فسد صومه وكذا لو قطر احد قطرة ماء في فيه اذا
جامعها زوجها وهي نائمة يفسد صومها لو كانت محرمة فجامعها زوجها
وهي نائمة فعليها الكفارة اذا نام المحرم فحلق رجل رأسه فعليه الجزاء
اذا نام المحرم فانقلب على صيد فقتله فعليه الجزاء اذا نام المحرم على
بعيره فدخل عرفات فقد ادرك الحج الصيد المرمي اليه السهم اذا وقع
عند نائم فمات من تلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند يقظان
وهو قادر على ذكاته اذا انقلب على متاع فاتلفه فعليه الضمان
الاب لو نقب تحت جدار فوقع عليه الابن من السطح وهو نائم فمات
الاب يحرم الابن عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح من رفع
النائم ووضعه تحت جدار فسقط عليه فمات لا ضمان على الرافع
رجل خلا بامرأته وثمة اجنبي نائم لا تصح الخلوة نام الرجل في بيت فجاءت
امرأته ومكث عنده صحت الخلوة لو كانت نائمة في بيت فدخل الزوج

ومكث ساعة صحت الخلوة امرأة نامت فجاء ضيف ورضع منها ثبتت
الحرمة اليتيم اذا مرت دابته وهو نائم عليها على ما يمكن استعماله انتقض
تيمم المصلي اذا نام وتكلم في صلاته بطلت المصلي اذا نام في قيامه وقرأ
تعتبر قراءته في رواية اذا تلى النائم اية سجدة وسمعها منه احد تلزمه
السجدة كما لو سمعها من يقظان اذا استيقظ هذا الرجل فاخبره
رجل بتلك القراءة تجب عليه السجدة في بعض الاقوال وعلى هذا
لو قرأ رجل عند نائم فانتبه فهو على هذا حلف ان لا يكلم فلانا فجاء
الحالف الى المحلوف اليه والمحلوف عليه وهو نائم وقال له ثم فلم يستيقظ
الاصح انه يحنث طلق زوجته رجعيا ومسها بشهوة وهي نائمة صار
مراجعا لو كان الزوج نائما فادخلت فرجه في فرجها ثم علمت حرمة
المصاهرة المصلي اذا احتلم في صلاته وهو نائم يجب الغسل ولا يمكنه
النوم كذلك اذا بقي نائما يوما وليلة او يومين وليلتين بقيت الصلاة
دينا في ذمته احكام المعتوه هو كالصبي العاقل تصح عباداته
ولا تجب وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل احكام الخنثى
المشكل ذكر النسفي في الكافي حقيقته وذكر من احكامه وقوفه
في الصف وحكم ميراثه وختانه احكام الانثى تخالف الرجل فالسنة
في حقها النتف ولا يسن ختانها وانما هو مكرمة ومن حلق لحيتها لو بنت
وتمنع من حلق رأسها ومنها لا يطهر بالغرك وتزيد في اسباب البلوغ
بالحيض والحمل وكره اذانها واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها

وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها عورة في قول ويكره لها
الحمام على قول وقيل الا ان تكون مريضة او نفساء والمعتمد لا كراهة مطلقا
ولا ترفع يديها حذاء منكبيها ولا تجهر بقراءتها وتضم ركوعها وسجودها
ولا تفرج اصابعها في الركوع واذا ناب شيء في صلاتها صفقت ولا
تسبح ويكره جماعتهن وقف الامام وسطهن ولا تصلي اماما للرجال
ويكره حضورها الجماعة وصلاتها في بيتها افضل وتضع يمينها على
شمالها تحت ثديها وتضع يديها في التشهد على ركبتيها بحيث تبلغ روس
اصابعها ركبتيها وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا
تكبير تشريق ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب عليها الحج الا باحدهما
ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف راسها ولا تسعى بين الميلين
الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل والساعد في طوافها عن البيت
افضل ولا تخطب مطلقا وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات
وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها وتترك طواف الصدر بعذر
الحيض وتؤمر طواف الزيارة بعذر الحيض وتكفن في خمسة اثواب ولا
تؤم في الجنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلاتها ولا تحمل الجنازة واذا
كان في الميت امرأ ويضرب لها بحوالقية في التابوت ولا سهم لها وانما
يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة المشركة ولا تقبل شهادتها في الحدود
والقصاص وتصتكف في بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف
الرجل الا لضرورة والتضحية بالذكر افضل وهي على النصف من الرجل

في الارث والشهادة والدية نفسها وبعضا ونفقة القريب ولا ينبغي
ان تولى القضا وان صح منها بغير الحدود والقصاص وبضعها تقابل
بالمهر دون الرجل وتجبر الامة على النكاح دون العبد في رواية والمعتمد
عدم الفرق منهما وتجبر الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها
حرا ولبنها محرم في الرضاع دونه وتقدم في الحضانة على الرجال وفي النفقة
على الولد الصغير وفي النفر من مزدلفة الى مني وفي الانصراف من الصلوة
وتوخر في جماعة الرجال والموقف وفي اجتماع الجنائز عند الامام فيجعل
عند القبلة والرجل عند الامام وكذا في اللحد وتجب الدية بقطع ثديها
او حلمته بخلافه من الرجل فالحكومة ولا قصاص بقطع طرفها بخلافه
ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة فلا شيء عليها من الدية لو قتلت
خطأ بخلاف الرجل فان القاتل كأحدهم وتحرفها في الرجم ان ثبت زناها
بالبينة وتجلد جالسة والرجل قايما ولا تنفى سياسة وينفى هو عاما
لا حدا ولا تكلف لحضور الدعوى اذا كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر
اليها القاضي او يرسل اليها امينا تحلفها بحضرة شاهدين ويقبل لو كلها
بغير رضى الخصم ان كانت مخدرة اتفاقا ولا تبتدئ الشابة بسلام

ولا تستمت وتحرم الخلوة باجنبية ويكره الكلام معها
واختلفوا في جواز كونها بنية واختار في المسايرة جواز كونها بنية لا رسولا
لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حالهن على الستر بخلاف النسوة
والكلام فيها ولا يدخل النساء في العزايات السلطانية كما في الولوالجية

احكام الذمي حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله فلو اسلم جازت صلاته به ولا يأثم على ترك العبادات على قول ويأثم على ترك اعتقادها اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد خلافا لمالك المسلم ولا يتوقف جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره ولا سهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق ولا يجد بشرب الخمر ولا تراق عليه بل يرد عليه اذا غصبت منه ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها او يكون المتلف يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا وينبغي ان يكون اظهار شربها كاظهار بيعها ولم ار الان ولا يمنع من لبس الحرير والذهب ولا يتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا او تبايعوا كذلك ثم اسلموا **وفي الكنز** ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يقبل قوله فيهما وجوابه انه يقبل فيهما ضمن المعاملات لا قصدا وهو مراده كما افصح به في الكافي ويرخذ الذمي بالتميز عندنا في المركب والملبس فيركبون بالاكف ولا يلبسون الطيلسان والرداء ولا ثياب اهل العلم والشرف ويجعلون على دورهم علامة ولا يحدثون بيعة ولا كنيسة في مصر **واختلفت الروايات** بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة **واختلف المشايخ** هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات او يكفي واحدة والمعتمد انهم

في سكناهم صح

لا يركبون

لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم فان ركب الحمار لضرورة نزل في الجامع ويضيق عليه ولا يرجم وانما يجلد والحاصل انه يقام عليه الحدود كلها الا في شرب الخمر ولا يبدأ الذمي بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك **ويكره** مصافحته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يوضع نفسه من كافر لغرض الغير **وفي الملتقط** كل شيء امتنع منه المسلم امتنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمي ولا صنيعه ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة الا ان تكون بنت ملك خدعها حايك او كناس فيفرق بينهما لتسكين الفتنة كذا في الزازية **تنبيه** الاسلام يهدم ما قبله من حقوق الله دون حقوق الادميين كالقصاص وضمان الاموال الا في مسايل لواجب الكافر ثم اسلم لم يسقط ومنها لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط **تنبيه** اخر اشترك اليهودي والنصراني في دفع الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي الدية وشاركهم المجوس في الجزية والدية دون الاخرين واستوى اهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء ولا يقتل والذمي بمستأمن **تنبيه** اخر لا توارث بين المسلم والكافر ويجري التوارث بين اليهود والنصارى والمجوس لان الكفر عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتقاتلون فيما بينهم وان اختلف ملكهم وخرج المرتد فانه يرث كسبي سلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد **احكام الجان** الجان قل من تعرض لها وقد الف فيها من اصحابنا القاضي الشبلي كتابه

قوله والانثى بجمع اي اذا ازنا وانما يجلد لانه لا حد عليها فيما دون الزنا وعند الشافعي فيما حد عليها فيه ايضا لانه عليه الصلاة والسلام لم يرجم يهوديا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من اشرك فليس بمحصن ورجم يهوديين ثم نسخ بآية الجلد هامش ابن ملك

اكام المرجان في احكام الجان وما اطلعت عليه وما نقلته عنه بواسطة
نقل السيوطي ولا خلاف في انهم مكلفون مومنهم في الجنة وكافرهم
في النار وانما اختلفوا في ثواب الطايعين فعن ابي حنيفة رضي الله عنه
عن الامام ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجن لانه
جاء في القرآن يغفر لكم ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر منه
المغفرة للتعصية والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة اوعد
ظالمهم فيستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى واما القاسطون
فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل من الله لا بالاستحقاق فان قيل
قوله تعالى فبأي الاء ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة خطابا للثقلين يرد
ما ذكرت قلنا ذكروا ان المراد بالتوقف التوقف في الاكل والشرب
والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملايكة للسلام والزيارة والخدمة
والملايكة يدخلون عليهم من كل باب سلام لايته انتهى ومنها النكاح
قال في السراجية لا تجوز المناكحة بين بني ادم والجن واتيان الماء
لاختلاف الجنس انتهى وتبعه في منية المفتي والفيض وفي الغنية
سئل الحسن البصري عن التزوج بجنية فقال تجوز بلا شهود ثم
رءم لاخر يصنع السايل لحماقته انتهى وفي يتيمة الدهر وقاري
اهل العصر سئل علي بن احمد عن التزوج بامراة مسلمة من الجن هل تجوز
اذا تصور ذلك ام تختص الجواز بالادميين فقال يصنع هذا السايل
لحماقته وجهله قلت وهذا لا يدل على حماقة السايل وان كان لا يتصور
الى ترى ابا الليث ذكر في فتاواه لو تزوجوا ابنتي من الانبياء هل يريح

نبهم صح

فقال يسال ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد نبينا ولكن اجاب على تقدير
التصور كذا في هذا وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز وقال بعضهم
يستدل على تحريم الجنيات بقوله تعالى والله جعل لكم من انفسكم ازواجا
اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقتكم كما قال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم
اي من الادميين انتهى وبعضهم بما رواه ابن حرب الكرماني في مسايله عن
احمد واسحق قال حدثنا احمد بن يحيى القطيعي قال حدثنا بشر بن عمر وبن لهيعة
عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد باقوال العلما فروي المنع
عن الحسن البصري وقتادة والحاكم وابن قتيبة واسحق بن راهويه وعقبة
الاصم فاذا تقرر المنع من الانس الجنية فالمنع عن نكاح الجن الانسية
اولى ويدل عليه ما في السراجية لا تجوز المناكحة وهو شامل لهما لكن
روى ابو عثمان سعيد ابن العباس الرازي في كتاب الالهام والوسوسة
قال حدثنا مقاتل عن سعيد ابن داود الزبيدي قال كتب قوم من اهل
اليمن الى مالك رحمه الله تعالى يسالونه عن نكاح الجن وقالوا ان هنا
رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال فقال ما ارى بذلك
باسا في الدين ولكن اكره اذا وجد امراته حاملا قيل لها من زوجك
فقالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك انتهى ومنها الوطي ما
لو وطي الجني انسية هل تجب عليها الغسل قال قاضي خان في فتاواه
امراة قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني

ان الكفار عيشتهم في الدنيا فقال الكفار اي لو تزوجوا بنبي وصاروا

زوجي لا غسل عليها انتهى وقيد ابن الكمال فيما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب لانه احتلام ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره السيوطي عن صاحب كام المرجان من اصحابنا مستدلا لحديث احمد عن ابن مسعود في حديث قصة الجن وفيه لما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا نحب ان نؤمنا في صلاتنا فصفهما خلفه وصلى بهما ثم انصرفا ونظير ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وتفرع على ذلك لو صلى منفردا بأذان واقامة منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة لم يحنث ومنها صحة الصلاة خلف الجني ذكره صاحب كام المرجان ومنها اذا مر الجني بين يدي الانسي في الصلاة يعامل كما يعامل الانسي ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي قال الزيلعي لا تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجن لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الطفيتين والابتر وايانا والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي لا بأس بقتل الكل لانه عليه الصلاة والسلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد خلعوا عهده فلا حرمة لهم والاولى هو الاقرار والانذار فيقال لها اذهبي بسلام واخلي طريق المسلمين فان ابت قتلها والانذار انما يكون خارج الصلاة انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا ان عائشة رضي الله تعالى عنها رأت في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت فاتت في تلك الليلة وقيل لها انا من النفر الذين استمعوا الوحي من رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي

فارسلت الى اليمن فاتبع لها اربعون رأسا فاعتقتهم رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم ففرقتها على المساكين ومنها قبول رواية الجن ذكره صاحب كام المرجان وذكر السيوطي انه لا شك في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه سواء علمه الانسي اولا واذا اجاز الشيخ من خصر دخل الجن كما في نظيره من الانس ولما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما في الحديث ومنها اذ ذبحه لا يحل قال في الملتقط وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبائح الجن انتهى وقد ذكر الامام الكردري في مناقبه قراءة الامام واولاد الشياطين والكلام في جماعهم والكلام فوائد قال الجمهور انه لم يكن من الجن نبي واما قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم فاولوه انه رسول من الرسول سمعوا كلامهم فانذروا قومهم لا عن الله تعالى انتهى وذهب ابن الضحاك وابن حزم الى انه كان منهم نبي تمسكا بحديث وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وليس الجن من قومه ولا شك انهم انذروا فصح انه ارسل اليهم انبيا قال البغوي في تفسير الاحقاف وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا وقال مقاتل لم يبعث قبله نبي الى الجن واختلف العلما في حكم مومني الجن فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى وعن الليث تؤلهم انتجاوزا بالنار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهايم

نشياء من احكام الجان ص
وبيان القول ص

نا نثر

وعن ابي الزناد كذلك وقال آخرون يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك
وابن ابي ليلى وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر فيصيبون من
من لذته ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان بني
الجن حول الجنة في ربضها وليسوا فيها وذهب الحارث المحاسبي ان الجن
الذين يدخلون نراهم ولا يروننا عكس ما كنا في الدنيا صرح ابن عبد السلام
ان الملائكة في الجنة لا يرون الله تبارك وتعالى لانه تعالى قال لا تدركه
الابصار وقد استثنى موسى البشر فبقي على عمومه في الملائكة في اكثر
المرجان ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه لان الاية باقية على العموم فيهم
ايضا ولم يتعقبه السيوطي وفي الاستدلال على عدم رؤية الملائكة والجن
بالاية نظر لانها لا تدل على عدم رؤية المؤمنين اصلا فلذا استثنا قال القاضي
البيضاوي لا تدركه لا تحيط به واستدل المعتزلة على امتناع الرؤية
بالاية وهو ضعيف اذ ليس لاستدلال مطلقا ولا النفي في الاية عاما
في الاوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص فانه في قوة
قولنا كل بصر لا يدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع **احكام المحارم**
عند ثمن حرم نكاحه على التابيد بنسب ومصاهرة او رضاع ولو بوطئ
فخرج بالاول ولد العمومة والخؤولة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها
وخالتها وشمل ام المزني بها وبنتها وابا الزاني وابنه واحكامه تحريم النكاح
وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها
مكروهة وكذا بالصهرة الشابة وحرم النكاح على التابيد شاركه المحرم

حرام

المحرم

تنبيه

يتبع

ك
١٩

يتبع

فيها فان الملاعنة تحل اذا اكذب نفسه او خرج عن اهلية الشهادة
والمجوسية تحل بالاسلام او بتهودها او تنصرها والمطلقة ثلاثا بعد حول
الثاني وانقضاء عدتها ومنكوحة الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة
الغير بانقضائها وكذا الاشاركة للمحرم في جواز النظر والخلوة والسفر
واما عبدها كالاجنبي على المعتمد ولكن الزوج يشارك المحرم في هذه
الثلاثة والنساء الثقات له يقمن مقام المحرم والزوج في السفر ويختص
المحرم بالنسب باحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص
بالاصل والفرع ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه
الغني فلا بد من كونه رحما محرما من جهة القرابة فابن العم والاخ
في الرضاع لا نفقة ولا يجب نفقته ويعقل المحرم قريبه ومنها انه
لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم في البيع والهبة الا في مسائل ذكرتها
في الشرح فان فرق صح البيع ومنها انه المحرمية مانعة في الرجوع في
وتختص الاصول والفروع من بين سائر المحارم باحكام منها انه
لا يقطع احدهما بسرقة مال الاخر ومنها تحريم موطوءة كل منهما على
الاخر ولو بزنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الاخر بمجرد العقد
ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب وتختص الاصول باحكام
منها انه لا يجوز له اصله الحربي الالتفاعن نفسه وان خاف رجوعه
ضيق عليه والجاه ليقتله غيره وله قتل فرعه الحربي لحرمته ومنها
لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لا يحد الاصل بقذف

الهبة

ومنها لا يقضى ولا يشهد
احدهما للاخر ص

قتل

فرعه وتحد الفرع بفقد اصله **ومنها** لايجوز مسافرة الفروع بدون اذن اصله
بخلاف العكس **ومنها** لو ادعى الاصل نسب ولد جارية ثبت نسبه والجد ابو
الاب كالاب عند عدمه ولو حكما لعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى وله
جارية اصله لم يصح الا بتصديق الاصل **ومنها** لايجوز الجهاد الا باذنهم ان كان
الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتحما فكذلك والا فلا **ومنها** اذا دعاه احد
ابويه وهو في الصلاة رجبت اجابته الا ان يكون عالما بكونه فيها فلم اره لكم
للاجداد والجدات وينبغي الالحاق **ومنها** كراهة حجه بدون اذن مع كراهة
منع ابويه ان احتاج الى خدمته **ومنها** جواز تاديب الاصل فرعه والظاهر عدم
الاختصاص بالاب والام والاجداد والجدات كذلك ولم اره الان **ومنها**
تبعية الفرع للاصل في الاسلام **ومنها** لايحبس الاصل بدين الفرع وان
علا واختص الابن والجد الاب **ومنها** ولاية المال ولا ولاية للام في مال الصغير
الا للحفظ وشراء مالا بد منه للصغير **ومنها** تولي طرفي العقد فلو باع
الاب ماله من ابنه او اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بلفظ واحد
ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط **ومنها** ولاية النكاح فلا تختص
بها فثبتت لكل ولي سواء كان عصبة او ذي رحم وكذا الصلاة في الجنازة
لاتختص بها **وفي الملتقط** لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يضمن
الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك والجد
كالاب عند فقده الا فيما استثناه في الفوائد **فائدة** يترتب على النسب
اثنا عشر حكما المال والولاء وعدم صحة الوصية عند الزاحمة ويلحق بها الاقرار
بالدين في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية غسل الميت وولاية

خلافا لما في الوسيلة الا ان تقيد بما اذا لم

والصلاة عليه

الحضانة

الحضانة وطلب الحدود وسقوط وجوب القصاص **احكام وجوب غسله**
الخمسة يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلاة والسجود والطواف
وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وكتابته ودخول المسجد وكراهة الاكل
والشرب ووجوب نزع الخاتم قبل الغسل والكفارة وجوبا او ندبا في الحيض بديار وفي خبره
نصفه وفساد الصوم ووجوب قضائه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده في
اذا طلع الفجر مخالطا وقطع التتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساد الاعتكاف
والحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب المضي في فاسدهما
وقضائهما ووجوب الدم وبطلان خيار الشرط لمن لم وسقوط الرد بعيب
اذا فعله المشتري بعده لا اطلاع عليه مطلقا وقبله ان كان مكرها
ونقصها **ووجوب مهر المثل** بالوطي بشبهة او بنكاح فاسد وثبوت
الرجعة به وبيع العبد في مهرها اذا نكحها باذن سيده ووجوب تحريم الربيبة
وتحريم اصل وفرعها عليها وحلها للزوج الاول ولسيدها الذي طلقها
ثلاثا قبل ملكها وتحريم وطي اختها اذا كانت امة وزوال العنة وابطال
خيار البلوغ اذا كانت بكرا وكمال المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة
واسقاط حبسها نفسها لاستيفاء محل مهرها ونوع الطلاق المعلق
به وثبوت السنة والبدعة في طلاقها وكونها تعينا في الطلاق المبهم وثبوت
الفيئة والايلاء ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالى ووجوب العدة
ومنع تزوجها قبل الاستبراء على قول محمد رحمه الله تعالى المفتى به ووجوب النفقة
والسكنى للمطلقة بعده ووجوب الحد لو كان زنا او لواطة على قولها وذبح

والخطبة

البهيمة المغولة بها ثم صدقها ووجوب التعزير ان كان في ميتة او مشتركة
او موصى بمنفعتها او لمحرم مملوكة له او لواطئه بزوجته وثبوت الاحصان
وثبوت النسب ووقوع العتق المعلق به واستحقاق العزل عن القضاء
والولاية والوصاية والشهادة لو كان زنا **فوائد** لا فرق في
الايلاج ان يكون لحائل او لا لكن بشرط ان تصل الحرارة منه لكل ما ذكروه
في التحليل فيجري في سائر الابواب ما ثبت للحشفة من الاحكام يثبت
لمقطوعها ان بقي منه مقدارها وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء
من الاحكام ويحتاج الى نقل لكون ها كلية ولم اره الوطي في الدبر كالوطي
في القبل فيجب الغسل ويحرم به ما حرم بالوطي بالقبل ويفسد الصوم اثما
واختلفوا في وجوب الكفارة بالاصح وجوبها ويفسد الحج الموقوف عليها
قولها واختلف الرواية على قوله والاصح فسادة كما في فتح القدير ويفسد
به الاعتكاف وتثبت به الرجعة على المفتى به كما في التبيين الا في مسائل
لا تثبت حرمة المصاهرة ولا يجب به الحد عند الامام الا اذا اكره فيقتل
على المفتى به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا
في المولى ولا يخرج به عن كونها مكرهة فيكتفي بسكوتها ولا يحل بحائل
والوطي في القبل حلال في المزوجة والامة عند عدم مانع وينبغي ان
يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه في التقبيل
والمس بشهوة فهذا اولى للدلالة على الرضى وفي جامع الفصولين
جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة انتهى فعلى هذا لو
وطي في الدبر لا يجب كمال المهر في النكاح الصحيح ولا تجب العدة لو

طلقها

طلقها بعده من غير خلوة الوطي بنكاح فاسد كالوطي بنكاح صحيح
الا في مسايل وجوب مهر المثل ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى
الحرمة الثالثة عدم الحل للاول الرابعة عدم الاحصان به للوطي
بملك اليمين من احكام كالوطي بنكاح فيجب تحريمها على اصوله وفروعه
وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب الاستبراء وحرمة ضم اختها
اليها **وتخالف** الوطي بالنكاح في مسايل لا يثبت به التحليل ولا الاحصان
كل حكم تعلق بالوطي لا يعتبر به كالاتزال لانه شرع لا يخلو الوطي بغير ملك
اليمين عن مهر احد لا في الذمية اذا انكحت بغير مهر ثم اسلما وكانا يدينان
ان لا مهر فلا مهر واذا انكح صبي بالغة بغير اذن وليه طاوعته فلا حد ولا مهر
واذا زوج امته من عبده فالاصح ان لا مهر اخذا من قولهم ان المولى
لا يستوجب على عبده دينا واذا وطي حربية فلا مهر ولم اره واذا وطي
الموقوف الموقوفة فينبغي ان لا مهر ولم اره واذا وطي البايع الجارية قبل
التسليم الى المشتري وهي في حفظي منقولة كذلك واذا دفن الرجل
للمرتهن بالوطي ظانا الحل فينبغي ان لا مهر ولم اره الذي يحرم على الرجل
وطي زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب ضيق
وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير
وعدة وطي الشبهة واذا صارت مفضاة اختلط قبلها ودبرها
فانه لا يحل له اتيانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها وفيما اذا كانت
لا تحتمله لصغر او مرض وسمنه وعند امتناعها لقبض معجل صداقها

الثانية

الثالثة

الرابعة وطي العبد يشبهة فلا مهر اخذا من قولهم

الخامسة

فوطي

السادسة

لم يحل كرها واذا حرم الوطئ حرم دواعيه الا الحيض والنفاس والصوم
لمن هي فيحرم الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار والايلاء واذا اختلف
الزوجان في الوطئ فالقول لها الا في مسايل ادعى الزوج الاصابة وهو عنين
فانكرت وهي بكر فالقول له مع يمينه الا اذا كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين
ان يكون قبل التاجيل او بعده والمولي اذا ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة
قبل قوله لا بعد مضيها ولو قالت طلقني بعد الدخول وفي كمال المهر وقال
قبله ذلك ولك نصفه فالقول لها بوجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة
والسكنى في العدة وفي حل بنتها والاربع سواها واختها للحال فلو جاءت بولد
لستة اشهر تحمل ثبت نسبه ويرجع الى قولها في وجوب المهر فان لا هن عند بنفيه
يرجع الى تصديقه كذا فهمته من كلامهم ولم ار الان صريحا واذا ادعت
مطلقة الثلاث ان الثاني دخل بها فالقول لها تحليلها للمطلق لا بكمال
المهر ولو علق بعدم وطئه اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول له لانكار
وجود الشرط قال في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له احكام
العقود وهي اقسام لازمة من الجانبين كالبيع والصرف والسلم
والتولية والمرابحة والوضيعة والصلح والحوالة الا في مسئلتين ذكرهما
في الفوايد والاجارة الا في مسئلة ذكرناها في الفوايد وهبة بعد القبض
ووجود مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض والنكاح
الخالي من الخيار وخيار البلوغ والعتق والاولى ان يقال ونكاح البالغ العاقل
الحر امراة كذلك وجايز من الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة

والوديعة

والوصية والعارية والايداع والقرض والقضا وساير الولايات وجايز
من احد الجانبين فقط الرهن جايز من جانب المرتهن بعد القبض والكفالة
جايزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد والكفالة جايزة من
الطالب لا من الكفيل وعقد الامان جايز من قبل الحربي لازم من جانب
المسلم تنبيه من الجايز من الجانبين تولية القضا فللسلطان
عزله ولو بلا جنحة كذا في الخلاصة وله عزل نفسه واما الولاية على
مال اليتيم بالوصاية فان كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي فلا
يملك القاضي عزله الا لخيانة او بعجز ظاهر ومن جانب الوصي فلا يملك
الوصي عزل نفسه الا في مسئلتين ذكرناها عن وصايا الفوايد وان
كان وصي القاضي فللقاضي عزله كما في الغنية وله عزل نفسه بحضرة
القاضي وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في الفوايد تقسيم في العقود
البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم فاسد وباطل وضبط الموقوف
في الخلاصة في خمسة عشر وزدت عليها ثمانية تكميل الفاسد
والباطل عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك لكن قالوا
نكاح المحارم فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلا حد وباطل عندهما
فيحد وفي جامع الفصولين نكاح قيل باطل وسقط الحد للشبهة في
الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد بشبهة العقد واما في البيع فقيل
باطله ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه وفاسده ما كان مشروعا
باصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض والثاني يملك

عقد

المحارم صح

به واما في الاجارات فمتباينان قالوا لا يجب الاجر بالباطلة كالو
استاجر احد الشريكين لحمل طعام مشترك بينهما ويجب اجر المثل في
الفاسد واما في الرهن فقال في جامع الفصولين فاسد يتعلق به الضمان
وباطله لا يتعلق به بالاجماع وعلل الحسامي في فاسده بالدين دون
باطله ومن الباطل لو رهن شيأ باجر بناحته او مغنية واما في الصلح
فقالوا من الفاسد الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل
عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المراة وخيار الشرط وخيار
البلوغ فيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع كما في جامع الفصولين
واما الكفالة اذا ادى لحكم كفالة فاسدة رجع بما ادى والكفالة بالاعيان
باطلة انتهى ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة
بما ذكره فليرجع الى الكتب المطولة واما الكتابة ففرقوا فيها بين الفاسد
والباطل فيعتق باداء العبد في فاسدها كالكتابة على خمر او خنزير ولا
يعتق في باطلها كالكتابة على ميتة ودم كذا ذكره الزيلعي واما الشركة
فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا فقد
شرط فاسدة **احكام الفسوخ** وحقيقته حل ارتباط العقد اذا
انعقد البيع لم يتطرق اليه حل الا باحد اشياء خيار الشرط وخيار عدم
النقد الى ثلاثة وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار الاستحقاق
وخيار الفين وخيار الكيمة وخيار كشف الحال وخيار فوات الوصف
المرغوب فيه وخيار هلاك ببعض المبيع قبل القبض وخيار التعزير بالغمن

شريكه

الصلح

ادعى

فقال في جامع الفصولين

كالتحرير

كالتقييد

وبالاحالة

الخلاف

وصلاح

التحرير

تبع قبل

بيان

التقل

كالتقييد على احد الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة والتولية وظهور
المبيع مستاجرا ومرهونا فهذه ثمانية عشر سببا وكلها يباشرها العاقد
الا التحالف فانه لا يفسخ به وانما يفسخه القاضي وكلها تحتاج الى
الفسخ ولا يفسخ بنفسه وقدمنا صحح النكاح في الفوائد **خاتمة**
جحود ما عدا النكاح فسخ له اذا عاد صاحبه عليه واختلفوا في جحود
الموصي للوصية الفسخ هل يرفع العقد كان لم يكن في المستقبل لا فيما مضى
وفائدته تظهر في احكام في شروح الهداية وذكره الزيلعي ايضا في خيار العيب
احكام الكتابة الكتابة يصح البيع بها قال في الهداية والكتاب كالخطاب
وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وارد الرسالة وفي فتح
القدير وصورة الكتاب ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا
فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس وما في المبسوط من تصويره
بقوله يعني بكذا فقال بعته تم فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح
في شرط الشهود وقيل بل يفرق بين الحاضر والغايب فبمعنى من استيام
ومن الغايب ايجاب انتهى **ويصح** النكاح بما قال في فتح القدير ان يكتب
اليها بخطبها فاذا بلغها الكتاب بحضرة الشهود وقرانه عليهم وقالت
زوجت نفسي منه او يقول ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا علي اني
زوجت نفسي منه اما لو لم ينقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان
لا ينعقد لان سماع الشطرين شرط وباسماعهم الكتاب والتعبير عنها
قد سماع الشطرين بخلاف ما اذا كتب ومعنى الكتاب من يا الخطبتم زوجني

فرق

من اصله او فيما يستقبل قال
شيخ الاسلام انه يجعل العقد
صح صح صح

الحاضر

وصورته

ان يكتب صح

انتقاصه صح

نفسك فاني رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج الى الشهود بالكتاب مختوما وقال
هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا علي بذلك لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى بغير شرط اعلام الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي الى القاضي قال
في المستصفى هذا اذا كان بلفظ الزوج اما اذا كان بلفظ الامر كقوله
زوجي نفسك مني لا يشترط اعلامها المشهود بما في الكتاب لانها تقبل طرفي العقد
لحكم الوكالة ونقله من الكامل قالوا فائدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب
بعد ما اشهدهم غير مرة واعلمهم بما فيه وقد قرأ المكتوب اليه الكتاب عليهم
وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل
هذه عندهما ولا يقضي بالنكاح وعنده تقبل ويقضي به اما الكتاب
فصحيح بلا اشهاد وهذا الاشهاد لهذا وهو ان تمكن المرأة من اثبات
الكتاب عند جحود الزوج انتهى واما وقوع الطلاق والعتاق بما قال في
البزازية الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلاثة اوجه ان كتب على
وجه الرسالة مصدرا معنونا ويثبت ذلك باقراره او بالبينة فالخطاب
وان قال لم انو به الخطاب لم يصدق قضاء ولا ديانة وفي المنتقى انه
يدين ولو كتب على شيء يستبين عليه امرأته او عبده كذا ان نوى صح والا
فلا ولو كتب في الهوى والمآل لم يقع شيء وان نوى وان كتب امرأتي طالق
فهي طالق بعث اليها ام لا وان كان المكتوب اذا وصل كتابي اليك فانت
كذا فلم يصل لم تطلق وان ندم ويمحي من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه
وبعث فهي طالق اذا وصل ومحوه الطلاق لرجوعه عن التطليق وانما يقع

اذا بقي ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لم يقع وان محي الخطوط
كلها وبعث البياض لا تطلق لان ما بعث ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب
واقام البينة عليه انه كتبه بين فرق بينهما في القضا وذكر الزيلعي في مسائل
شتى في الكتابة لا على الرسم ان الاشهاد عليه والاملاء على الغير يقوم مقام
البينة وفي القنية كتبت انت طالق وقال لزوجها اقرأ علي فقرأ
لا تطلق ما لم يقصد خطابها انتهى وقد سئلت عن رجل كتب ايمانا ثم
قال لرجل اقرأ فقرأها هل يلزمه فاجبت انها لا تلزمه ان كانت بطلاق
حيث لم يقصد وان كانت بالله تعالى فقالوا الناسي والمخطئ والذاهل
كالعاقل وامام الاقرار بما في فتاوى البزازية كتب كتابا فيه اقرار
بين يدي الشهود فهو على اقسام ان يكتب ولا يقول شيئا فلا يكون
اقرارا ولا تحل الشهادة انه اقرار قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا
مرسوما وعلم الشاهد هل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم
يقل اشهدوا علي به ففي هذا لو كتب الغائب على وجه الرسالة اما بعد
فلك علي كذا يكون اقرارا الان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر
فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق
الاخرس بشرط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن ممن الغائب كتب وقرر
عند الشهود لهم ان يشهدوا وان لم يقل اشهدوا علي به ان يقول هذا عندهم
غيره فيقول الكاتب اشهدوا علي به ان يكون عندهم ويقول اشهدوا علي بما
فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج

خطا وقال انه خط المدعي عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فيستكتب
فان كان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم
عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال
في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا مرهن ولكن ليس على
هذا المال هناك لا يجب كذا هنا الا في دفاتر الباع والسمار والصراف
وانتهى وكتبنا في الفوائد انه يعمل بكتاب الباع والسمار والصراف
فالخط فيه حجة وفي كتاب امان الكفار حتى لو وجد الحربي في ديارنا
وقال رسول الملك لم يصدق الا اذا كان معه كتاب كما في سفر الخانية
فيعمل به واما اعتماد الراوي على ما في كتابه والشاهد على خطه والقاضي
على علامته عند عدم التذكر فغير جايز عند الامام رجوزه ابو يوسف رحمه
الله تعالى للراوي والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد رحمه الله تعالى في الكل
ان يتيقن به وان لم يتذكر توسعة على الناس وفي الخلاصة قال شمس
الايمة الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد رحمه الله تعالى وهكذا في الاختيار
انتهى وفي اجارات البزازية امر الصكاك بكتابة الاجارة وشهدوا لم يجز
العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار والهبة انتهى واختلفوا فيما لو امر
الزوج بكتابة طلاقها فقيل يقع وهو اقرار وقيل هو توكيل ولا يقع حتى يكتب
وهو الصحيح وبه يفتى في زماننا كذا في الغنية وفيها بعده ولا يقع اذا كتب لا
اذا نوى الطلاق وفي المنتقى من رأى خطه وعرفه وسعه ان يشهد
اذا كان في خونه وبه نأخذ ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال في

فتح القدير من القضاء والحريق نقل المفتي في زماننا عن المجتهد احد امرين اما ان يكون
له سند فيه او ياخذه من كتاب معروف متداولة الايدي كموكت محمد رحمه
الله تعالى من التصانيف المشهورة انتهى ونقل السيوطي عن ابي اسحق
الاسفرايني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال
السند الى مصنفها انتهى ويجوز الاعتماد على خط المفتي اخذا من قولهم يجوز
الاعتماد على اشارته فالكتابة اولى واما الدعوى من الكتابة والشهادة
من نسخة في يده فقال في الخانية ولو ادعى من الكتاب تسمع دعواه لانه
عسى ان لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من الاشارة في موضعها وفي
اليتيمة سئل عن وكيل عن جماعة بالدعوى لا يسأل عن نسخة يقرؤها
بعض الموكلين هل يسمعها القاضي قال ان تلقاها الوكيل عن لسان
الموكل صح دعواه والا انتهى وفي شهادات البزازية شهد احدهما
عن النسخة وقرأ بلسانه وقرأ غير الشاهد الثاني منها وقرأ الشاهد
ايضا معه لقراءة لا تصح لاحتمال تبين القارئ من الشاهد وذكر القاضي
ادعى المدعي من الكتاب تسمع اذا اشار الى مواضعها انتهى وفي الصيرفية
شهد بالكتابة فطلب القاضي ان يشهد باللسان تجب وهذا اصطلاح
القضاة وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن الشاهد اذا كان يصف
حدود المدعى به حين ينظر في الصك فاذا لم ينظر فيه لا يقدر
هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظره لينقله ويحفظه عن النظر لا تقبل
وان كان ليستعين به نوع استعانة كقاري القرآن في المصحف فلا بأس

لاشياء

مقارنا

به واما الحوالة بالكتابة فذكرها في احوال الواقعات الحسامية في فصل
السفتجة وفصل تفصيلا حسنا فليراجع **واما الوصية** بالكتابة فقال
في شهادة المجتبى كتب بخط يده صك اقراره اوصيته ثم قال لاخر اشهد
به علي من غير ان يقرله وسعه ان يشهد بما فيه **وفي الخانية** من الشهادات
كتب صك وصيته وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا وصيته عليهم
قال اكثر علمائنا لا يجوز له ان يشهد بما فيه **وقال** بعضهم وسعهم ان يشهدوا
والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحد معان ثلاث اما ان
يقرا الكتاب عليهم او يكتب الكتاب غيره ويقرا عليهم بين يدي الشهود ويقول
لهم اشهدوا على ما فيه او يكتب هو بين يديه والشاهد يعلم بما فيه ويقول
هو اشهدوا على ما فيه وتمامه فيها انتهى **احكام الاشارة** هي من
الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة ونكاح
وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف وهذا
مما خالف فيه القصاص الحدود وفي رواية ان القصاص هنا كالحدود فلا يثبت
بالاشارة وتمامه في الهداية وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود
يزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما في التهذيب **واما يمينه** في
الدعاوي ففي ايمان خزانة الفتاوى تحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد
الله وميثاقه ان كان كذا فيشير به نعم **ولو حلف** بالله انه كانت اشارته
اقرارا بالله تعالى وظاهر اختصار المشايخ على استثناء الحدود فقط
صحة اسلامه بالاشارة ولم ار الان فيها نقلا صريحا وكتابة الاخرس كاشارته

واختلفوا

واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة اولا والمعتمد
لا كذا ذكره في الكنز ولا بد في اشارة الاخرس ان تكون معهودة والا لم تعتبر
وفي فتح القدير من الطلاق ولا يخفى ان المراد من الاشارة التي تقع بها الطلاقة
الاشارة المقرونة بتصويت منه لان العادة منه كذلك فيكون بيانا
لما اجمله الاخرس انتهى **واما اشارة** غير الاخرس فان كان معتقل اللسان
ففيه خلاف الاصوليين والفتوى على انه ما دامت العقلة الى وقت الموت
يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه **ومنهم** من قدر الامتداد بسنة
وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع
الكفر والاسلام والغصب والاقتداء كذا في تلقيح المحبوني ويزاد واحدا
من مسئلة الاقتداء بالاشارة الاخذ عن الشيخ باشارة الرأس في رواية
الحديث واما ان كان الكافر اخذا من النسائي لانه تحتاط فيه لحقن الدم
وكذا يثبت بكتاب الامام كما قدمناه واخذا من الكتاب والطلاق اذا كان
تفسيرا للمبهم كما اذا قال انت طالق هكذا واشار بثلاث اصابع وقعت
بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم في الطلاق
ولم ار الان حكم انت هكذا مشيرا باصبعه ولم يقل طالق ويزاد ايضا الاشارة
من المحرم الى الصيد فقتله الغير يجب الجزاء على المشير **وههنا** فروع لم ار لها
الان اشارة الاخرس بالقراءة وهو جنب ينبغي ان يحرم اخذا من
قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة تعلق
الطلاق بمشيئة اخرس فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع لوجود الشرط

الاول

الثاني

الثالث

لو علق بمشية رجل فخرس فاشار بالمشية ينبغي الوقوع قاعدة
فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت
الاشارة والتسمية قال في الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى اذا
كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى يوجد
في المشار اليه ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه
يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس تابع له والتسمية ابلغ
من التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات الا ترى
ان من اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو زجاج لا ينعقد لاختلاف
الجنس ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو احضر انعقد العقد لاتحاد
الجنس انتهى قال الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح والبيع
والاجارة وسائر العقود ولكن ابو حنيفة رحمه الله تعالى جعل الخمر
والخل جنسا واحدا والحر والعبد جنسا واحدا فتعلق بالمشار اليه في وجوب
مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن من الخل واشار الى خمر والى هذا
العبد واشار الى حر ولو سمى حرا واشار الى حلال فلها الحلال في الاصح
فان كان من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج
لكونه بيع المعدوم ولو سمى ثوبا هرويا واشار الى مروي فاختلفوا في
بطلانه وفساده كذا في الخانية في البيع الباطل ذكر الاختلاف في
الثوب دون الفص ونظير الفص الذكور الانثى من بني ادم جنسان بخلافهما
من الحيوان فانهما جنس واحد فله الخيار اذا كان الجنس يتحد او الغاية الوصف

ولو سمى في البيع شيئا واشار الى غلام

وفي باب الاقتدا قالوا لو نوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فظهر انه عمرو لم يصح الاقتداء
ولو نوى ان يقتدي بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو بهذا الشيخ
فاذا هو شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا العلم واستنبط من مسئلة الاقتداء
شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري عند الكلام على الحديث صلاة في
مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه ان للتسمية لها
الاعتبار عند اصحابنا فلا يختص الثواب بما كان في زمنه عليه الصلوة
والسلام الى آخر ما قاله واما في النكاح فقال في الخانية رجل له بنتان
واحدة اسمها عايشة فقال وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لم ينعقد
النكاح ولو كانت البنت حاضرة وقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه
واشار الى عايشة وغلط في اسمها وقال الزوج قبلت صح انتهى ومقتضى
هذا انه لو قال زوجتك هذا الغلام واشار الى بنته الصحة تعويلا على
الاشارة وكذا لو قال زوجتك هذه العربية فكانت اعجمية او هذه
العجوز فكانت شابة او هذه البيضاء فكانت سوداء وعكسه وكذا الخلاف
في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول واما في باب الايمان
فقالوا لو حلف لا يكلم هذا الصبي وهذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ حنث
ولو حلف لا يكلم هذا الجمل فاكله بعد ما صار كبشا يحنث لان في الاول وصف
الصبي وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهي عنه شرعا وفي الثاني وصف
الصغر ليس بداع اليها فان لم يمتنع عنه اكراما عن لحم الكبش ولو
حلف لا يكلم عبد فلان هذا او امرأته هذه او صديقه هذا فزالت الاضافة

الاقتداء
لو نوى الاقتداء بالامام القائم بالمحراب على ظن انه زيد فبان انه عمرو يصح الاقتداء صح

الاعتبار
وينبغي ان يكون الاول انه لو صلى على جنازة على انه رجل فبان انه امرأة لم يصح صح صح

تكلم لم يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق وان حلف لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث **القول في الملك** قال في فتح القدير
قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل انتهى وينبغي
ان يقال الا لمانع كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف والمبيع
المنقول مملوك للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرفه في الحاوي
القدسي بانه الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلاء لانه به يثبت لا غير
اذ المملوك لا يملك كالمكسور لا ينكسر لان اجتماع المالكين في محل واحد فلا
يمكن ان يكون المحل الذي يثبت فيه الملك خاليا عن المالك والخالي عن الملك
هو المباح والمثبت للملك في المال المباح الاستيلاء لا غير الى آخره
وفيه مسائل **الاولى** اسباب الملك المعاوضات المالية والاسهار
والخلع والميراث والهبات والصدقات والوصايا والوقف والغنيمة
والاستيلاء على المباح والاحياء وملك اللقطة بشرطه ودية القتيل
يملكها الولاة ثم تنتقل الى الورثة **وصفها** الغرة يملكها الجنين ثم تورث
عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا زال به اسمه واعظم منافعه
كطحن الحنطة وشي اللحم وقلي البيض وشيه بحيث لا يتميز **الثانية** لا يدخل في ملك انسان بغير
اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة وهو ان يموت
الموصى له بعد الموصي قبل قوله قال الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين
يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه
انتهى **وردت** ما وهب للعبد وقبله بغير اذن السيد بلا اعتباره

وملكه

وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق
قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان قبل القبض والدخول مطلقا وبعده لا يملكه
الا بقضا او رضا كذا في فتح القدير **والمعيب** اذا رد على بايعه مطلقا
وان كان بعده فلا بد من القضا او الرضا كالموهوب اذا رجع الواهب
فيه وارش الجنايات والشفيع اذا ملك بالشفعة دخل الثمن في ملك
المأخوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك في يد البايع فان الثمن يدخل في ملك
المشتري وكذا غلة ملكه من الولد والثمار والمأ النابع في ملكه وما كان
من اتزال الارض كالكلا والحشيش والصيد الذي ماض في ارضه
الثالثة المبيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه
خيار الشرط فان كان للبايع لم يملكه المشتري وان كان للمشتري فكذلك
عند الامام خلافا لهما وفي التحقيق الامر موقوف فان كان للمشتري فتكون
الزوايد له من حينه وان فسخ فهو للبايع فالزوايد له ويقبل ملك المرتد
فانه يزول معه زوال امراعي فان اسلم تبين انه لم يزل وان مات او قتل بان
انه زال من وقتها **الرابعة** الموصى له يملك الموصى به بالقبول الاتي في مسئلة
قدمناها فلا نحتاج اليها فلها شبهان شبه بالهبة فلا بد من القبول
وشبه بالميراث اعتبر ميراثا فلا يتوقف على القبول واذا قبلها ثم ردها على
الورثة ان قبلوها فسخ ملكه والا لم يخرج كما لو في الوالجية والملك بقبوله
مستند الى وقت موت الموصي بدليل ما في الولوالجية رجل اوصى بعبد لانسان
غائب ان قبل رجع عليه بالنفقة لو قبل ذلك بامر القاضي وان لم يقبل وهو ملك

فنفقته في مال الموصي فان حضر الغايب

ان كان قبل القبض انفسخ

يقرب منه

والموصى له

الورثة انتهى **الخامسة** لا يملك المؤجر الاجرة بنفس العقد وانما يملكها
بالاستيفاء أو بالتمكن منه او بالتعجيل او بشرطه فلو كانت عبدا فاعتقه
المؤجر قبل وجود واحد مما ذكر لم ينفذ عتقه لعدم الملك وعلى هذا لا يملك
المستأجر المنافع بالعقد لانه لم يحدث شيأ فشيأ بخلاف البيع فان المبيع عين
موجودة فاذا لم يوجد فيها يملك المؤجر وكذا قلنا ان الساجر لا تصح اجارته
للمؤجر **السادسة** اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض
او بالتصرف وفائدته ما في الزيادة باع المقرض من المستقرض الذي في يد
المستقرض قبل الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على
انه يملك بنفس القرض وان كان مما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة
وان كان قائما في يد المستقرض ويجوز للمقرض التصرف في الكل المستقرض بعد
القبض قبل الاكل بخلاف البيع انتهى وليتأمل فيما ذكر بمناسبة التعليل للحكم
التابعة دية القتيل ثبت للقتيل ابتداء ثم تنتقل الى الورثة فهو كسائر
اموالة فتقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه **ولو اوصى** بثلث ماله دخلت
وعندنا القصاص بدل عنها فتورث كسائر امواله ولهذا لو انقلب عفا فتقضى
بها ديونه وتنفذ منها وصاياه ذكر الزيلعي في باب القصاص فيما دون النفس
وفرعت على ذلك ولم ار من فرعه لو قال اقتلني فقتله وقلنا لا قصاص
باتفاق الروايات عن الامام فلا دية ايضا لان الدية تثبت للمقتول وقد
اذن في قتله وهي احدى الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرنا ثم رايت في الزيلعية
ان الاصح عدم وجوبه فظهر ما رجحته لكنه مرجح لخافة الحد ولو جنى المرهون على وارث

السيد

السيد ولم اره الان ومقتضى ثبوته للمجني عليه ابتداء ان يكون الحكم مخالفا لما
اذا جنى على الراهن **الثامنة** في رقبة الوقف الصحيح عندنا ان الملك يزول عن
المالك لا الى مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو كان معينا **التاسعة**
اختلفوا في ملك الوارث قيل في اخر جزء من اجزاء حيوة المورث او قبل موته وقد
ذكرنا مع غاية الاختلاف في الفرائض من الفوائد فالدين المستغرق يمنع
ملك الوارث قال في جامع الفصولين لو استغرقها دين لا يملكها بارث الا اذا
ابرأ الميت غريمه او اداه الوارث بشرط التبرع الا داء المال واداه من مال نفسه
مطلقا فلا يشترط التبرع والرجوع بحبله دين على الميت فتصير مشغولة
بدين فلا يملكها فلو ترك اعيانا وفيها ودينا مستغرقا فاداه وارثه ثم اذن
للقن بالتجارة او كاتبه لم يصح اولم يملكه ولم ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة
بالدين وانما يبيعها القاضي والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة
فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز
ولو اقتسموها ثم ظهر دين يحيط او لا ردت القسمة وللوارث استخلاص التركة
لقضاء الدين ولو مستغرقا وهنا مسئلة لو كانت الديون للوارث والمال
منحصر فيه فهل يسقط الدين وما ياخذه ميراثا لم ار قال في الزازية استغرق
التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث انتهى ثم اعلم
ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كانه حي فيرد
المبيع بعيب ويرده عليه ويصير مغرورا بالجارية التي اشتراها الميت
ويصح دين الميت عليه ويتصرف وصي الميت بالبيع في التركة مع وجوده

واما ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل يملكه ابتداء فانقلبت الاحكام المذكورة
في حقه كذا ذكره الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي للخصاف وذكر في التلخيص
ما ذكرناه وزاد عليه انه يصح شراؤه لما باع الميت باقل مما باع قبل الثمن بخلاف
الوارث العاشرة تملك الصداق بالعقد فالزوائد لها قبل القبض واما الكلام
في نصف الزيادة مع الاصل بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها
في شرح الكتاب وقدمنا ان النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول
قبل قبض وبعده بقضاء او رضا وفائدته في الزوائد الحادثة الحادية عشر
في الملك يستقر في البيع الخالي عن الخيار بالقبض وجميع الصداق بالدخول
او الخلوة او الموت او وجوب العدة عليها منه قبل النكاح كما اوضحناه في الشرح
والاخير من زيادتي اخذا من قولهم والمراد من الاستقرار في البيع الامن من
انفساخه بالهلاك وفي الصداق الامن من شطره بالطلاق وسقوطه بالردة
وتقبيل ابن الزوج قبل الدخول ولا يتوقف استقراره على القبض لانه لو هلك
لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الديون والعين وجميع الديون بعد لزومها
مستقرة الا دين السلم لقوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع فانه لا يبطل
بالانقطاع لجواز الاعتياض عنه ولها الملك في المغصوب والمستهلك فمستند
عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا عيب المغصوب وضمن قيمته ملكه
عندنا مستندا الى وقت الغصب وفائدته الاكتساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع
ولا يكون الولد له والتحقيق عندنا ان الملك يثبت للغصب شرطا للقضاء بالقيمة
لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا ولذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا

الدين ٧

في الكشف من باب النهي وفي الهداية من باب النفقة لو انفق المودع على
ابوي المودع بلا اذنه واذن القاضي ضمن ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما لانه لما
ضمن ملك بالضمان فظهر انه كان متبرعا وذكر الزيلعي انه بالضمان استند
ملكه الى وقت التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع
انتهى وفي شرح الزيادات للقاضي خان من اول كتاب الغصب الاصل الاول
ان زوال المغصوب عن ملك المالك عندنا يستند الى وقت
الغصب من حق المالك والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر على الضمان الا اذا
تعلق بالاستناد حكم شرعي يمنعنا من ان نجعل الزوال مقصورا على الحال
فيستند في حق الكل لان الزوال في حق المالك والغاصب مستند لا يكون
الغصب سببا للملك وضعا حتى يستند في حق الكل بل ضرورة في وجوب
الضمان عن وقت الغصب فلا يظهر ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل بالاستناد
حكم شرعي لان حكم الشرع يظهر في حق الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل
منها الغاصب اذا اودع العين ثم هلكت عند المودع ضمن المالك الغاصب
فلا رجوع له على المودع لانه ملكها بالضمان فصار مودعا مال نفسه ومنها
اذا غصب جارية فاودعها فابقت فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب فلو
اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها المودع فاعتقها لم تجز ولو كانت محرما
من الغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنها لان قرار الضمان على الغاصب
لان المودع وان جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع
لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء ولو اختار المودع بعد تضمينه اخذها

بعد عودها فلا يرجع على الغاصب بكل له ذلك وان هلكت في يده بعد العود
من الاباق كانت امانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا اذا وهبت
عينها والمودع حبسها على الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه للمالك فان هلكت
بعد الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل
بالشراء الان الغائب وصف وهو لا يقابله شيء ولكن يتخير ان شاء اخذها
وان شاء ادى جميع القيمة وان شاء ترك كما لو وكل بالشراء ولو كان الغاصب
اجرها او رهنها فان ضمن الغاصب كان الملك له وان ضمن المستعير والموهوب له
كان الملك لهما لانهما يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان
عليهما فكان الملك لهما ولو كان مكانهما مشتر فضمن سلمت الجارية له وكذا
غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول فتتق عليه لو كانت محرما منه وان ضمن الاول ملكها وتتق عليه لو كانت محرمه ولو كانت اجنبية
فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني غاصبا ملك الاول
وكذا لو ابراه المالك بعد التضمين او وهبه له كان له الرجوع واذا ضمن المالك
ولم يضمن الاول حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول فان قال انا اسلمها
للثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قدر على رد العين فلا يجوز
تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني وتمام التفريعات فيه

الثاني عشر الملك اما العين والمنفعة معا وهو الغالب والعين فقط او
المنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا رقبته للوارث وليس له
شيء من منافعه ومنفعته للموصى له فان مات الموصى له عادت المنفعة الى المالك
والولد والغلة والكسب للمالك وليس للموصى له الاجارة ولا اخراجه في بلد الموصى
الا ان يكون اهله في غيرها ويصح الصلح مع الموصى له على شيء وتبطل الوصية بجاز

بيع

الغاصب

نهر والوديعة سواء وان اعارها او وهبها

الاول

الثاني

بيع الوارث الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد فالفداء على المخدوم فان
مات رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان ابى بيع العبد وان ابى
المخدوم الفداء فداه المالك ودفعه وبطلت الوصية وارش الجناية عليه
للمالك كالموهوب له وكسبه ان لم ينقص الخدمة فان نقصها اشترى بالارش
ان بلغ والا بيع العبد الاول وضم الى الارش واشترى به خادم وكذا ان نقص
على قاتله عمدا لم يجتمعا على قتله فان اختلفا ضمن القاتل قيمته ليشتري
بها احر ولو اعتقه المالك نفذ وضمن قيمته ليشتري بها خادما كذا في المحيط
واما نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك وان بلغها
فعلى الموصى له الا ان عرض مرضا يمنعه عن الخدمة فهي على المالك فان لم يرض بها
القاضي ان يراي واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا في نفقات المحيط
واما صدقة فطره فعلى المالك كما في الظهيرية وفي الزيلعي من انه لا يجب صدقة
فطره فسبق قلم كما في فتح القدير ويمكن حمله بانه لا تجب على الموصى له بخلاف
نفقته واما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه ولم ينتقل حقه الى
الثمن الا بالتراضي ذكره في السراج الوهاج من الجنايات بخلاف ما اذا قتل
خطأ واخذ من قيمته ليشتري بها عبدا وينتقل حقه فيه من غير تجديد الوقف
اذا استبدل انتقل الوقف الى بدله ذكره قاضي خان في الوقف وكالمدبر اذا
قتل خطأ يشتري بقيمته عبد ويكون مدبرا من غير تدبيره ذكره الزيلعي في
الجنايات ولم ار حكم كتابته من المالك وينبغي ان يكون كاعتاقه لا يصح الا
بالتراضي وحكم اعتاقه عن الكفارة وينبغي ان لا يجوز لانه عادم المنفعة

تطاول صح

فان بيع برضاه صح

للمالك وحكم وطي المالك وينبغي ان لا يحل له لانه تابع لملك الرقبة وقيد الشافعية
بان تكون ممن لا تحل والا فلا **الثالثة عشر** تملك الهبة والصدقة
بالقبض ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع عن الرجوع من منفعة
~~معلومة في النفقة~~ وفي الصدقة بما ذكرناه في اصل الملك **الرابعة عشر**
تملك للشفيع بالاخذ بالتراضي او قضا القاضي قبلهما لا ملك له فلا تورث
عنه لو مات وتبطل اذا باع ما يشفع به **تنبيه** قد علمت ان الموصى له
وان ملك المنفعة لا يؤجر **وينبغي** ان يجوز الاعارة واما المستأجر فيؤجر
ويعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يؤجر ويعير
والشافعية جعلوا الملك اصلا وهو ان من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة
ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة لا الاجارة وتجعلون المستعير والموصى له
بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط **وهذا يخرج** على قول الكرخي ان الاعارة
اباحة المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا انها تمليك المنافع وانما لا يملك المستعير
الاجارة لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملكها ان يملكها بعوض لانه لو ملكها
لزم احد الامرين الغير الجائزين لزوم العارية او عدم لزوم الاجارة وهذان
التعليلان يشملان الموقوف عليه والمستعير وهما سواء على الراجح فيملك الموقوف
عليه المنفعة وقيل انما يبيح له الانتفاع وهو ضعيف بان له الاعارة وتمامه
في فتح القدير واما الاجارة من المقطع ما اقطعه الامام فافتى الشيخ قاسم
بصحتها قال ولا اثر لجواز اخراج الامام له في اثنا المدة كما لا اثر لجواز موت
الموجر في اثنائها ولا لكونه ملك منفعة لا في مقابلة مال فهو نظير المستأجر

لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما اعد له لا نظير المستعير
لما قلنا فاذا مات الموصى له واخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة
لانتقال الملك الى غير الموصى له واخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ اشتغل
الملك الى النظائر التي خرج عليها الاجارة الاقطاع وهي اجارة المستأجر
واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف عليه
الغلة واجارة المأذون ما يجوز عليه عند الاجارة من مال التجارة واجارة
ام الولد انتهى **وقد الفت** رسالة في الاقطاعات واخرى سميتها التحفة
المرضية في الاراضي المصرية **وفيما افتى به** العلامة قاسم التصريح بان للامام
ان يخرج الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول على ما اذا اقطعه عامرة من
بيت المال اما اذا اقطعه مواتا فاحياه ليس له اخراجه عنه لانه صار
ملكا له كما ذكره ابو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب الخراج **القول في الدين**
وقد عرفه في الحاوي القدسي بانه عبارة عن مال حكمي يثبت في الذمة بيع
او استهلاك او غيرهما ايفاؤه واستيفاؤه لا يكون الا بطريق المقاصة عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى **مثاله اشترى** ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب
ملكا له وحدث الشراء في ذمته عشرة دراهم ملكا للبايع فاذا وقع المشتري
عشرة الى البايع وجب مثلها في ذمة البايع دينا فقد وجب للمشتري على البايع
مثلها بدلا عن المدفوع اليه فالتقيا قصاصا انتهى **وتفرع** على ان طريق اتيانه
انما هو المقاصة انه لو ابرأه منه بعد قضائه صح ورجع المديون على الدائن
عادفعه وقد ذكرنا في المداينات من قسم الفوائد واختص الدين باحكام منها

جواز الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء
فلا تجوز ببدل الكتابة لانه يسقط بعدمهما بالعجز واما المضمونة
بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع
فاسدا والمقبوض على سوم الشراء فتصح فيه الكفالة والرهن بها لانها
ملحقة بالديون وقولا صحيحا بنا لا يصح الرهن الا بالامانات شامل للكتابة
الموقوفة والرهن بالامانات باطل فان هلك لا يجب شيء بخلاف الرهن
الفاسد فانه مضمون كالصحيح واما وجوب اتباع شرطه وحمله على
المعنى اللغوي فغير بعيد ومنها صحة الابراء عنه ولا يصح الابراء عن
الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوي هذه العين
صح الابراء فلا تسمع دعواه بعده ولو قال برئت من هذه الدار ومن
دعوي هذه الدار لم تسمع دعواه بعده ولو قال ابرأتك عنها او عن
خصومتي فيها كان باطلا وله ان يخاصم وانما ابراه عن ضمانه كذا في
النهاية وفي كافي الحاكم من الاقرار لاحق لي قبله يبرأ من العين والدين
والكفالة والاجارة والحدود والقصاص انتهى وبه علم انه يبرأ من الاعيان
في الابراء العام لكن في مداينات القنية افترق الزوجان وابرأ كل منهما
لصاحبه من جميع الدعاوي وكان للزوج بذر في ارضها واعيان قائمة
فالحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوي انتهى ويدخل
في الابراء العام الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها
كما في الولوالجية وفي الخانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها

(ومنها جواز الرهن به اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا تجوز ببدل الكتابة لانه يسقط بعدمهما بالعجز واما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء فتصح فيه الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون وقولا صحيحا بنا لا يصح الرهن الا بالامانات شامل للكتابة الموقوفة والرهن بالامانات باطل فان هلك لا يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح واما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد ومنها صحة الابراء عنه ولا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوي هذه العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بعده ولو قال برئت من هذه الدار ومن دعوي هذه الدار لم تسمع دعواه بعده ولو قال ابرأتك عنها او عن خصومتي فيها كان باطلا وله ان يخاصم وانما ابراه عن ضمانه كذا في النهاية وفي كافي الحاكم من الاقرار لاحق لي قبله يبرأ من العين والدين والكفالة والاجارة والحدود والقصاص انتهى وبه علم انه يبرأ من الاعيان في الابراء العام لكن في مداينات القنية افترق الزوجان وابرأ كل منهما لصاحبه من جميع الدعاوي وكان للزوج بذر في ارضها واعيان قائمة فالحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوي انتهى ويدخل في الابراء العام الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها

وتصير امانة في يد الغاصب وقال في البزازية لا يصح الابراء وتبقى مضمونة
ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبري من قيمتها فقولهم الابراء عن الاعيان
باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح
وتحمل على الامانة الثالث قبول الاجل فلا يصح تأجيل الاعيان لان الاجل
شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة فوائد لا وفي ليس في الشرع دين حال
الا راس مال السلم والقرض والصرف والثمن بعد الاقالة ودين الميت
وما اخذ بالشفعة كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تأجيل كل دين
الا القرض وليس فيه دين لا يكون الا موجلا الا الدية والمسلم فيه واما بدل
الكتابة فيصح عندنا حالا وموجلا كما في الذخيرة لا يتعين الا بالقبض ولذا لو
كان لها دين بسبب واحد فقبض احدهما نصيبه كان لشريكه ان شاركه
ويصح تفريعه على ان ما في الذمة لا يصح تقسيمه الاجل الاجل قبل وقته الا
بموت المديون ولو حكما باللحاق مرتدا بدار الحرب ولا يحل بموت الدائن
واما الحربي اذا استقرض من مثله دينا موجلا فينبغي ان يسقط الدين مطلقا
لا سقوط الاجل فقط كما قال الشافعي رحمه الله تعالى واما المجنون فظاهر كلامهم
انه لا يوجب الحلول لامكان التحصيل بوليه الحال يقبل التأجيل الا ما
قدمناه والحيلة في لزوم تأجيل القرض شيء رحم المالكي يلزمه بعد ما ثبت
عنده اصل الدين او ان يحيل المستقرض صاحب الدين على رجل الى سنة او
سنين يصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت وعند الشافعية
الحال لا يقبله بعد اللزوم لا ان نذر لا يطالبه الا بعد شهر او وصي بذلك

الثانية

الثالثة

كلامهم

الرابعة

وشرط التأجيل القبول والا فلا يصح والمال حال وشرطه ايضا ان
لا يكون مجهولا جهالة فاحشة فلا يصح التأجيل الى مهب الريح ومجيء المطر
ويصح الى الحصاد والدياس وان كان البيع لا يصح بثمن مؤجل اليهما كذا في
القنية **تنبيه** قال الدين للمديون اذهب واعطني كل شهر كذا فليس
بتأجيل لانه امر بالاعطاء **الرابع** لا يصح تمليك من ليس هو عليه الا اذا اطلقه
عليه فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن
التسليط قبل القبض وفي وكالة الواقعات الحسامية لو قال وهبت
منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز
لانها صارت حقا للموهوب له فلك الاستبدال انتهى وهو مفيد لعدم
صحة الرجوع عن التسليط وفي منية المفتي من الزكاة لو تصدق
بالدين الذي لي على فلان على زيد بنية الزكاة وامره بقبضه فقبضه
اجزاه وفي هبة البزازية وهب له دينا على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا
وان لم يامره لا وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز
والبنت لو وهبت مهرها من ابيها او لابنها الصغير من هذا الزوج
اذا امرت بالقبض و[illegible] لا لان هبة الدين من غير من عليه الدين انتهى
وفي مداينات القنية قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب
فرضي جاز ثم رقم لآخر بخلافه ولو اعطى الوكيل بالبيع للآمر الثمن من ماله
قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع
البايع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله ثم قال فيها لو

قالت

قالت المهر الذي لي على زوجي لوالدي لا يجوز اقرارها به انتهى **وخرج**
بتمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة فانها كذلك مع صحتها كما اشار اليه
الزيلعي **وخرج** ايضا الوصية به لغير من هو عليه فانها جايزة كما في
وصايا البزازية فالمستثنى ثلاث وفرع الامام الاعظم رحمه الله تعالى
على عدم صحة تمليكه من غير من هو عليه انه لو وكله بشراء عبد بما عليه ولم
يعين المبيع والبايع لم يصح وصح ان عين احدهما **واجمعوا** على انه لو
وكل مديونه ان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا ولو وكل المستاجر بان
يعمر العين من الاجرة صح وقد اوضحناه في وكالة البحر **الخامس** لا تجب
الزكوة فيه اذا كان المديون جاحدا وليس له بينة عليه وان كان على مقر
وجبت الا اذا كان مفلسا فاذا قبض اربعين مما له بدل التجارة وجبت
عليه درهم وقد بينا في الشرح انواع المديون **مايمنع الدين وجوبه**
وما لا يمنع الاول المانع في الطهارة يمنع الدين وجوب شربه لقول الزيلعي
في ارباب التيمم والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته **الثاني** كذلك فيما
ينبغي ولم ار **الثالث** الزكاة والمراد به ماله مطالب من العباد فلا يمنع دين
النذر والكفارات ودين الزكاة مانع **والرابع** الكفارات واختلف في منعه
وجوبها والصحيح انه يمنعه المال كما في شرحنا على المنار في بحث الامر **الخامس**
صدقة الفطر واتفقوا على منعه وجوبها **تنبيه** دين العبد لا يمنع وجوب
صدقة الفطر ويمنع وجوب الزكاة لو كان للتجارة كما بيناه في ذلك المحل
السادس الحج يمنعه اتفاقا **السابع** نفقة القريب وينبغي ان يمنعها

الستة

لان المنوى على عدم وجوبها الا بملك نصاب حرمان الصدقة الثامن ضمان
سراية الاعتاق ولا يمنعه لان الدين لا يمنع دينا اخر التاسع الدة لا يمنع
وجوبها العاشر الاضحية يمنعها كصدقة الفطر تتمة قدمنا انه لا يمنع
ملك الوارث للتركة اذا لم يكن مستغرقا ويمنعه لو كان مستغرقا ويمنع
نفاذ الوصية والتبرع من المريض ويبيح اخذ الزكاة والدفع الى المديون
افضل ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت اذا هلك المال في
الزكوة بعد وجوبها لا يبقى في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعي
بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال
وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر بعده فانها لا تجبا
ولا تخير فيه بين الصوم وغيره فانه لا فرق فيه بين الغني والفقير لجزاء
الصيد وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر وكفارة اليمين وما يكون في الصوم
مشروطا باعسارهم ككفارة الفطرة في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل
ودم التمتع والقران فيفرق فيه بينهما فالاعسار وقت تكفيره بالصوم وكذا
يفرق فدية الشيخ الفاني فلا وجوب على الفقير فاذا ايسر لا يلزمه الاخراج ما يقدم
على الدين وما يؤخر عنه اما حقوق الله تعالى كالزكاة وصدقة الفطر
فيسقط بالموت واما حقوق العباد فان وقت الزكاة بالحول فلا كلام والا
قدم المتعلق بالعين على ما تعلق بالذمة واذا اوصى بحقوق الله تعالى قدمت
الفرايض وان اخرها كالحج والزكاة والكفارات فان تساوت في القوة يبدأ
بدأ به واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على البعض الا في العتق والمحاباة
ولا عبرة بالتقديم والتاخير ما لم ينص عليه وتمامه في وصايا الزيلعي ترتيب فيما

يقدم

يقدم عند الاجتماع من غير الديون ثلاثة في السفر جنب وحايض وميت
وجد ما يكفي لاحدهم فان كان المال لاحدهم فهو اولى به وان كان لهم جميعا
لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم للكل وان كان المال مباحا كان الجنب اولى به
لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما فيغتسل
الجنب وتيمم المراة ويتيمم الخنثى فلو كان المال بين الاب والابن فالاب اولى به
لان له حق تملك مال الابن والوهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى
به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمراة ليست اهلا للامامة قال
مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما
يحتمل القسمة لا يفيد الملك وان اتصل به القبض كذا فتاوى قاضي خان
ومراده من قوله ان غسل الميت سنة ان وجوبه بها بخلاف غسل الجنابة فانه
في القران وينبغي ان يلحق بها اذا كان مباحا اذا اوصى به لاحوج الناس ولا
يكفي الا احدهم واما من به نجاسة وهو محدث ووجد ما يكفي لاحدهما فانه
يجب صرفه الى النجاسة كما في فتح القدير من الانجاس وعلى هذا لو كان مع
الثلاثة ذو نجاسة يقدم عليهم ولم ار اجتمع جنازة وسنة وقتية قدمت الجنازة
واما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقت لم ار وينبغي تقديم الفرض
ان ضاق الوقت والا الكسوف لانه يخشى فوته بالانجلاء ولو اجتمع عيد
وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع جمعة او فرض
ولم يخف فوات وقته وينبغي ايضا تقديم الخسوف على الوتر والتراويح واما
الحدود اذا اجتمعت ففي المحيط واذا اجتمع حدان وقدر على احدهما

دري وان كانت من اجناس مختلفة كالزنا والسرقة والشرب والقذف والقطع
بدي بالقطع فاذا برئ حد القذف فاذا برئ ان شاء بدي بالقطع وان شاء الحد
الزنا وحد الشرب اخرها لشبهته باجتهاد الصحابة وان كان محصنا بدي
بالقصاص ثم بحد القذف ثم بالرجم وبلغني غيرها انتهى ولو اجتمع التعزير والحدود
قدم التعزير على الحدود في الاستيفا ليتمحضه حقا للعبد كذا في الظهيرية
ولم ار الان ما اذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا وينبغي تقديم القصاص
قطعا في حق العبد واما اذا اجتمع قتل الزنا والردة فينبغي تقديم الرجم
لانه به يحصل المقصود منها بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم
واذا قدم قتل القصاص هو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والردة
وان فات الرجم **فرع** يقرب من هذه المسايل مسايل اجتماع الفضيلة
والنقيصة فمنها الصلوة اول الوقت بالتيمم واخره بالوضو فعندنا يحتمل
التاخير ان يجتمع في وجود الماء اخره والا فالتقديم افضل ولم ار لاصحابنا
انه يتيمم في اوله ويصلي ثم يعيد اذا وجد اخره توضا وصلى ثانيا ولا بعيد
القول بافضليته وقال الشافعي انه النهاية في تحصيل الفضيلة ومنها لو صلى
منفردا صلى في الوقت المستحب واذا خرج عنه صلى مع الجماعة فالافضل التاخير
ومنها لو كان بحيث لو اسبغ الوضو تفوت الجماعة ولو اقتصر على المرة ادركها
فينبغي تفضل الاقتصار لادراكها ومنها غسل الرجلين افضل من المسح على
الخفين لمن يريد جوازه والا فهو افضل وكذا لحضرة من لا يراه ومنها
التوضي من الحوض افضل من النهر لحضرة من لا يراه والا فمنها لو خاف فوت
الركعة لو مشى الى الصف الاول ففي التيمم افضل ادراكه في الركوع وقول النووي

كان

في شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيا يقصر ومنها لو كان بحيث
لو صلى في بيته قاعدا قدر على سنة القراة فان صلى قايما لا قعد وقرها ومنها لو
ضاق الوقت على سنن الطهارة والصلوة تركها وجوبا ولو ضاق الوقت المستحب
عن استيعاب السنن وينبغي تقديم الموكدة ثم الصلاة في المستحب ومنها تقديم
الدين المقربه بالصحة على ما كان معلوم السبب على الدين المقربه بالمرض ومنها
باب الامامة يقدم الاعلم فالاعلم ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح وجها ثم الاحسن
خلقا ثم الاحسن زوجة ثم منزله جاه ثم الانظف ثوبا ثم المقيم على المسافر ثم
الحر الاصلي على المعتق ثم المنيم عن الحدث على المتيمم على الجنابة وعامه في الشرح ويقرب
من هذه المسايل بعض خصال الخفاية مقابل البعض فالعالم العجمي كفو للعربية
ولو شريفة وعلمه يقابل نسبها وكذا شرفه خاصة لا يقدم احد في التراجم على
المحقوق الا بمرجح كالازدحام في الدعوى والافتا والتدريس فان استووا يقرع
بينهم **القول في ثمن المثل واجر المثل** ومن المثل وتوابعها ثمن المثل تذكر
في مواضع منها باب التيمم قال في الكنز ولو لم يعطه الا بثمن المثل له ثمنه لا يتيمم
والا يتيمم وتسره في البيتمة بمثل القيمة في اقرب موضع يقر فيه الما او بغبن
يسير وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان لكن لم يبين انه في وقت عزة
او في غالب الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حالة التقويم
ويتعين من ان يعتبر ثمن المثل الا عند الحاجة الى سد الرمق وخوف الهلاك
وربما تصل الشربة الى دنانير فيجب شراؤها على القادر باضعاف قيمتها
احيانا لنفسه ومنها باب الحج فثمن المثل للزاد والما القدر اللايق به وكذا

الراحلة كما في فتح القدير ومنها على قول محمد رحمه الله تعالى اذا اختلف المتبايعان
تحالفا وتفاسخا وكان المبيع هالكا فان البيع يفسخ على قيمة الهالك هل
تعتبر قيمته يوم التلف او القبض او اقلها ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان
العيب عند تعذر الرد فكيف يرجع به قال قاضي خان وطريق معرفة النقصان
ان يقوم صحيحا لا عيب فيه ويقوم بالعيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر
القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن انتهى ولم يذكر اعتبارها يوم
البيع او يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي اعتبارها
بعد البيع ومنها المقبوض على سوم الشراء المضمون لقيمته الثمن ان كان
قيميا فالاعتبار لقيمته يوم القبض او يوم التلف قال ومنها المغصوب القيمي
اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم الخصومة اتفاقا ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف
يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم
التلف لانه به يتقرر عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد ومنها العبد الجاني
عليه تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها العبد اذا جنى فاعتقه السيد غير عالم
بها وقلنا يضمن الاقل من قيمته ومن ارشه هل المعتبر يوم الجناية او يوم
اعتاقه ومنها الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم
الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حيوته
وكفنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي ومنها لو اخذ من الارز والعدس وما
اشبه ذلك وقد كان دفع اليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد

ذلك

ذلك في قيمة المأخوذ هل تعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في التتمة
يعتبر يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيأ هل كان يأخذ منه على ان يدفع
اليه ثمن ما يجتمع عنده قال يعتبر وقت الاخذ لانه سوم حين ذكر الثمن
ومنها ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الساكت
تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار
فيه كما ذكره الزيلعي ومنها قيمة ولد المغرور الحر في الخلاصة تعتبر قيمته
يوم الخصومة واقتصر عليه وذكره في النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي ان تعتبر
قيمته يوم القضاء والظاهر انه لا خلاف في اعتبار يوم الخصومة ومن اعتبر يوم
القضاء فانما اعتبره بنا على ان القضاء لا يتراخى عنها وهذا ذكره الزيلعي ولا
اعتبار ليوم الخصومة وثانيا اعتبار يوم القضاء ولم ار من اعتبر يوم وضعه
ومنها ضمان جنين الامة قالوا لو كان ذكرا وجب على الضارب نصف عشر قيمته
لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى كذا في الكنز وفي الخانية وهما في القدير
سواء وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم
او الاحرام ففي الكنز في الثاني بتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه
ولم يذكر الزمان والظاهر فيها يوم قتله كما في المتلف ومنها قيمة اللقطة اذا
تصدق بها او انتفع بها بعد التعريف ولم يجز بالكها فالمعتبر قيمتها يوم التصدق
لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه ولم اره صريحا ومنها قيمة
جارية الابن اذا احبلها الاب وادعاه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار بقيمتها
يوم العلوق لقولهم انه الملك يثبت شرطا للاستيلاد وعندنا للاحكام ومنها

تتمة الصداق اذا انتصف بالطلاق قبل المسيس وكان هالكا ولم ارة مرجحا
وينبغي ان يعتبر يوم القضاء به او التراضي لما قدمنا انه لا يعود الى ملك الزوج
الا باحدهما اذا كان بعد القبض فهذه تسعة عشر موضعا فاغتنمها

الكلام في اجر المثل يجب في مواضع احدها الاجارة في صور
منها الفاسدة ومنها لو قال له الموجر بعد انقضاء المدة ان زرعتها اليوم
والا فعليك كل شهر كذا وقيل يجب المسمى ومنها لو قال مشتري العين اعمل
كما كنت ولم يعلم بالاجر بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل له شيأ ولم
يؤاجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجر المثل على قول محمد
رحمه الله تعالى وبه يفتى ومنها غصب المنافع اذا كان المغصوب مال يتيم
او معدا للاستغلال على المفتى به وليس منها ما اذا خالف المستاجر
الموجر بان حمل اكثر من المشروط فانه لا يجب اجر مثل الزائد لان الضمان والاجر
لا يجتمعان ومنها اذا فسدت المساقاة او المزارعة كان للعامل اجر مثله
ومنها انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد
ومنها اذا فسدت المضاربة فان للعامل اجر مثله الا في مسئلة ذكرناها في
الفوائد ومنها عامل الزكاة يستحق اجر مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه
وفائدة ان الماخوذ اجرة انه لو لم يعمل بان حمل ارباب الاموال الى الامام فلا
اجر ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشرط الواقف له اجر مثل عمله حتى لو
كان الوقف ضاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في الخانية
وهذا اذا عين القاضي له اجرا فان لم يعين له وسعي فيه فلا شيء كذا في

الخامس

وهي هذه
الا في وصي عمل في مال يتيم
مضاربة وكانت فاسدة
فلا اجر للوصي وكل الربح
للصغير

الخمسة

الخمسة وهي هذه الا في وصي عمل في مال يتيم مضاربة وكانت فاسدة فلا اجر للوصي وكل الربح للصغير

الخامس عشرة وشهد اثنان ان قيمته

الخامس

الرابع

٧ اجر

الخمسة

الغنية ومنها القسام لو لم يستاجر بمعين فانه يستحق اجر المثل ومنها
يستحق القاضي على اكثر المحاضر والسجلات اجر مثله تنبيهات الاول
لقولهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضاء
او الرضا والا فلا اجر كما في الغنية اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى
في عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا
وجب بالغا ما بلغ وجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير اذا وجب اجر
المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر
فيجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض
عشرة وعند البعض احد عشر وجب الاحد عشر بخلاف التقويم لو اختلف
المقومون في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر كذا
ذكره الاقطع في باب السرقة اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب ان
كان السبب حراما والكل من الغنية وقدمنا حكم زيادة اجر المثل في الفوائد
الكلام في مهر المثل الاصل في اعتباره تزويج بنت واش وبيانه في الشرح
للكنز ما هو وبمن يعتبر وانما الكلام في المواضع التي يجب فيها فيجب في النكاح
الصحيح عند عدم التسمية او تسمية ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير والحر
والقرآن وخدمة زوج حر ونكاح اخرى وهو نكاح الشغار ومجهول
الجنس والتسمية التي على خطر وفوات ما شرط لها من المنافع بشرط
الدخول في الكل او الموت واما اذا طلقها قبله فالمتعة ولا يتنصف
وفي النكاح الفاسد بعد الدخول وفي الوطي بشبهة اذا لم يقدر الملك باتا

كما في امة ابنه اذا احبلها فلا مهر عليه **ما يتقدد فيه المهر** الوطء **ولا يتقدد** اما في النكاح الصحيح فجعله ابو حنيفة منقسما على عدد الوطيات تقديرا ولا يتقدد كما في وطي الاب جارية ابنه اذا لم تحبل وكذا بوطي السيد مكاتبته وفي النكاح الفاسد يتقدد بوطي الابن جارية ابيه والزوج جارية امرأته وافتي والد الصدر الشهيد بالتعدد في الجارية المشتركة وتمامه في شرحنا على الكنز **تنبيه** يجب مهران فيما اذا زنا بامرأة ثم تزوجها وهو مخالط لها مهر المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهران ونصف فيما اذا قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ولو زاد ما بين دخل بها كل مرة فعليه خمس مهور ونصف وبيانه في الخانية **القول في الشرط** **والتعليق** التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول اخرى وفسر الشرط في التلويح بانه تعليق حصول جملة بحصول مضمون جملة اخرى **وشرط صحة التعليق** كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالتعليق بكاين تنجيز وبمستحيل باطل ووجود رابط حيث كان الجزاء مؤخرا والا يتنجز وعدم فاصل باجنبي بين الشرط والجزاء وركنه اداة شرط وفعله وجزاء صالح فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق **واختلفوا** في تنجيزه لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه **ما يقبل التعليق وما لا يقبل** تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء وعزل الوكيل وحجر المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بغير الملايم والوقف في رواية وهبة غير المتقوم

جملة مضمون

وما

وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل الشرط ولا يبطل والاقالة بالشرط الفاسد تعليق البيع بكلمة ان باطل الا ان قال بعت رضي ابي ووقته لخيار الشرط وبكلمة على صحيح ان كان مما يقتضيه العقد وملايمه او جرى العرف به او ورد الشرع به وان كان لا منفعة فيه لاحدهما وقد ذكرنا في بداياتي الفوائد ما خرج عن قوله لا يصح تعلق الابراء بالشرط **وفي البيوع** ثلاثون مسئلة يجوز تعليقه فيها وجملة ما لا يصح بتعليقه ويبطل فاسدة ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء والحجر وعزل الوكيل في رواية والحجاب والاعتكاف والزراعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والاقالة والغصب وامان القن ورد عوي الولد والصلح عن القصاص وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل قاضي والتحكيم عند محمد وتمامه في جامع الفصولين والبزازية **فائدة** من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك التعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك او بسببه الثانية العبد والمكاتب لهما لكل مملوك ملكه فهو حر بعد عتقي صح بخلاف الصبي وتمامه في الجامع للصدر سليمان في باب التمييز في ملك العبد والمكاتب **القول في**

الرهن

مطلب معرفة الشرط الفاسد

مطلب ما يبطل بالشرط الفاسد

مطلب ما لا يبطل

احكام السفر رخصته القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام بلياليها واما النفل على الدابة فحكمه خارج المصر كالسفر **ومنها** سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق **واما** صحة الجمعة فمن احكام المصر **ومن احكام السفر** حرمته على المراة بغير زوج او محرم ولو كان واجبا ومن ثمة كان وجود احدهما شرطا لوجوب الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقته عليها اذا امتنع المحرم لاجلها والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمة خروجها لابا حدهما هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام **ومن احكامه** منع الولد منه الا برضى ابويه الا في الحج اذا استغنيا عنه وتحريمه على المديون الا باذن الدائن الا اذا كان موجلا وتختص ركوب البحر باحكام **منها** سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر ويستويان في بقية احكام منها فيما اذا تعزى في البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية

القول في احكام الحرم لا يدخله احد الا محرما وتكره المجاورة به ولا يقطع ولا يقتل من فعل خارجه والتجائه به ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر ويسن الغسل لدخوله ويضاعف فيه الصلاة والحسنات كالسيات ويؤاخذ فيه بالهم ولا يسكن فيه كافر وله الدخول فيه ولا يمنع ولا تزاد وتختص الهدايا به واخراج حجارته وترابه وهو ساو لغيره عندنا في اللقطة والدية على القاتل فيه خطأ ولا حرم للمدينة عندنا وقد ثبت له هذه الاحكام الا استنان الغسل لدخولها وكراهة المجاورة بها **القول في احكام المسجد** هي كثيرة جدا وقد ذكرها

مطلب احكام الحرم الشريف

مطلب الفرق بين حرم مكة حرسها الله تعالى وبين حرم المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام

العلمي الفتوى

القاضي في كتاب الصلوة في باب على حدة **فمنها** يحرم دخوله على الجنب والحايض والنفساء على وجه العبور وادخال النجاسة فيه تخاف منها التلويث ومنع ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلاة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر كمطر ونحوه واختلف في علته فمنهم من علله بخوف تلويث المسجد ومنهم من علله بانه لم يبن لها وعلى الاول فالحرمة وعلى الثاني تنزيهية ورجح الاول الشيخ قاسم ولم يعلله احد بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان مسلما **ومنها** صحة الاعتكاف فيه **ومنها** حرمة ادخال الصبيان والمجانين فيه حيث غلب تنجيسهم والا فيكره **ومنها** منع القاء القمامة بعد قتلها فيه **ومنها** تحريم البول فيه ولو بانا واما الفصد فيه بانا فلم اره وينبغي ان لا فرق **ومنها** منع اخذ شيء من اجزائه قالوا في ترابه ان كان مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا لا **ومنها** حرمة البصاق فيه والقاء النخامة فوق الحصير اخف من وضعها تحته فان اضطر اليه دفنه **ويكره** المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصل فيه او في انا **ويكره** مسح الرجل من الطين على عموده والبصاق على حيطانه ولا يحفر فيه بئر وتترك القديمة **ويكره** غرس الاشجار فيه الا لمنفعة ليقل النزل ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للمرور الا لعذر **وتكره** الصناعة فيه من خياطة وكتابة باجر وتعلم صبيان فيه باجر لا بغير الا لحفظ المسجد في رواية **ويكره** الجلوس فيه للصلبية وتستحب التحية لداخله فان كان مما يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم **ويستحب** عقد النكاح فيه وجلوس القاضي **وتحريم** الوطي فيه ونومه كالتخلي **ويكره**

دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا كل مؤذ فيه ولو بلسانه
ومنع البيع والشرا وكل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته ان لم تخص السلعة
وانشاد الضالة والاشعار والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف والكلام
المباح وفي فتح القدير انه يأكل الحسنات كما تاكل النار الحطب ورفع الصوت
بالذكر الا للمتفقهين به واخراج ريح من الدبر والخصومة وليس كنسه
وتنظيفه وفرشه وايقاده وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله
وعكسه في الخروج ومن اعتاد المرور فيه يأثم ويفسق ويكره تخصيص
مكان فيه لصلوته ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه اليه
وليس لاهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى ان يكون لكل
طايفة مؤذن ولهم جعل المسجدين واحدا ولا يجوز اعادة اذانه لمسجد
اخر ولا يشغل المسجد بالمتاع الا لخوف الفتنة **خاتمة** اعظم المساجد
حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم
مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت **احكام الجمعة** تخص
باحكام لزوم صلاة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام
والخطبة لها وكونها قبلها شرط وقراءة السور المخصوصة بها وتحريم السفر قبلها
بشرطه واستنان الغسل لها والطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار
وحلق الشعر وكل بعدها افضل والبخور في المسجد والتبكير لها والاشتغال
بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد لها ويكره افراده بالصوم وافراد
ليله بالقيام وقراءة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى المصحح المعتمد وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه

ساعة

ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور وما بين الميت فيه من
عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق ادم عليه الصلاة والسلام وفيه
اخرج من الجنة وفيه تقام الساعة وفيه يزور اهل الجنة ربهم وهذا ما ورد به
من نن الجمع والفرق مما يكره دوره ويقبح بالفقيه جهله ما افترق فيه الوضوء
والغسل يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا
يمسح فيه الخف وينوع للغسل يسن فيه الترتيب يسن المضمضة والاستنشاق
بخلاف الغسل على قول **ما افترق** فيه مسح الخف وغسل الرجل بانت
المسح دونه يسن تثليث الغسل دون المسح يجب تعميم الرجل دون الخف
لانتقضه الجنابة بخلاف المسح وهو افضل من المسح لمن يراه **ما افترق**
فيه مسح الراس والخف يسن استيعاب الراس دون الخف ولو ثلث مسح
الراس لم يكره وان لم يندب ويكره في الخف **ما افترق** فيه الوضوء والتيمم كونه
في الوجه واليدين فقط ولا يجوز الا لعذر لا يمسح به الخف ويفترق الى النية
ولا يسن تجديده وتثليثه ويسن فيه النفض ويستوي فيه الحدث الاصغر
والاكبر **ما افترق** فيه مسح الجبيرة ومسح الخف لا يشترط شدها على وضوء وشرط
لبسه على طهارة ويجمع مع الغسل بخلاف المسح على الخف ويجب تعميمها واكثرها
بخلاف المسح على الخف ان لم يغسلهما ولا يقدر بمدة بخلاف المسح على الخف ولا
ينقض ان سقطت عن برء فلا تجب اعادته بخلاف الخف وان كان على عضو جبر بعضها
فسقطت احديهما بلا اعادة مسحها بخلاف نزع احدى الخفين **ما افترق**
فيه الحيض والنفاس قل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس واكثره عشرة

ومن مات فيها او في ليلتها امن من فتنة القبر وعذابه

بخلاف الغسل

وروايت في بعض كتب الشافعية يجوز غصب الرجل المعضوبة بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق قطع رجله فلا يمكن فيها

والحيض لا ينقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس
وينقضي العدة بها دون النفاس

وأكثر النفاس اربعون ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس وتحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة بخلاف النفاس فإنه سبعة وما في النهاية الافتراق بأربعة تصور **ما افترق** فيه الاذان والاقامة يجوز تراخي القفلا عن الاذان دون الاقامة بسن التمهل فيه والاسراع فيها يكره اقامة المحدث لا اذانه **ما افترق** فيه سجود السهو وتلاوة هو سجدتان وهي واحدة هو في آخر صلاته بعد السلام وهي فيها هو لا يتكرر بخلافها لا يقوم له ويقوم لها يتشهد له ويسلم بخلافها واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة فيها **ما افترق** فيه سجود التلاوة وسجود الشكر لا يدخل هو الصلاة بخلافها **وأجمعوا** على وجوب التلاوة بخلافه فانه جائز له عند ابي حنيفة رحمه الله الواجبة وهو معنى ما روي عنه انها ليست مشروعة اي وجوبا **ما افترق** فيه الامام والمأموم فيه الاتمام واجبة دون الامام لا لصحة صلاة المأموم خلفه ولحصول الفضيلة ولا تبطل صلاة الامام اذا بطلت صلاة المأموم بخلاف عكسه اذا عين الامام فاخطأ لا يصح اقتداؤه بخلافه اذا عين المأموم فاخطأ **ما افترق** فيه الجمعة والعيد صلاة الجمعة فرض والعيد واجبة ووقتها وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس اي زوالها وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما وان لا تتعدد في مصر على قول مرجوح بخلافه ويستحب في عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافها **ما افترق** فيه غسل الميت والحي تستحب البداءة بغسل وجه الميت بخلاف الحي فانه يبدأ بغسل يديه ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف الحي اذا كان في مستنقع الماء ولا يمسح رأسه في وضوء الغسل بخلاف الحي في

رواية **ما افترق** فيه الزكاة وصدقة الفطر يشترط في نصاب الزكاة النمو ولو تقديرا بخلافها ولا يجوز دفعها للذمي بخلاف الصدقة ولا وقت لها ولصدقة الفطر وقت محدود ويأثم بالتأخير عن اليوم الاول ولا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب بخلافها بعد وجود الرأس **ما افترق** فيه التمتع والقران بخلل من العمرة بعد الفراغ منها ان يسوق الهدي بخلافها يحرم بالعمرة وحدها من الميقات ويأتي بافعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما معا من الميقات **ما افترق** فيه الهبة والابراء يشترط لها القبول بخلافها وله الرجوع فيها عند عدم المانع بخلافها مطلقا **ما افترق** فيه البيع والاجارة التأقيت يفسد ويصححها ويملك العوض فيه بالعقد وفيها لا بواحدة من اربعة وتفسخ بالاعذار بخلافه واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلكت الاجرة قبله انفسخت **ما افترق** فيه الزوجة والامة لا قسم للامة بخلافها ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات ولا تقدر نفقتها بخلاف الزوجة فانها بحسب حالهما ولا تسقط بالنشوز بخلاف الزوجة ولا صداق لها بخلاف الزوجة **ما افترق** فيه نفقة الزوجة والقريب نفقتها مقدرة بحالها ونفقته بالكفاية ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان بعد التقدير او الاصطلاح بخلاف نفقته وشرط نفقته اعساره او زمانته ويسار المنفق بخلاف نفقتها **ما افترق** فيه الردة والكافر الاصلي لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح نكاحه ولا يحل ذبيحته ويهدر دمه ويوقف ملكه وتصرفاته ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يتبعه ولد **ما افترق** فيه العتق

هي التعجيل او شرطها او استيفاء المنفعة او التمكن اه حموي

والطلاق يقع الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه وهو بعض المباحات
الى الله تعالى دون العتق ويكون بدعيا في بعض الاحوال دون العتق
ما افترق فيه العتق والوقف العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف ولا
يرتد بالرق بخلاف الوقف على معين ما افترق فيه المدبر وام الولد ثلاثة
عشر كما في فروق الكرابيسي لا تضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد
ولا تجوز القضاء ببيعها بخلافه وتعتق من جميع المال وهو من الثلث
وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة في رواية والثلثان في اخرى والجميع في
اخرى وعليها العدة اذا اعتقت او مات السيد لا على المدبرة ولو استولد
ام ولد مشتركة لا يتملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة ويثبت نسب
ولدها بالسكوت دون المدبرة ولا يملك الحربي بيعها وله بيعه ولو استولد
جاريته ام ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده لا ما افترق فيه البيع الفاسد
والصحيح يصح اعتاق البيع بعد نقض المشتري بتكرير لفظ العتق بخلافه
في الصحيح ولو امره المشتري باعتاقه عنه ففعل وقع عن البايع بخلافه في
الصحيح ولو امره بطحن الحنطة ففعل كان للبايع بخلافه في الصحيح ولو برئ
من القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة وفي الصحيح لا ثمن
عليه ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح ما افترق فيه الامامة العظمى والقضاء
يشترط في الامام ان يكون قرشيا بخلاف القاضي ولا يجوز تعدد في عصر
واحد بخلاف القاضي ولو في مصر واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف
القاضي على قول ما افترق فيه القضاء والحسبة للقاضي سماع الدعوى

عموما

عموما وللمحتسب فيما يتعلق بفحش او تطفيف وغش ولا يسمع البينة ولا
تحلف ما افترق فيه الشهادة والرواية يشترط العدد فيما دون
الرواية لا تشترط المذكورة في الرواية مطلقا ويشترط بالشهادة في الحدود
والقصاص يشترط الحرية فيها دون الرواية لا تقبل الشهادة لاصل ونزع
ورقيقه بخلاف الرواية للعالم الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية
اتفاقا بخلاف القضاء بعلمه ففيه اختلاف والاصح قبول الجرح المبهم من
العالم به بخلافه في الشهادة لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند
تعذر الاصل بخلاف الرواية اذا روى شيأ ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف
الرجوع عن الشهادة يفيد الحكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد
التوبة وتقبل روايته ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع لو كان المبيع
غايبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غايبا عن المعبر
ويلحق الرهن مونة في احضاره ولا يلزمه احضاره قبل اخذ الدين المرتهن
اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه في الحبس فله رده بخلاف البايع
اذا اعار المبيع واوعه من المشتري سقط فلا يملك رده وهما في بيوع
السراج الوهاج والبايع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري ثم وجد
فيه زيوفا او نبهرجة ورد ها ليس له استرداد المبيع في الرهن يسترده
ولو قبضه المشتري باذن البايع بعد الثمن وتصرف فيه ببيع او هبة ثم
وجد البايع الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره
الاسبيجابي في البيوع وقاضيخان ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل

بقبض الدين يصح ابراء الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني صح
من الاول لقبول الحوالة ومن الثاني وصح من الاول اخذ الرهن لا الثاني وصح
منهما اخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه **ولا يصح ضمان**
الوكيل في البيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل بالقبض بالدين
لا الوكيل بالبيع به وللمشتري مطالبة الوكيل عما دفعه له اذا سلمه للموكل
للموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ولا يصح نهي الموكل
المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض **ما افترق** فيه النكاح
والرجعة لا يصح الا بشهود بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلافها لامرها في الاصح
الا لمعتدة بخلافه **ما افترق** فيه الوكيل والوصي بملك الوكيل عزل نفسه بخلاف
الوصي بعد القبول لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية وتقيد
الوكيل بما قيدة الموكل ولا يتقيد الوصي **لا يستحق** الوكيل اجرة على عمله بخلاف
الوصي ولا تصح الوكالة بعد الموت وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي ولا يشترط
في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل
واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف الوكيل لا ينصب
غيره الا من مفقود للحفظ **والقاضي** يعزل وصي الميت لخيانة او تهمة بخلا
الوكيل واذا باع الوصي شيأ من التركة وادعى المشتري انه معيب ولا بينة
فانه يحلف الوصي على البتات ويحلف الوكيل على نفي العلم وهي في العتبية
ولو اوصى للفقراء في بلد فالافضل للوصي ان لا يجاوز بلده فان اعطى في كورة
اخرى جاز على الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحاج جوز ان يتصدق

على غيرهم من الفقراء ولو خص فقال لفقراء هذه السكة لم يجز كذا في وصايا
خزانة المفتيين **وفي الخانية** ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق
على غيره وفعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك
ضمن المأمور انتهى فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استاجر الوصي الوصي
لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهي في الخانية ولو استاجر
الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا وتجمعان في ان كلا منهما امين مقبول
القول ويصح ابراؤهما عما وجب بعقدهما ويضمنان وكذا يصح حطها واجلها
ولا يصح ذلك فيما لم يجب بعقدهما واعلم ان الوصي والوارث يشتركان في الخلافة
عن الميت في التصرف والوارث اقوى لملكه العين ولو اوصى بعتق عبد معين
فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة
ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي في التلخيص ولا يملك الوارث بيع التركة
لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو في غيبة الوصي الا بامر القاضي وهي في
الخانية وصي القاضي كوصي الميت ويفترقان في احكام ذكرناها في الفوائد
امين القاضي كوصيه ويفترقان في ان الامين لا تلحقه عهدة كالقاضي ووصيه
يلحقه كوصي الميت ولنختم هذا الفن بفوائد شتى من ابواب لم نذكر فيما سبق
فائدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا او لا قال اصحابنا
لو قرأ القرآن كله في الصلاة وقع فرضا ولو طال الركوع والسجود فيها وقع
فرضا واختلفوا فيما اذا مسح جميع الرأس فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد وقوع
الربع فرضا والباقي سنة **واختلفوا** في تكرار الغسل فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد

ان الاولى فرض والثانية مع الثالثة سنة موكدة ولم ار الان هل اذا خرج
بعير اعن خمس من الابل هل يقع فرضا او سنة وما اذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة
ولعل فايدته في النية هل ينوى في الكل الوجوب او لا وفي الثواب هل ثاب
في الكل ثواب الواجب او ثواب النفل فيما زاد وفي مسئلة الزكاة لو استحق
الاسترداد هل يرجع بقدر الواجب في الكل ثم رايتهم قالوا في الاضحية كما
ذكره ابن هشام معزيا الى الخلاصة الغني اذا ضحى بشاتين وقع احداهما
فرضا والاخرى تطوعا وقيل الاخرى لحم انتهى ولم ار حكم ما اذا وقف بعرفات
فوق القدر الواجب وزاد على حالها نفقة الزوجة او كشف عورته في الخلا
زائدا عن القدر المحتاج اليه هل يأثم على الجميع او لا فائدة تعلم العلم يكون
فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع
غيره ومندوبا وهو للتبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة
والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر ودخل في الفلسفة
المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو شعر المولدين
من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها وكذا النكاح يدخل
في الخمسة وكذا الطلاق والقتل فائدة ذكر الكردري في المناقب عن الامام
البخاري الرجل لا يصير محدثا كاملا الا ان يكتب اربعا باربع اربع كاربع مثل اربع
في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع هذه الرباعيات لا تتم الا
باربع مع اربع فاذا تمت له هذه كلها هانت عليه اربع وابتلى باربع فاذا
صبر اكرمه الله تعالى باربع في الدنيا واثابه باربع في الاخرة اما الاولى فباخبار

الرسول صلى الله عليه وسلم وشرايعه واخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين
واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع اربع اسماء رجالهم وكناهم وامكنتهم
وازمنتهم كاربع التحميد والخطبة والدعاء مع الترسل والتسمية مع السورة
والتكبير مع الصلاة مثل اربع المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات
في اربع في صغره واد راكه وشبابه وكهولته عند اربع عند شغله وفراغه
وفقره وغناه باربع بالجبال والبحار والبلدان والقرى على اربع على الحجارة
والاخراف والجلود والاكتاف الى الاوقات التي يمكن نقلها الى الاوراق عن
اربع عمن هو فوقه ودونه ومثله وعن خط ابيه اذا علم انه خطه لاربع
لوجه الله تعالى ورضاه والعمل به ان وافق كتاب الله ونشرها بين طالبيها
واحيانا ذكره بعد موته ثم لا تتم له الاشياء الا باربع من كسب الحلال وهي
معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع اربع مع عطاء الله الصحة والقدرة
والحرص والحفظ واذا تمت له هذه الاشياء مع عطاء الله سهلت عليه اربع
الاهل والولد والمال والوطن وابتلي باربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء
وطعن الجهال وحسد العلماء فاذا صبر اكرمه الله باربع في الدنيا بعز القناعة
وهيبة النفس ولذة العلم وحياة الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة
لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله والشربة من الكوثر
وجوار النبيين في علا عليين فان لم يطق احتمال هذه المشاق فعليه
بالفقه الذي يمكن تعلمه وهو في بيته قارا ساكنا لا يختار الابعد اسفار
وطي ديار وركوب بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقه وغرة

اقل من ثواب الحدث وغيره انتهى **فائدة** في آخر المستصفى اذا سئلنا عن
مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل
الخطا ومذهب مخالفينا خطا يحتمل الصواب لانا لو قطعنا القول الصحيح كل
مجتهد يخطي ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في
العقايد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا
كذا نقل عن المشايخ انتهى **فائدة** المفرد المضاف الى معرفة للعموم صرحوا
به في الاستدلال على ان الامر للوجوب في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة اي كل امر الله ومن فروعه الفقيه لو اوصى لرجل
او وقف على ولده وكان له اولاد ذكور واناث كان للكل ذكره في فتح القدير
من الوقف وقد نزعته على القاعدة **ومن فروعها** لو قال لامراته ان حملك
ذكرا فانت طالق واحدة واذا كان انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى
قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل فلم يكن الحمل غلاما او جارية لم يوجد
الشرط ذكره الزيلعي في باب التعليق وهو موافق للقاعدة فرعته عليها
ولو قلنا بعدم العموم لزم وقوع الثلاث وخرج عن القاعدة لو قال لزوجتي
طالق او عبدي حر طلقت واحدة والتعيين اليه ومقتضاها طلاق الكل
وعتق الجميع وفي الزايرتية من الايمان لا فعلت كذا فامراته طالق وله
امراتان فاكثر طلقت واحدة والبيان اليه انتهى وكانه انما خرج هذا
الفرع على الاصل لكونه من باب اليمين المبنية على العرف كما لا يخفى ..
فائدة قال بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم تفقه واما احترق وهو

علم النحو والاصول وعلم تفقه ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم تفقه
واحترق وهو علم الفقه والحديث **فائدة** في الدعا برفع الطاعون
سئلت في طاعون سنة تسع وستين وتسعمايه بالقاهرة واجبت
باني لم ار صريحا ولكن صرح في الغاية وغيره الشيخي اليها بانه اذا نزل بالمسلمين
نازلة قنت الامام في صلاة الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل
الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوة كلها انتهى **وفي فتح**
القدير ان شرعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث
وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
ما زال يقنت حتى فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء
يفيد تقررهم لفعلهم ذلك بعد عليه الصلوة والسلام وقد قنت الصديق
رضي الله عنه في محاربة الصحابة رضي عنهم مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب
وكذلك قنت عمر رضي الله عنه وقنت علي رضي الله عنه في محاربة معاوية ومعاوية
في محاربته انتهى فالقنوت في النازلة وهو الدعا برفعها لا شك ان الطاعون
من اشد النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس
انتهى وفي القاموس النازلة الشديدة انتهى وفي الصحاح النازلة
الشديدة من شدايد الدهر تنزل بالناس انتهى وفي السراج الوهاج قال
الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية فان وقعت بلية فلا باس به
كما فعله عليه الصلاة والسلام فانه قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان
وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط **فان قلت** هل فيها صلوة قلت هو كالخسوف

مطلب معرفة المضاف
ان عم المفرد المضاف
للمعرفة فتعم
وعتق واحد
مطلب معرفة الطاعون
فائدة من الجوهرة قال في
ثمرات المحام انتهى فائدة
في المستصفى ليس في الخوف من يدخل الجنة الا من
يدخل النار وفي الخبر ورد ان النبي عليه السلام قال
يقتطعه خمسة ظلمة الغلمة وفي
الغلمة وفي القتنة ودخان الحرام ونار الهوى

كما في منية المفتي قبل الزكوة وفي الخسوف والظلمة في النهار واشتداد
الريح والظلمة والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض يصلي وحدانا
انتهى ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض فتسن له ركعتان
فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر ان يتضرع كل واحد لنفسه
وكذا في الظلمة الهايلة بالنهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق
وانتشار الكواكب والضوء الهايل بالليل والثلوج والامطار الدايمة
وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال
لان كل ذلك من الايات المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع
للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف القمر
وقد قال في خزانة المفتيين والصلوة في خسوف القمر تودي فرادى
وكذا في الظلمة والريح والفزع ولا باس ان يصلوا فرادى ويدعوا ويتضرعوا
الى ان يزول ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه اقرب
الى الاجابة وان كانت الصلوة فرادى وفي العيني خسوف القمر وقيل الجماعة
جايزة عندنا لكنها ليست سنة انتهى وفي السراج الوهاج يصلي كل واحد
لنفسه في خسوف القمر وكذا في الخسوف من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة
الهايلة والخوف من العدو والامطار الدايمة والافزاع الغالبة وحكمها حكم
خسوف القمر كذا في الوجيز وحاصله ان العبد ينبغي ان يفزع الى الصلوة
عند كل حادثة فقد كان عليه الصلوة والسلام اذا حدث امر صلى وذكر العيني
في شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة الهايلة بالنهار والثلوج والامطار
الدايمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهايل بالليل وعموم

الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا
وحدانا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو انتهى وقد صرحوا
بالاجتماع والدعا لعموم الامراض وقد صرح شارحو البخاري ومسلم
والمتكلمون على الطاعون كابن حجر بان الوبا اسم لكل مرض عام وان كل
طاعون وبا وليس كل وبا طاعون انتهى فتصريح اصحابنا بالمرض العام
بمنزلة تصريحهم بالوبا وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه علم جواز الاجتماع
للدعا برفعه لكن يصلون فرادى ركعتين بنوي ركعتي دفع الطاعون وصرح
ابن حجر بان الاجتماع للدعا برفعه بدعة واطال الكلام فيه وذكر العيني
في شرح البخاري بسببه وحكم من مات به ومن اقام في بلدة محتسبا ومن خرج
من بلد هو فيها ومن دخلها وبذلك علم ان اصحابنا رحمهم الله لم يهملوا
الكلام في الطاعون وقد اوسع الكلام فيه قاضي القضاة الشبلي من
الحنفية كما نقله الشيخ ابن حجر في كتابه المسمى ببذل الماعون في فوايد
فضل الطاعون ذكر فيه ان الراجح عند الشافعية اذا نزل الطاعون في
بلد الى ان يزول عنها فتصرف الرجل فيه كتصرف المريض فيعتبر من الثلث
وعند المالكية روايتان ان حكمه حكم الصحيح واما عند الحنابلة فلم يقفوا
على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي ان يكون الحكم كما هو المصحح عند
المالكية كذا قال في جماعة من علمايهم انتهى قلت انما كانت قواعدنا
انه في حكم المريض لان الغالب الهلاك وغاية الامر في الطاعون ان يكون من
بلدهم كالواقفين في صف القتال فلهذا قال جماعة من علمايهم لابن حجر

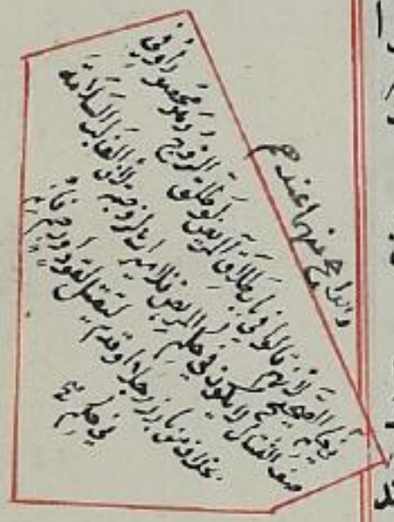

ان قواعدنا تقتضي ان يكون كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد اما اذا طعن واحد
فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه انما هو فيمن لم يطعن من اهل البلد الذي
نزل بهم الطاعون انتهى وذكر ابن حجر من الكتاب المسئلة الثالثة
تستنبط من اصل الاوجه الدخول الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى
البلاء ومن الادلة الدالة على مشروعية الدوا والتحرز في ايام الوبا من امور
اوصى بها حذاق الاطبا مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء
وترك الرياضة والمكث في الحمام وملازمة السكون والدعة وان لا يكثر
من استنشاق الهوا الذي عفن وخرج الرئيس ابو علي ابن سينا ان
اول شي يبدا به في علاج الطاعون الشرط ان امكن فيسيل ما فيه ولا يترك
حتى يجد فيزداد سميه فان احتيج الى مصه بالمجمة فليفعل بلطف وقال ايضا
يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد بسفيجة مبلولة معنوسة بالخل والماء
ورد من ورد او دهن تفاح او دهن آس ويعالج بالاستفراغ او بالفصد
بما يحتمله الوقت او بولا وما يخرج للخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية
بالمبردات والمعطرات وتحمل على القلب من اد وية اصحاب الخفقان الجايز
قلت وقد اغفل الاطبا في عصرنا وما قبله هذا التدبير فوقع التفريط الشديد
من تواطيهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع فيهم
وذاع بحيث صار عامتهم يعتقدون تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم يخالف
ما اعتقدوه والعقل يوافقه كما تقدم ان الطعن يثير الدم الكامن فيهيج في
البدن فيصل الى مكان منه ثم يصل اثره الى القلب فيقتل وكذلك قال ابن

سينا لما ذكر العلاج بالشرط والفصد انه واجب انتهى وفي البزازية اذا نزلت
الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحرا لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وفيه :: قيل الفرار من ما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى وهو
يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلده والحديث في الصحيحين بخلافه
وروى العلاي في فتاواه انه عليه الصلاة والسلام مر بهدف يا بل فاسرع
المشي فقيل له اتفر من قضا الله فقال عليه الصلوة والسلام نفر الى قضاء
الله ايضا انتهى فايدة نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت
ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر
والقاهرة عند ذكر الامر قلت يستنبط من ذلك انها اذا فعلت لا تفتح ولو
بغير وجه كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة حارة زويله فعلها الشيخ
محمد بن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الان حتى ورد الامر السلطاني بفتحها
فلم يتجاسر احد على فتحها فلم ينافي ما نقله السبكي من الاجماع قول اصحابنا ويعاد
المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتامل فايدة الفسق
لا يمنع اهلية الشهادة والقضا والامامة والسلطنة والامامة والولاية
في مال الولد والتولية على الاوقاف ولا تخل توليته واذا فسق لا ينعزل دائما
يستحقه بمعنى انه يجب عزله او يحسن عزله الا الاب الفاسق فانه لا ولاية له
في مال ابنه كما في وصايا الخانية وقس عليه النظر فلا نظر له في الوقف وان كان
ابن الواقف المشروط له لما ان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف تصرفه في ملك
غيره ولا يوتمن على ماله وكذا لا يدفع الزكاة بنفسه ولا ينفق على نفسه كما

كما ذكروه في محله فكيف يؤتمن على مال الوقف وهي فتح القدير الصالح للنظر من لم
يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال وصرح بانه مما يخرج
به ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه انتهى والظاهر ان يخرج مبني لما لم يتم
فاعله فيخرجه القاضي لانه ينعزل به لما عرف في القاضي ثم اعلم ان السفيه
لا يستلزم الفسق لما في الذخيرة من الحجر للسفيه المبذر المضيع لماله سواء
كان في الشراب ان جمع اهل الشر والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف
في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم او في الخبز بان يصرف ماله في بنا
المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة لماله انتهى وذكر الزيلعي
ان السفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفا
لا لغرض ولغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى
المغني واللعاب وشراء الحمام الطائرة بثمن غال والغبن في التجارات من غير
محمدة واصل المسامحات في التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف
حرام في الطعام والشراب انتهى والعقلة من اسباب الحجر عندهما ايضا والعاقل
من ليس بفاسد ولا يقصده لكن لا يهتدي الى التصرفات فيغبن في المباحات
لسلامة قلبه ذكره الزيلعي ولم ار حكم شهادة السفيه ولا شك انه ان كان
مضيعا لماله في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته ولا شك انه ان كان مضيعا
لماله في الشر وان كان في الخير تقبل وان كان مغفلا لا تقبل شهادته لكن هل
المراد بالمغفل في الشهادة المغفل في الحجر قال في الخانية ومن اشتدت غفلته
لا تقبل شهادته انتهى وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التغفيل وهو

الذي لا فطنة له وفي المصباح الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم
التذكر له انتهى والظاهر ان المغفل في الحجر غيره في الشهادة وهو انه في الحجر
لا يهتدي الى التصرف الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر ما رآه وما سمعه
فلا قدرة له على ضبط ما سمعه من المشهود به فائدة ذكر الامدي
من القضاء في شرح مسلم الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما بين
الاخص والاعم ففقه القضاء اعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم القضاء
العلم بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة
ومن هذا المعنى ما ذكره ابن البرقي ان اميرا فريقيه استفتى اسد
بن الفرات في دخول الحمام مع جواريه دون سائر له ولهن فافتاه بالجواز
لانهن كلهن واجابا بو محرز بمنع ذلك وقال وان جاز له النظر لهن
ولهن النظر اليه لم يجز نظر بعضهن الى بعض فاهمل اسد اعمال النظر
في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها لهن فيما بينهن واعتبرها ابو محرز والفرق
المذكور هو ايضا بين علم القضاء وفقه القضاء ففقه القضاء هو العلم بالاحكام
الكلية وعلم القضاء هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها وتنزيلها على
النوازل قضاء القيروان ومحل تحصيله في الفقه واصوله مشهور وحضر
الخصوم اليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته ما شانك
فقال لها على علم القضاء فقالت له رايت الفتيا عليك سهلة اجعل الخصمين
مستفتيين سألك قال فاعترت ذلك فسهل علي انتهى فائدة
ذكر الامدي ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد في الاحكام

الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير الجيوش وان يكون له قوة
بحيث لا يهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم
وان يكون عدلا بالفا ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته
واما المختلف فيها فكونه قرشيا اوهاشميا ومعصوما وافضل اهل زمانه ذكره
الاتابي في كتابه الامامة فائدة اذا ولي السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح
توليته لما قدمنا ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير الاهل
خصوصا انا نعلم من اهل زماننا انما يولي المدرس على اعتقاد الاهلية فكانها
كالمشروطة وقد قالوا في كتاب القضاء لو ولي السلطان قاضيا عدلا
ففسق انعزل لانه لما اعتمد عدالته صار كانها مشروطة وقت التولية
قال ابن الكمال وعليه الفتوى فكذلك يقال ان السلطان اعتمد اهليته
فاذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا ان كان مقررا عن مدرس اهل
فان الاهل لم ينعزل وقد صرح البزازي في العلم ان السلطان اذا اعطى غير المستحق
فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطاء غير المستحق وقد منا عن ابي يوسف رحمه
الله تعالى الى الرشيد ان للامام ليس له ان يخرج شيئا من يد احد الا لحق ثابت
معروف وفي الخانية ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا وفي
سعيد النعيم وسبيد النقم المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول
المعلوم ولا يستحق الفقها المركون معلوما لان مدرستهم شاغرة عن
مدرس انتهى وهذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس واما
اذا علم شرطه ولم يكن المقرر متصفا به لم يصح تقريره وان كان اهلا للتدريس

اذا ولي السلطان مدرسا ليس باهل

صح السلطان مقيد بالمصالح

ولا يخفى عليه بصيرة لوجوب اتباع شرطه والاهلية للتدريس والدرس
يظهر انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه ومعرفة المفاهيم وان يكون
له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات
ويقدر على اخذ المسايل من الكتب وان يكون له قدرة على ان يسأل ويجيب
اذا سئل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث
صار يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك فاذا قرأ لا يلحن واذا لحن
قارئ بحضرته رد عليه حادثة سئلت عن مسئلة مدرسة فيها
صفة لا يصلي عليها احد ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم فهل له وضع
خزانة لحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام اولا فاجبت بالجواز
اخذا من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم ان
يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع اثاث بيته ومتاعه
في المسجد للخوف من الفتنة العامة جاز ولو كان للحبوب ومن قولهم
ان القضاء في الجامع اولى وقالوا للناظر ان يوجر فناءه للتجار فيجعل المصلحة
المسجد وله وضع السرر بالاجارة في فنائه ولا شك ان هذه الصفة
من الغنا وحفظ السجلات من النفع العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد
طريقا دفعا للضرر العام وجوزوا اشغاله بالحبوب والاثاث والمتاع
دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على دفه وصرحوا بان القضاء
في الجامع اولى من القضاء في بيته وجوزوا للقاضي ان يضع قمطره على يمينه
اذا جلس فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات والمحاضر والوثايق فجوزوا

بعضه بها واذا كثرت وتعذر حملها كل يوم من بيت القاضي الى الجامع دفعت
الضرورة الى حفظها فائدة معنى قولهم لا شبه انه اشبه المنصوص رواية
رواية والراجح درايه فتكون الفتوى عليه كذا في قضا البزازية فائدة
اذا بطل الشئ بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بطل
المتضمن قالوا لو ابراه او قوله ضمن عقد فاسد بطل الابرا كما في البزازية
وقالوا التعاطي ضمن عقد فاسد وباطل لا ينعقد به البيع كما في الخلاصة
وقالوا لو قال بعتك دمي بالف فقتله وجب القصاص كما في خزانة
المفتيين ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله
لا قصاص لبطلانه فبطل ما في ضمنه وقالوا كما في الخزانة لو اجر الموقوف
عليه ولم يكن ناظرا لا تصح واذن للمستاجر بالعمارة فانفق لم يرجع
على احد وكان متطوعا قلت لان الاجارة لما لم تصح ما في ضمنها وقالوا
لو جدد النكاح لمنكوحته بمهر لم يلزمه قلت لان النكاح الثاني لم يصح
فلم يلزم ما في ضمنه من المهر وقد استثنى في الغنية مسئلتين يلزم فيهما
لو جدده للزيادة لا للاحتياط ولو قال لها ابرئيني فابرأته كان مهرها
جديدا فابرأته فجدد لها في هذه الصورة وقعت حادثة اشتري
جامعا مع اوقافه ووقفه وضمنه وقفا خر له شروطا فاتفق بطلان
شروطه لبطلان المتضمن وهو شرط الجامع ووقفه فبطل ما في ضمنه وقالوا
اشترى بمينه بما لم يجر وكان له ان يستحلف انتهى قلت لان الشرا
باطل فبطل ما في ضمنه من استحلاف اليمين وقلت ويمكن ان يفرع عليها لو

تصحح لم

باع وظيفة في الوقف لم يصح ولم يسقط حقه منها تخريجا على هذه
وخرج عنها ما ذكر في البيوع لو باعه الثمار واجله الاشجار طاب له
تركها مع بطلان الاجارة ومقتضى القاعدة ان لا يطيب لثبوت الاذن
ضمن الاجارة وذكروا في المكاتب لو ابراه المولى عن بدل الكتابة فلم
يقبل عتق وبقي البدل مع ان الابرا يتضمن العتق وقد بطل المتضمن
بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق وما ذكروه في الشفعة لو صالح الشفيع
بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط صلحه
وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع شفعه بمال لم يصح وسقطت
فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن وقالوا لو قال العنين لامرأته
او المخيرة لمخيرة اختاري ترك الفسخ بالف فاختارت لم يلزم المال وسقط
خيارها فقد بطل التزام المال الا ما في ضمنه وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة
الشفعة على الصحيح فلا يجب المال وتسقط فائدة يتفرع من هذه
الالفاظ قولهم المبنى على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسئلة الدفع
الصحيح للمدعوى الفاسدة صحيح على المختار وقيل الا ان البناء على الفاسد
فاسد ذكره البزازي في الدعوى فائدة اذا اجتمع الحقان قدم حق
العبد على حق الله لاحتياجه وغنا الله تعالى الا فيما اذا احرم وفي ملكه
صيد وجب ارساله حقا لله تعالى ومنهم من يقول انه من باب الجمع بينهما
لا الترجيح ولذا يرسله على وجه لا يضيع تم الفن الثالث ويتلوه
الفن الرابع في الالغاز في جمع لغزة كذا في الصحاح الغز في كلامه

اذا عمي مراده والاسم اللغز والجمع الغاز مثل رطب وارطاب واصل اللغز
حجر البربوع بين القاصعاء والنافقاء يحفر مستقيما الى اسفل ثم يعدل
عن يمينه وشماله فيخفي مكانه بتلك الالغاز انتهى وقد طالعت قديما
صورة الفقها والعمدة واسمها استملا على كثير من ذلك ثم رايت قريبا
الذخاير الاشرفية في الغاز الحنفية لعبد الرحمن الشحنه فانتخبت منها
احسنها باختصار تاركا ما فرع على ضعيف او كان ظاهر الطهارة
ما افضل المياه قل ما نبع من بين اصابعه عليه الصلوة والسلام اي حوض
صغير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه قل حوض الحمام اذا كان الغرف فيه متداركا
اي حيوان اذا خرج من البير نزح منه الجميع وان مات لا قل الفارة اذا
كانت هاربة ينزح كله والا اي بير يجب نزح دلو واحد منها قل بير
صب فيها الدلو الاخير من بير تنجست بموت حيوان نحو فارة اي مائية
لا يجوز الوضو به وان نقص جاز ولا يجوز شربه قل ما مات فيه ضفدع
بحري وتفتت المملوة اي تكبيرة لا يكون به شارعا فيها قل تكبير التنجيب
دون التعظيم اي مكلف لا يجب عليه العشا والوتر قل من كان في بلد اذا غربت
الشمس منها طلعت اي مصل تفسد صلاته بقراة القران قل من سبقه
الحدث فقرا في ذهابه اي صلاة بعض السور فيها افضل من قراة السورة
قل التراويح لاستحباب الختم في رمضان فاذا قرا بعض السورة كان افضل
من قراة الاخلاص ويمكن ان يكون في غيرها لان بعض السورة اذا كان لكثرة
ايات كان افضل اي صلاة افسدت خمسا اي صلاة صحت خمسا قل رجل

ترك

ترك صلاة وصلى بعدها خمسا ذاكر اللفايتة فان قضى الفايتة فسد الخمس
وان صلى سادسة قبل قضايها صحت الخمس اي صلاة ان فسدت اصلحها
الحدث قل يصلي الاربع اذا قام الى الخامسة قبل القعود قدر التشهد
فوضع جبهته فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فسد وصف
الغرضية وفيه قال ابو يوسف رحمه الله صلاة فسدت اصلحها الحدث
تعجبا من قول محمد اي مصل قال نوم لم تفسد صلوته قل من اعتادها في
كل ليلة اي مصل متوضي راى الماء فسدت قل المقتدي بامام متيمم اذا راه
دون امامه اي امراة تصلي لامامة الرجال قل اذا قرات اية سجدة فسجدت
وتبعها السامعون اي فريضة يجب اداوها وحرم قضاوها قل الجمعة
اي رجل كرر اية سجدة في مجلس واحد وتكرر الوجوب عليه قل اذا تلاها
خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها في الصلوة الزكاة اي مال
وجبت زكاته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك قل المرهوب اذا رجع الواجب
فيه بعد الحول ولا زكاة على الواهب اي نصاب حولي فارغ عن الدين ولا
زكاة فيه قل المهر قبل القبض او مال الضمار اي رجل زكى وحال له اخذها قل
من ملك نصاب سايمة لا تساوي مايتي درهم اي رجل ملك نصابا من النقد
وحلت له قل من له دين لم يقبضه اي رجل ينبغي له اخفا اخراجها عن
بعض دون بعض قل المريض اذا خاف من ورثته تخرجها سرا عنهم اي رجل
يستحب له اخفاها قل الخايف من الظلمة لا يعلمون كثرة ماله اي رجل غلى عنده
الامام فلا حيل له فغير عند محمد فحيل له قل رجل له دور يستغلها ولا علك

نصابا **الصوم** اي رجل افطر بلا عذر ولا كفارة عليه قل من راه وحده
ورد القاضي شهادته ولك ان تقول من في صحة صومه اختلاف اي رجل
نوى رمضان في وقت النية ووقع نفلا **قل** من بلغ بعد الطلوع اي
صائم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة قل من ابتلع ريق حبيبه
اي صايم افطر ولا قضا عليه قل من شرع فيه مظنونا لمن شرع فيه بنية
القضا فتبين ان قضا عليه اي رجل نوى التطوع في وقته ولم يصح
فقل الكافر اذا اسلم قبل الزوال **الحج** اي قارن لادم عليه قل من احرم بهما
قبل وقته ثم اتم بافعالهما في وقته اي فقير يلزمه الاستقراض للحج قل
من كان غنيا فوجب عليه ثم استهلكه اي فاتي تجاوز الميقات غير محرم
ولا دم عليه قل من لم يقصد دخول مكة وجاوز المواقيت **النكاح**
اي اب زوج بنته امن كفو ولم ينعقد عند الامام قل السكران اذا زوج
بنته باقل من مهر مثلها اي امراة اخذت ثلاثة مهور من ثلاثة ازواج
في يوم واحد قل امراة حامل طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر ثم تزوجت
فطلقت قبل الدخول فلها نصفه ثم تزوجت فلها تمامه اي رجل مات
عن اربع نسوة واحدة تطلب المهر والميراث والثانية لا مهر لها ولا ميراث
والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث دون المهر قل هو عبد
زوجه مولاه امته ثم اعتقه واحدهما ثم تزوج حرة ونصرانية اي صغير
توقف النكاح على اجازته قل المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه اي اب زوج
بنته فلم يرض الولي فبطل قل العبد اي جماع لا يوجب المصاهرة قل الصغيرة

والميتة اي مطلقة ثلاثا دخل بها الثاني ولم تحل قل اذا كان العقد فاسدا
اي معتدة امتنعت رجعتها ولم تحل لغيره قل اذا اعتدت لمعتد بلا تحليل
الطلاق اي رجل طلق ولم يقع قل رجل قال عنيت الاخبار كاذبا اي رجل
قال لكل امراة اتزوجها حتى تقوم الساعة فهي طالق فتزوج ولم يقع
قل اذا قصد تلك الساعة التي هو فيها وهذا اذا امكن **الرضاع** اي رجل
له امراتان ان ارضعت احديهما صبيا حرمت الاخرى عليه وحدها قل رجل زوج
ابنه الصغيرة امة فاعتقت واختارت نفسها فتزوجت باخر وله زوجة
فارضعت الصبي الذي كان زوج ضرتها بلبن هذا الرجل حرمت ضرتها
على زوجها لانه صار ابنه من الرضاع فصارت متزوجا حليلة ابنه فلا يجوز
اي عبد عتق بلا اعتاق وصار مولاه ملكا له قل حر في دار الحرب دخل دارنا بلا امان
وله عبد مسلم عتق واستولى على سيده فملكه ويسأل بوجه اخر اي رجل
صار مملوكا لعبده وصار العبد حرا اي زوجين مملوكين يولد منهما ولد حر
قل الزوج عبد تزوج امة ابيه باذنه فالولد ملك لابيه وهو حر لانه ابن
ابيه اي رجل عتق ما باعه وجاز قل اذا اراد العبد بعد عتقه فساد سيده
باعه اي عبد على عتقه على شرط توجد ولم يعتق قل اذا قال له ان صليت
ركعة فانت حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق فالركعة لا بد من ضم
اخرى اليها لتكون جائزة اي رجل اقر بعتق عبده ولم يعتق قل اذا اسند
المحالة صباه **الايمان** اي رجل قال لزوجته ان خرجت من هذا الماء
فانت طالق فخرجت ولم تطلق قل اذا كان الماء جاريا فخرجت بعد ما جرى

الما الذي كانت فيه اي رجل اتى الى امراته بكيس فقال ان حللتيه وقضيتيه
فانت طالق فاخرجت ما فيه ولم يقع قل كان في الكيس سكر او ملح فوضعه
في الما فذاب ما فيه اي رجل قال لزوجته المتزينة بالحلي ان لم اجامعك هذه
الشاب فانت طالق فنزعتها وجامعها ولم يقع الطلاق قل اذا لبسها
هو وجامعها اي رجل حلف لا يطا زوجته فوطيها ولم يقع قل اذا نوى الوطي
بالرجل يصدق ديانة **السرقة** اي رجل سرق ما يتمول من الحرز ولا قطع
قل اذا سرقها في دفعات كل دفعة اقل من عشرة اي رجل سرق من مال ابيه وقطع
قل اذا كان اما من الرضاع اي رجل قال ان شربت الخمر فعبدي حر فشربت وثبت
بالبينة فعتق العبد ولم يجب الحد قل اذا كانت البينة رجلا وامراتين
السكر اي مرتد لا يقتل قل من كان اسلامه سفها او فيه شبهة اي حصن
لا يجوز قتل اهله ولا امان لهم قل ما كان فيه ذمي لا يعرف فلو خرج البعض
حل قتل الباقي اي رضيع يحكم باسلامه بلا تبعية قل اللقيط في دار الاسلام
الوقف اي شيء اذا فعله الانسان بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز قل الوقف
اذا تسلم الواقف لم يجز واذا سلمه الى وكيله جاز اي وقف اجره الانسان ومات
فبطل الوقف وانفسخت الاجارة قل اذا اجر الواقف وارتد ثم مات بطل الوقف
وصار ملكا للورثة وانفسخت الاجارة **البيع** اي بيع اذا عقده المالك لم يجز
واذا عقده من تمام بمامه جاز قل بيع المريض محاباة يسيرة اذا عقده المالك
وهو المريض بنفسه لم يجز واذا عقده وصيه جاز اي رجل باع وصح حلا
له قل اذن لعبده ان يتزوج حرة فعمل وولدت ابنا فمات فورثها انها وطالب

الاذن

الام مالك ابيه بمهامه فوكله ببيع ابيه واستيفا المهر من ثمنه ففعل
جاز اي رجل اشترى امة ولا يحل له وطيها قل اذا كانت موطوءة ابيه
او ابنه او مجوسية او اخته من الرضاع او مطلقة بثنتين اي خير لا يجوز
بيعه الا من الشافعية قل ما عجن بما نجس قليل لم يجز بيعه من اليهود
والنصارى الا باعلامهم فلا يشترونه ويجوز بيعه من الشافعية بلا اعلام
لانه عندهم طاهر **الكفالة** اي كفيل بالامر اذا ادى لم يرجع قل عبد كفل
بنفسه بامر اداه بعد عتقه **القضا** اي بيع يجبر القاضي عليه قل بيع
العبد الكافر وبيع المصحف المملوك الكافر اي قوم وجبت عليهم يمين فحلف
واحد منهم سقطت عن الباقين قل رجل اشترى دارا بابها في سكة
نافذة او كان قديما في سكة غير نافذة فجحد الجيران ولا بينة حلفوا فان
نكلوا قضي له بفتح الباب وان حلف واحد فلا يمين على الباقين لان فائدة
النكول وقد امتنع الحكم به بحلف البعض ذكره العمادي في فتاوى ابي الليث
الشهادات اي شهود شهدوا على شريكين قبلت شهادتهم على احدهما
دون الاخر قل نصاري شهود على نصراني ومسلم بعتق عبد مشترك اي
شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه قل في الشهادة على الشهادة
اي شاهد جاز له الكتمان قل اذا كان يقوم الحق بغيره او كان القاضي فاسقا
او يعلم انه لا يقبل منه اي مسلمين لم تقبل شهادتهما في شيء وشهد نصراني
بضده فقبلت قل نصراني مات له ابنان مسلمان شهدا انه مات نصرانيا
وشهد نصرانيان انه مات مسلما تقبل شهادة النصرانيان **الاقرار** اي اقرار

لابد من تكريره قل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواية ذكره
ابن الشحنة والثاني من غرر ما يكون والظاهر انه لا وجود لتلك الرواية
الصلح اي صلح لو وقع يبطل حق المصالح ويرد الخصم البدل اليه
قل الصلح عن الشفعة **المضاربة** اي مضارب بغرم ما انفقه من
عنده قل اذا لم يبق في يده شيء من مالها **الهبة** اي ابا اذا وهب ابنه وله
الرجوع قل اذا كان الابن مملوكا لاجنبي اي موهوب وجب دفع ثمنه الى
الواهب قل المسلم فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب
عليه رد رأس مال السلم **الوديعة** اي رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى
عليه ولم يمكنه القاضي بالتسليم قل اذا اقر الوارث بانه المتروك وديعة
وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء فيقضي القاضي دين الميت
ويرجع المدعي على الغرماء لتصديقهم وكذا في الاجارة والمضاربة والعارية
والرهن **العارية** اي مستعير هلك المتاع بعد الطلب قل اذا طلب السفينة
في لجة البحر او السيف ليقتل ظلما او الطير بعد ما صار الصبي لا يأخذ لاشتغالها
او فرس الغازي في دار الحرب او عارية الرهن قبل قضاء الدين اي مودع ضمن
بالهلاك قل اذا اظهرت مستحقة اي مودع لم يخالف فضمن قل اذا امره بدفعها
الى بعض ورثته فدفعها اليه بعد موته **الكتابة** اي كتابة نقضها غير
العاقدين قل اذا كاتب المكاتب مديونا فللغرماء نقضها اي مكاتب ومدبر
جاز بيعه قل اذا كاتبه حر في دار الحرب او دبره ثم اخرجه الى دار الاسلام
او لحقا بدار الحرب مرتدين فاسرهما المولى **المأذون** اي عبد لا يثبت اذنه

بالسكوت اذا رآه مولاه يبيع ويشتري قل عبد القاضي **الغصب** اي
رجل استهلك شيئا فلزمه شيئان قل اذا استهلك احد مصراعي الباب او زوجي
خف اي غاصب لا يبرأ بالرد على المالك قل اذا كان المالك لا يعقل اي مودع
يضمن بلا تعد قل مودع الغاصب **القسمة** اي شركاء فيما يمكن قسمته
اذا طلبوها لا تقسم قل السكة غير النافذة ليس لهم ان يقتسموها
وان اجمعوا على ذلك **الشفعة** اي مشتر سلم له الشفيع ولم تبطل
قل الوكيل بالشراء **الاضحية** اي مسلم عاقل ذبح وسمى ولم تحل قل اذا
ضحى ولم يات بالتسمية على الذبيحة اي رجل ذبح شاة ولم يضمن قل شاة
الاضحية في اياما اوشدها الغصاب للذبح **الكراهية** اي اناء
من غير النقدين يحرم استعماله قل انا اتخذ من اجر الادمي اي انا يباح
استعماله ويكره الوضوء منه قل ما عينه لنفسه دون غيره اي سبيل
لا يجوز الشرب منه قل ما وضع صبي كوز من ماء اي رجل هدم دار غيره
ولم يضمنها اذا وقع الحريق في محلة فهدمها للاطفاء باذن السلطان
الجنايات اي جان اذا مات المجني عليه نصف الدية واذا عاش فالدية
قل الختان اذا قطع حشفة الصبي خطأ باذن ابيه اي رجل قطع اذن
انسان فوجب عليه خمسمائة دينار وان قطع راسه فعليه خمسون
دينارا قل اذا خرج راس الولد فقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها
وان قطع راسه فعليه الغرة اي شيء في الانسان تجب ديته وثلاثة اخماسها
قل الانسان **الفرائض** ما اول ميراث قسم في الاسلام قل ميراث سعد بن

البيع كذا في المحيط اي رجل قال له اوص فقال ما اوصى ما يريثني
عمتاك وخالتاك وجدتاك واختاك وزوجتاك فقبل رجل تزوج
بجدتي مريض امه وام ابيه والمريض متزوج بجدتي الصحيح كذلك
فولدت كل من جدتي الصحيح من المريض بنتين فالبنتان من جدتي
الصحيح ام امه خالتاه والبنتان من ام ابيه عمتاه وقد كان ابو المريض
متزوجا ام الصحيح فولدت بنتين وهما اختا الصحيح لامه والمريض
لابيه فاذا مات المريض فلامراتيه الثمن وهما جدتا الصحيح ولبنته
الثلثان وهما عمتا الصحيح وخالتاه ولجدتيه السدس وهما امرأتا
الصحيح ولاخيه لابيه ما بقي وهما اختا الصحيح لامه وتصح المسئلة
من ثمانية واربعين **الفن الخامس فن الحيل** جمع حيلة
وهي الحذق في تدبير الامور وهي تقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود
كذا في المصباح واختلف مشايخنا في التعبير عن ذلك فاختار
كثير التعبير بكتاب الحيل واختار بعضهم كتاب المخارج واختاره
بعضهم في الملتقط وقال ابو سليمان كذبوا علي محمد رحمه الله تعالى
ليس له كتاب الحيل وانما هو كتاب الهرب من الحرام والتخلص منه حسن
قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وفي الخبر
ان رجلا اشترى صاعا من التمر بصاعين فقال عليه الصلوة والسلام
اربيت هلا بعت تمرك بسلعة واشتريت بالسلعة تمرا وهذا كله اذا
لم يرد الفرار بل اجد **الصلوة** اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد

فالحيلة

فالحيلة ان لا يجلس على رأس الرابعة حتى ينقلب هذه الصلوة نفلا ويصلي مع
الامام **الصوم** التزم صوم شهرين متتابعين فصام رجبا وشعبان
فاذا شعبان ناقص يوما فالحيلة ان يسافر ليلة السفر وينوي اليوم
الاول من رمضان عما التزمه ولو حلف لا يصوم رمضان هذا فالحيلة
ان يسافر ويفطر **الزكاة** له نصاب اراد منع الوجوب عنه فالحيلة
ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير قبل
التمام بيوم واختلفوا في الكراهة ومشايخنا اخذوا بقول محمد رحمه
الله تعالى دفعا للضرر عن الفقراء ومن له على فقير دين واراد جعله عن
زكاة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذه من دينه وهو افضل
من غيره ولو امتنع المديون عن دفعه له مد ويأخذ منه لكونه
ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه الى القاضي فيكلفه قضاء الدين
او يوكل المديون خادم الدائن بقبض الزكاة ثم بقضاء دينه فيقبض
الوكيل صار ملكا للموكل وفيه نظر لامكان عزله فيدافعه وبأتي فالمقدم
فدفعه بان يوكله ويغيب ولا يسلم المال الى الوكيل الا في غيبته
ومنهم من اختار ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي ودفع بان في صحة التوكيل
احتمالا فان كان للطالب شريك في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض
فالحيلة ان يتصدق الدائن بالدين ويهب المديون ما قبضه الدائن
فلا مشاركة والحيلة في التكفير بها التصدق بها على فقير ثم هو يكفر
فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد اذا اراد الفدية

عن صوم اليوم او صلاته وهو فقير يعطي فقيرا منوين حنطة ثم يستوهبها
ثم يعطيه الى ان يتم اذا اراد الاتيان دخول مكة بغير احرام من الميقات
قصدها كانا اخر داخل الميقات كبستان بني عامر اراد ان يكون لبنته
محرما فيزوجها من عبده **النكاح** ادعت امرأة نكاحه فانكر ولا بينة
ولا يمين عند الامام عليه لا يمكنها التزوج ولا يؤمر بتطليقها لانه يصير
مقرا بالنكاح فالحيلة ان يأمرها القاضي ان يقول ان كنت امرأتي فانت
طالق ثلاثا وان ادعى نكاحها وانكرت فالحيلة في دفع اليمين عنها
على قولهما ان تتزوج بآخر وتختلف في صحة اقرارها بنكاح غائب
والحيلة في صحة هبة الاب شيأ من مهر بنته للزوج انها ان كانت
كبيرة انه يهب له كذا باذنها على انها ان انكرت الاذن فانا ضامن
يصح وان كانت صغيرة تحيل الزوج البنت بذلك القدر على الاب
ان كان ملياً فيصح ويبرأ الزوج فاذا اراد ان يزوج عبده على ان يكون
الامر له يزوجه على ان امرها بيد المولى يطلقها كلما شاء واذا خافت
المرأة الاخراج من بلدتها تتزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها
وعلى كذا ان اخرجها او تغرّبها او ولدها بدين فاذا اراد اخراجها
منعها المقر له فان خاف ان تحلفه الزوج باعها بذلك المال شيأ
فاذا حلف لا يأثم والاولى ان تشتري شيأ ممن تثق به وتكله ليكون
على قول الكل فان محمداً خالف في الاقرار اذا اراد ان يتزوجها وخيف
من اوليائها توكله ان يزوجها من نفسه ثم تقول في حضرة الشهود

تزوجت

تزوجت المرأة التي جعلت امرها الى بصداق كذا جوزه الخصاف ان كان
كفؤا وذكر الحلواني ان الخصاف كان رجلا كبيرا في العلم يصح الاقتداء
به ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الى ابيها وخاف انكارها ينكر
اصل النكاح وجاز ان تحلف انه ما تزوجها على كذا قاصدا اليوم والاعتماد
لنيته ان كان مظلوما حلف لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه الفضولي
وتجيزه بالفعل وكذا لا يزوج بنته فزوجها فضولي واجاز الاب لم
تحنث **الطلاق** كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق
ثم محى اسم فلانة وبعث بالكتاب لها لم تطلق فلانة وهذه حيلة جديدة
والحيلة للمطلقة ثلاثا ان يقول المحلل ان تزوجتك رجعتك
فانت طالق ثلاثا او بائنة فيقع بالجماع مرة فان خافت مراسلته
بالجماع يقول ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام ولم اجامعك
فيها والاحسن ان تتزوجه على ان امرها بيدها في الطلاق ويشترط
بداءتها بذلك ثم قبوله اما اذا بدأ المحلل فقال اتزوجك على ان امرك
بيدك فقبلت لم تصر بيدها الا اذا قال على ان امرك بيدك بعد ما تزوجك
وقبلت وان خافت ظهور امرها بالتحليل تهب لمن تثق به ما لا يشتري
به مملوكا راهقا يجامع مثله ثم يزوجها منه فاذا دخل بها وهب منها
وتقبضه منه فينفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلده يبيع وينها نظر
لان العبد ليس بكفوء ويمكن حمله على رضى المولى او انها لا ولي لها حلف
لا يطلقها اليوم فالحيلة ان يقول انت طالق ان شاء الله او يقول انت

طالق ان شاء الله او يقول انت طالق على الف فلا تقبل فان حلف لا يطلقها
فخالعها منه اجنبي ودفع له بدله لم يحنث ولو قال لكل امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوج فاذا حاكما فيما يحلف ببطلان اليمين صح ولو قال ان لم
اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق
على الف درهم ولم تقبل لم يقع وعليه الفتوى انكر طلاقها فالحيلة
ان يدخل بينا ثم يقال له الكل امراة غيري في هذا البيت فيقول لا لعدم
علمه يقال له كل امراة لك فيه فيحنث بذلك فتظهر عليه حلف ان
يطبخ قدرا نصفها حلال لحرام ونصفها حرام فالحيلة ان يجعل
الخمر في القدر ثم يطبخ البيض فيها حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة
حملها في فيه لقمة خبز قال ان اكلتها فهي طالق وان طرحتها فهي
طالق يأكل النصف ويطرح النصف او ياخذها انسان من فيه بغير
امره **الخلع** سئل الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن رجل قال لامراته
انت طالق ثلاثا ان سالتني الخلع ولم اخلعك وحلفت هي ايضا بالعتق
ان لم تساله الخلع قبل الليل فقال ابو حنيفة رحمه الله للمراة عليه
الخلع فساله فقال له قد خالعتك على الف فقال ذلك فقال لها
قولي لا قبلت فقالت فقال الامام قومي واذهبي مع زوجك فقد
برئ كل منكما وحيلة اخرى ان تبيع المراة جميع ما يملكانه من تشق به
قبل مضي اليوم ثم ترده بعده **الايمان** حلف لا يتزوج في الكوفة
يعقد في خارجها ولو في سوادها اما بنفسه او بوكيله حلف لا يزوج

عبده من امته ثم اراد فالحيلة ان يبيعها من ثقة فيزوجها ثم
يسترده لا يطلقها بخيار الخروج منها ثم يطلقها او يوكل فيطلقها خارجها **حلف**
لا يتزوجها يعقد مرتين حلفته زوجته بان كل جارية يشتريها
فهي حرة فقال نعم ناويا بعينها صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة
صحت نيته فلو قال كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق ناويا على رقبتك صحت
عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يكون يمينا وهو الصحيح كذا في
التتارخانية وعلى هذا فما يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول
للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح ان فعلت كذا فعبدي حر بيعه
ثم يفعل ثم يشتريه الحيلة في بيع مدبر ومعتق بموت سيده ان يقول
اذا مت وانت في ملكي فانت حر انتقض البيع بالاقالة او بخيار ثم ادعى به
فالحيلة ان يحلف المدعي عليه ناويا مكانا غير مكانه او زمانا غير زمانه
حلف لا يشتريه باثني عشر درهما يشتريه باحد عشر درهما وشيء آخر
غير الدراهم لا يبيع الثوب من فلان بثمن اجل فالحيلة بيع الثوب منه
ومن آخر او بيعه نصفه لي منه وتجيز البيع لا يشتريه ليشتريه بالخيار
وفيه نظر او يشتريه الا سهما ثم يشتري السهم لابنه الصغير عبده حر ان
اخذ دينه منه فر قاياخذه الا درهما حلف لا ياخذ من فلان حقه وبعضه
ثم اراد ان لا ياخذ منه ياخذ من وكيله او كفيله او حواله وقيل لحنث ان
اكلت من هذا الخبز فيدقه ويلقيه عصيدة ويطبخ حتى يصيرها لحما
كله لا ياكل طعاما لفلان يبيعه له او يهدي به فاكله ان صغرت فكذا وان

نزلت فكذا لحملها وينزلها لا ينفق عليها بهما فتنفقه او بيتها فتبطل
اليمين اذا انقضت عدتها او يستاجر زوجها كل سنة بكذا على ان يجرلها
تخييره الكسب لها وان كان صانعا يستاجره ليعمل طلبت ان يطلق
ضرتها فالحيلة ان يزوج اسمها على اسم الضرة ثم يقول طلقت امراتي فلانة
نادبا الجديدة او يكتب اسم الضرة في كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانة
مشيرا باليمين الى ما في اليسرى حلفه السراق ان لا يخبر باسمائهم بعد
عليه الا اسما من ليس بسارق يقول لا ويسكت عند ذكر اسم السارق
فيعلم الوالي السراق ولا يحنث الحالف لا يسكنها رشق عليه نقل
الامتعة يبيعها ممن يثق به ويخرج ان لم اخذ منك حقي وقال
الاخران اعطيتك فالحيلة لهما الاخذ جبرا الاعتاق وتوابعه
الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابته لهما ان يوكلا من يفعل
ذلك بكلمة واحدة الحيلة في عتق العبد في المرض بلا سعاية ان
يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع
المولى له ليقبضه منه بحضرة الشهود واختلفوا في صحة اقرار
المولى بالقبض اعتقه ولم يشهد حتى مرض فان اقر اعتبر من الثلث
فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم يعتقه الرجل اذا اراد ان يطاء
ولا يمتنع ببيعها لو ولدت بهما لابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا
ولدت فكالاولاد احرار ولا تكون ام ولد الوقف والصدقة اراد
الواقف في مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة يقر انها وقف رجل

وان لم يسمه فانه متولها والغاني يده اراد وقف داره وقفا صحيحا
اتفاقا فاجعلها صدقة موقوفة للمساكين وسلمها للمتولي ثم تنازعا
فيحكم القاضي باللزوم او يقول ان قاضيا حكم بصحته فيلزم او ان ابطله
قاض كان صدقة الشركة الحيلة في جواز الشركة بالعروض ان يبيع
كل منهما نصف متاعه بنصف متاع الاخر ثم يعقدانها وهي معروفة
الهبة اراد المهر من الزوج على انها ان خلصت من الولادة يعود عليه
فالحيلة ان يبيعها شيئا مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت ينظر اليه
فيرده بخيار الرؤية وان ماتت فقد برئ الزوج وهكذا فيمن له دين
فاراد السفر على انه ان مات برئ المديون والا فهو على حاله يفعل ذلك
قال لها ان وهبتني صداقك اليوم فانت طالق فالحيلة ان تشتري
منه ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا يحنث البيع
والشراء اراد بيع داره على انه ان امكنه سلمها والا رد الثمن فالحيلة ان يقر
المشتري ان البائع باعها وهي في يد ظالم بالغصب ولم تكن في يد البائع
ولولا ذلك لكان للمشتري حبس البائع على تسليمها كذا ذكره الخصاف واعتمد
عليه تعليم الكذب وكذا اعتمدوا على الامام الاعظم في قوله اذا باع حيلي
وخاف المشتري من البائع ان يدعي حبلها وينتقض البيع فالحيلة ان يقر
البائع ان الحبل من عنده او من غيره حتى لو ادعاه لم تسمع ولجاز انها
ليست امرأة بالكذب وانما المعنى لو فعل كذا لكان حكمه كذا اراد شراء شيء
وخاف ان يكون البائع قد باعه فاراد المشتري انه ان استحق يرجع على البائع

بضعف الثمن ويكون حلالا له فالحيلة ان يبيعه نصف الثمن نؤبا
كماية دينار مثلا ثم يشتري بماية دينار ويدفع الثوب بالماية فاذا
استحق يرجع بالماتين ولو اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف
من شافعي باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع من المشتري **الحيلة**
في بيع جارية يعتقها المشتري ان يقول انا اشتريتها فهي حرة فان
اشتراها عتقت وان اراد المشتري ان تخدمه زاد بعد موتي تكون
مدبرة اراد شراها ذهب بالف وليس معه الا النصف يعقد ما معه
ثم يستقرضه منه ثم يعقد فلا يفسد بالتفرق بعد ذلك لم يرغب في
القرض الابزيح فالحيلة ان يشتري منه شيا قليلا بقدر مراده من الزيح
ثم يستقرض اذا اراد البايع ان لا يخاصمه المشتري بعيب يمكنه ان يقول
ان خاصمت بعيب فهو صدقة فان اراد البايع ان لا يرجع عليه المشتري
اذا استحق فالحيلة ان يقول المشتري بانه باعه من البايع الحيلة في عدم
لزوم الابراء ان يزوجها البايع اولا ممن ليست تحته حرة ثم يبيعها
ويقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول ولو طلقها قبل القبض كذلك
ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها جعل امرها بيده كلما شاء انما
وانما قلنا كلما شاء ليلا يقتصر على المجلس او يتزوجها المشتري قبله ثم
يشتريها ويقبضها في كراهة لاستفاطه **المداينات** الحيلة في ابراء
المديون ابرا باطلا او تاجيله كذلك او صلحه كذلك ان يقر الدين لرجل
يثق به ويشهد ان اسمه كان عارية ويوكله بقبضه ثم يذهب الى القاضي

ويقول انه كان لي باسم هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقوله بذلك يقول
المقر له للقاضي امنع هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه حدثا
واحجر عليه فيحجر القاضي عليه ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرا
او اجل او صالح كان باطلا وانما احتيج الى حجر القاضي لان المقر هو الذي
يملك القبض فلا تتم الحيلة فتنبه فانه يغفل عنه ثم قال الخصاف بعده
وقال ابو حنيفة يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره وتاجيله
وابرائه وهبته لانه لا يرى الحجر حاجزا **الحيلة** في تحويل الدين ما الاقرار
كما سبق والحوالة او انه يبيع رجل من الطالب شيا ما له على فلان او
يصالح عن ما على المطلوب بعبده فيكون الدين لصاحب العبد اذا اراد المديون
التاجيل وخاف ان الدين الذي اجله يكون وكيلا في البيع فلا يصح تاجيله
بعد العقد فالحيلة ان يقر ان المال كان موجلا الى وقت كذا واراد
المديون التاجيل وخاف ان يكون الطالب اقر بالدين ليغيره واخرج نفسه
من قبضه فالحيلة ان يضمن الطالب المطلوب ما يدركه من درك من قبله
من اقراد وتلجئة وهبة وتوكيل وتمليك وحدثه احدثه يبطل به التاجيل
الذي استحقه فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك ويرده عليه ما يلزمه
فاذا احتال بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل التاجيل واخذ منه كان له حق
الرجوع على الطالب فيكون عليه الى اجله **وحيلة اخرى** ان يقر الطالب
بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر الطالب بعده بيوم بمثل الدين للطالب
موجلا فاذا خاف كل من صاحبه احضر الشهود وقالا لا تشهدا علينا الا

بعد قراءة الكاتبين فاذا اقر احدهما وامتنع الآخر فلا تشهدوا على المقر
ونظر فيه فان الشاهد يشهد وان قال المقر لا تشهدوا وجوابه ان الحيلة
فيما اذا يقول له المقر لا تشهد علي ما اذا قال له لا يسعه والحيلة في تأجيل
الدين بعد موت من عليه فانه لا يصح اتفاقا على الاصح ان يقول الوارث
بانه ضمن ما على الميت في حياته موجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه
كان موجلا عليهما ويقر الطالب ان الميت لم يترك شيأ والا فقد حل
الدين بموته فيؤمر الوارث بالبيع لقضاء الدين وهذا على ظاهر الرواية
من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله **الاجارات**
المستأجر من اقرار الموجرين بدين يوجب الفسخ فالحيلة ان يجعل
للسنة الاولى قليلا من الاجر وتجعل للسنة الاخيرة الاكثر اشترطا
المرمة على الموجر يعيدها والحيلة ان ينظر قدر ما يحتاج اليه فيضم
الى الاجرة ثم يامره الموجر بصرفه اليها فيكون المستأجر وكيلا بالانفاق
فان ادعى المستأجر الانفاق لم يقبل منه الا بحجة ولو شهد له الموجر ان
قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها **فالحيلة** ان يجعل له المستأجر قدر
المرمة ويدفعه الى الموجر ثم الموجر يدفعه الى المستأجر امانة ويامره
بالانفاق على المرمة فيقبل قوله بلا بيان او تجعل مقدارها في يد عدل
ولو استأجر عرصة باجرة معينة واذن له الموجر بالبناء من الاجر جاز واذا
انفق في البناء استوجب عليه قدر ما انفق فيلتقيان قصاصا ويبرأ
من الفضل ان كان والبناء للموجر ولو امره بالبناء فقط بنى اختلفوا قيل للاجر

ويقبل للمستأجر **والحيلة** في جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع ان يبيع
الزرع من المستأجر ولا يؤجره وقيد بعضهم بما اذا كان بيع رغبة
اما اذا كان بيع هزل وتلجئة فلا لبقائه على ملك البايع وعلامة الرغبة
ان تكون بقيمته او اكثر او بنقصان يسير اشتراط خراج الارض
على المستأجر غير جايز كاشتراط المرمة والحيلة ما تقدم في المرمة
الاجارة تنفسخ بموت احدهما واذا اراد المستأجر ان لا تنفسخ بموت
الموجر يقر الموجر انها للمستأجر عشر سنين يزرع فيها ما شاء وما خرج
فهو له او يقر بانه اجرها لرجل من المسلمين ويقر المستأجر بانه استأجرها
لرجل من المسلمين فلا تبطل بموت احدهما واذا كان في الارض عين
نفط او قير فاراد ان تكون للمستأجر مقرر بها بانه للمستأجر عشر سنين
وله حق الانتفاع عشرين فيجوز اذا اجرها منه وفيها نخل فاراد ان
يسلم الثمن للمستأجر يدفع النخل الى المستأجر معاملة على ان لربها
جزأ من الف من التمر والباقي للمستأجر **الدعوى** اذا ادعى عليه شيأ
باطلا الحيلة لمنع اليمين ان يقر بانه لابنه الصغير او لاجنبي وفي الثاني
اختلاف او بعيرة لغيره حقيقة فيقر منه المستعير للبيع فيساومه المدعي
فتبطل دعواه ولو ادعى عدم العلم به ولو صبغ الثوب فساومه بطلت ولو
قال لم اعلم او بيع المدعي عليه من يثق به ثم يهبه للمدعي ثم يتحقق المشتري
بالبينة **الوكالة** الحيلة في جواز شراء الوكيل بالعين لنفسه
ان يشتريه بخلاف جنس ما امر به او باكثر مما امر به او يصرح بالشراء لنفسه

في حضرة موكله او يوكل في شرائه **الحيلة** في صحة ان الوكيل عن الثمن
اتفاقا ان يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن له اراد الوكيل
انه اذا ارسل المتاع الى الموكل لا يضمن **فالحيلة** ان ياذن له في بعثه وكذا
لو اراد الايداع يستاذنه او يرسله الوكيل مع اجيره لان اجير الواحد
من عياله او يرفع الوكيل الامر الى القاضي فياذن له في ارساله **الشفعة**
الحيلة ان يهب الدار من المشتري ثم هو يهبه الثمن وكذا الصدقة
او يقر لمن اراد شراءها بها ثم يقر الاخر له بقدر ثمنها او يتصدق عليه
بجزء مما بقي او يبارئ الجار ثم يبيعه **الصلح** مات وترك ابنا وزوجة ودارا فادعى
رجل الدار فصالحه على مال فان صالحه عن غير اقرار فالمال عليهما كذلك
وان فالمال عليها نصفان كالدار **والحيلة** في جعل الاقرار لغيره ان يصالح
اجنبي عنهما على اقرار على ان يسلم لهما الثمن ولها سبعة اوثق المدعي بان
لها الثمن والباقي للابن **الحوالة** **الحيلة** في عدم الرجوع اذا مات المحال
عليه مفلسا ان يكتب ان الحوالة على فلان مجهول **والحيلة** في عدم براءة
المحيل ان يضمن المحال عليه **الرهن** **الحيلة** في جواز رهن المشاع ان يبيع
منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع **الحيلة** في جواز
انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن فلا يبطل بالعارية
ويبطل بالاجارة لكن تخرج عن الضمان ما دام مستعملا فاذا فرغ عاد
الضمان **الحيلة** في اثبات الرهن عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه
انسان فيدفعه بانه رهن عنده وثبت فيقضي القاضي بالرهنية ودفع

الخصومة

الخصومة **الوصية** الوصايا لا يقبل التخصيص بنوع فاذا خصص زيد
بمصر وعمرو بالشام واراد ان ينفرد كل فالحيلة ان يشترط الكل ان يوكل
ويجعل برائه ويشترط له الانفراد **الحيلة** في انه يملك الوصي عزل نفسه
متى شاء ان يشترط الوصي وقت **الحيلة** في ان القاضي يعزل
وصي الميت ان يدعي دينا على الميت فيخرجه القاضي ثم يبرأ منه الميت

الفن السادس في الفروق ذكرت فيها من كل باب شيا جمعتها
من فروق الامام الكرابيسي المسمى بالتلقيح للمحبوبي **الصلوة** وفيها
بعض مسايل الطهارة البعرة اذا سقطت في البير لا تنجس الا ونصفها
بنجسه والفرق ان البعرة طاهر جلد يمنع الشيوع ولا كذلك النصف وفي
المحلب على هذا القياس لا يجب عليه ان يوضي امراته المريضة بخلاف
عبد زمنه **والفرق** ان العبد ملكه ينجب عليه اصلاح ملكه لا المراة
لا تنجس ما البير كله بالفارة وينزح من ذنبها **والفرق** ان الدم يخرج من
دبرها فينزح الكل له ولو نظر المصلي الى المصحف وقرا منه فسدت صلاته
لا الى فرج امراته بشهوة **والفرق** ان الاول تعلم وتعلم لا الثاني قال الامام
بعد شهر كنت محدثا لا اعادة عليهم ولو قال صليت بلا وضوء اف
شوب نجس اعاد وان كان مستيقنا **والفرق** ان اخبار الاول مستنكر
بعيد والثاني محتمل زيمت بعد شروعه متنفلا لا يقطعها ومتعرضا يقطعها
ويا تم **والفرق** ان الثاني لا صلاحها لا الاول سور الفارة نجس لا بولها للضرورة
وجد ميتا في دار الحرب مع زنار وفي مصحف يصلي عليه وفي دار الاسلام لا لانه

قد لا يجد اماما الا به لخلافه في دار الاسلام **الزكاة** تجوز تعجيلها عن نصاب
بعد ملك نصاب وقبل الحول ولا تجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل التنات
والفرق ان فيها تعجيل بعد وجود السبب وفيه قبله الوكيل يدفعها لقرابته
ونفسه والوكيل بالبيع لا يجوز له ذلك **والفرق** ان مبنى الصدقة على
المسامحة والمعاوضة على المضايقة **شك** في اداءها بعد الحول اداها
وفي اداء الصلوة بعد الوقت لا **والفرق** ان جمع الزمان فيها فاذا شك في
اداءها فيي كالصلوة اذا شك في اداءها في الوقت **اشترى** زعفرانا ليجعله
على كعك التجارة لا زكاة فيه ولو كان سمسما وجبت **والفرق** ان الاول
مستهلك دون الثاني والملح والحطب للطباخ والحمض والصابون للقصار
والشب والحمض للدباغ كالزعفران والعصفر للصباغ كالسمسم **والفرق** ظاهر
الصوم نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتان في سنة
لزمتاه **والفرق** امكان مجتمعين فيها بنفسه وبالنائب لخلافه **ذاق** في
رمضان قليلا من الملح كفر في الكثير لا ان قليله نافع وكثيره مضر وقضى
وكفر بابتلاع سمسمة من خارج لا ان مضغها لانها تتلاشى بالمضغ دون
الابتلاع **الحج** لو رمى الجمرة بالبعرة جاز ولو بالجوهرة لا لان في الاولى
استخفافا بالشيطان وفي الثانية اعزاز لدين الله على قتل صيد لزمه
الجزاء ولو دل على قتله مسلم لا **والفرق** ان الاول محظور احرامه والثاني محظور
بكل حال ولو غلطوا في وقت الوقوف لا اعادة وفي الصوم والاضحية اعادوا
والفرق ان تداركه في الحج متعذر اعتق العبد بعد حجه حج للاسلام **ولو**
استغنى الفقير كفاه دون العبد والصبي كالعبد ولا عمى والعرج والمراة بلا محرم

والقرط

بدفعها

كالفقير

بيان والزمن

فوق فيزع يبس

كالفقير النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملك بالبيع
ونحوه لا **والفرق** ان النكاح فيه حق الله لان المحل والحرمة حقه تعالى
بخلاف الملك لانه حق العبد **للاب** قبض صداقها وهي بكر بالغة
لا قبض ما وهبه الزوج لها ولو قبض لها كان له الاسترداد **والفرق**
انها تستحق من صداقها فكان اذنا دلالة بخلافها في الموهوب **لو مس**
امراة بشهوة حرمت اصولها وفروعها ان لم ينزل وان انزل لان الاول
داع الى الجماع فاقيم مقامه بخلافه في الثاني مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة
بخلاف جماعه لان الاول داع الى الولد بخلاف الثاني تزوج امة على ان
كل ولد تلد حر صح النكاح والشرط ولو اشتراها كذلك فسد البيع لان
الثاني يفسد الشرط لا الاول **الطلاق** قال لست بامراتي يقع
ان نوى وان زاد والله لا وان نوى لاحتمال الانشائي الاول وفي
الثاني تحض الاخبار بحل وطي المطلقة رجعيا لا السفر بها **والفرق**
ان الوطي مراجعة بخلاف السفر تقبل ان الزوج المعتدة عن بائن
سكنى لا نفقة ولها النفقة وفي حال قيام النكاح بخلافه في الثاني انت طالق
ان دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع شيء حتى تدخل عشرا ولو قال
انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلاث لان العدد
في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني للموكل عزل
وكيله بالطلاق ولو وكلها بطلاقها لا لانه تملكها يقع الطلاق والعتاق
والابراء والتدبير بالتعليق وان لم يعرف المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة

قبل الدخول

والاجارة والاقالة والفرق ان تلك معلقة بالالفاظ بلا رضى بخلاف
الثانية العتاق لو اضافه الى فرجه عتق لا الى ذكره لان الاول يعبر
به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق بخلاف
طلاقك علي واجب لان الاول يوصف دون الثاني ولو قال كل عبد اشتريه
فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا يعتق وفي النكاح تطلق بخلاف
اليمين في الفاسد بخلاف الثاني اعتق احد عبديه ثم قال لم اعن هذا
يعتق الاخر وكذلك في الطلاق بخلافه في الاقرار فانه لا يتعين الاخر
لان البيان واجب فيهما فكان تعينا **الفن التابع في الحكايات**
قد كنت طالعت في اواخر الفتاوى ومناقب الكردري ومناقب عبد القادر
واختصرت هذه الاوراق مقتصرا على غالب ما استحل على احكام لما
جلس ابو يوسف رحمه الله تعالى للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة رحمه
الله تعالى ارسل ابو حنيفة اليه رجلا يسأله خمس مسائل **الاولى**
اذا جحد القصار الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الاجرة فخير ابو
يوسف فقال الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا فلا **الثانية**
هل تدخل في الصلاة بالفرض او بالسنة فخير ايضا قال الرجل بما لا تدخل
التكبير فرض ورفع اليدين سنة **الثالثة** طير سقط على قدر على النار فيه
لحم ومرق هل يوكل ولا فخير فقال الرجل ان كان اللحم مطبوخا قبل السقوط
يغسل ثلاثا وترمى المرقة ويوكل والا فلا **الرابعة** مسلم له زوجة ذمية
حامل منه مائت في اي المقابر تدفن فخير فقال الرجل تدفن في مقابر اهل

الذمة وتحول وجهها عن القبلة لان الولد في البطن ووجهه الى ظهر
امه **الخامسة** ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى
هل تجب العدة من المولى فتجبر فقال الرجل ان دخل الزوج بها تجب والا لا
تجب فعلم ابو يوسف تقصيره فعاد الى ابي حنيفة فقال له تربيت قبل ان
تحضر كذا في اجازات الفيض **وفي مناقب الكردري** ان سبب انفراده
انه مرض مرضا شديدا فعاده الامام وقال له كنت املك بعدي للناس
ولئن مت ليموتن كثير من العلم فاعجب بنفسه وانفرد وعقد له مجلس
الاملاء وقال له الامام لما عاد اليه ما اجابك لاسئلة القصار سبحان
الله من رجل يعجب بنفسه ويتكلم في دين الله ويعجز عن مسئلة في
الاجارة وقال من ظن انه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه **وفي**
اخر الحلواني الحصيري مسئلة جليلة وهي ان المبيع هل يملك مع البيع
او بعده قال ابو القاسم الصفار جرى الكلام فيها بين سفيان وبشر فقال
سفيان ارايت لو ان زجاجة وقعت فانكسرت اكان الكسر مع الوقوع
او قبله او بعده انما هو مع ملاقات الارض والملك في البيع انما هو معه
لا قبله ولا بعده وكذا الكلام في سائر العقود كالنكاح وغيره يقع المعنى
المقصود مع العقد **وفي مناقب الكردري** عن ابي حنيفة رحمه الله قال اخذ عني
امرأة وفقهني امرأة وزهدني اما الاولى فكنت مجتازا في طريق فلقيتني
امرأة فاشارت الى شيء مطروح على الارض فظننتها خرسا وهو لها فقلت لله
فقالت احفظه فانه لقطه **واما الثانية** فسالتني مسئلة في الحيض فلم

تحضرني الجواب فقالت كلا ما كان سبابي في تفقهي وأما الثالثة فكنت
ما رأيت على نسوة فقالت احديهن هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء فكان ذا بي
وسئل الامام رحمه الله تعالى عمن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف
عذاب الله واكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود واشهد بالمرة وابغض الحق
واحب الفتنة فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا الرجل
يرجو الله لا الجنة ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله في عذابه ياكل
السمك والجراد ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو
الحق ويحب المال والولد وهما فتنة فقام الرجل وقبل راسه وقال اشهد
انك للعلم رعاء وفي خير الفتاوى سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن
من قال لا اخاف النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى وارجوه فقال
قوله هذا غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار التي اعدت للكفرين ومن
قيل له خفه فوفق الله منه فقال لا اخاف رد الذي لك فقد كفر انتهى وفي
مناقب الكردري قدم قتادة الكوفة فقال سلوني عن الفقه فقال له
الامام ما تقول في امراة المفقود فقال قول عمر رضي الله عنه تتربص اربع سنين
ثم تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج بمن شاءت فقال ان جاء زوجها فقال تزوجت
واتاني وقال الثاني تزوجت ولك زوج ايها بلا عن فغضب قتادة وقال
لا اجيبكم بشيء وقال الامام خرجنا مع حماد نشيع الاعمش فاعوزنا الماء
الصلوة فاتى حماد باليتيم في اول الوقت فقلت نؤخر فان وجدنا في اخر
الوقت والا تيمم فاخرنا فوجدنا الماء وهذه اول مسيلة خالف فيها استاذه

وكان للامام جارة لها غلام اصاب منها فيما دون الفرج فجاءت فقال اهلها كيف
تلد وهي بكر فقال الامام هل لها من شق به فقيل عمها فقال تهب الغلام لها
ثم تزوجها منه فاذا زال عذرتها ردت الغلام اليها فيبطل النكاح خرج
الامام الى البستان فلما رجع اصحابه اذا هو بابن ابي ليلى راكبا على بغلته
فساير معه على نسق يمين فلما سكت قال الامام احسنت فنظر ابن
ابي ليلى في قسط قوم شهادته فدعاه ليشهد فيها فلما شهد اسقط شهادته
وقال قلت للفتيات احسنت فقلت فقال قلت ذلك لهن وهن يمين
اولما سكتت قال لما سكت فقال قلت احسنت على السكوت فامضى
شهادته وحضر ابو حنيفة رحمه الله تعالى وليمة في الكوفة زوج صاحبها
ابنيه باختين فغلط النساء وزفين لكل منهما اخت زوجته ودخل
بها وفي المجلس الاشراف والعلما فاضطرب المجلس وانتى سفيان بالقفا
على كل بمهر من دخل بها وتعاد الى زوجها فاشتد جزع صاحب المجلس فقال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى علي بالغلامين فلما حضرا قال لهما ايحب كل
منهما ان تكون من دخل بها زوجته قالا نعم وهما بالفان فقال ليطلق كل
منكما التي عند اخيه ففعلا وحد النكاح وسر صاحب المجلس وعاد السرور
في المجلس فقام رب المجلس وقبل بين عينيه وحكي الخطيب الخوارزمي
ان كلب الروم ارسل الى الخليفة هدية مع رسوله وامره ان يسال العلما
ثلاث مسايل فان اجابوا فادفع للمسلمين المال والا فاطلب منهم الخراج
فسال العلما فلم يات احد بما يقنع الكافر وكان الامام صبيا حضر مع ابيه

في الكلام مع الرومي فلم يأذن له فقام واستأذن الخليفة فأذن له وكان
الرومي على المنبر فقال له الامام انت سائل قال نعم قال انزل فمن مكانك الى
مكاني واصعد الى مكانك لان مقام دون مقام المجيب فنزل الرومي وصعد
الامام المنبر فقال اسأل فقال الرومي اي شيء قبل الله تعالى فقال له هل تعرف
العدد قال نعم قال فما قبل الواحد قال هو لا ول ليس قبله شيء فقال
الامام اذا لم يكن قبل الواحد المجازي اللفظي شيء فكيف يكون قبل الواحد
الحقيقي شيء فقال الرومي في اي جهة وجه الله فقال اذا اوقدت
السراج في اي جهة وجه نوره فقال تستوي فيه الجهات فقال اذا كان
النور المجازي المستفاد الزايل لا وجه له الى جهة فنور خالق الارض
الباقي الدايم المفيض كيف يكون له جهة فقال الرومي بماذا اشتغل
الله الان فقال ينزل ملك مجسم عن المنبر ويرفع مثله موحد عليه كل يوم هو
في شان فترك المال وعاد الى الروم احتاج الامام الى الماء في طريق الحاج
فساوم اعرابيا قربة ما فلم يبعه اياها الا بخمسة فاشتراها بها ثم قال له
هل في السوق فقال نعم فاعطاه فاكل وعطش وطلب من الامام شربة فلم يسقه
الا بالخمسة شربة فقط وصية الامام لابي يوسف لما ظهر له
منه الرشد وحسن السيرة والاقبال على الناس قال له يا يعقوب
ورث السلطان وعظم منزلته واياك والكذب بين يديه والدخول عليه في كل
وقت ما لم يدعك الى الحاجة عليه فانك اذا اكثرت الاختلاف تهاون بك وضعت
منزلتك عنده فكن منه كما انت من النار تنتفع وتباعد ولا تدن منه فان السلطان

لا يرى لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام بين يديه فانه يأخذ
عليك ما قلته ليرى من بين حاشيته انه اعلم منك فانه يخطئك فتصغر
في اعين قومه وليكن اذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر غيرك ولا تدخل
عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه لانك ان كنت دون منه لعلك ترتفع
عليه فيضرك وان كنت اعلم منه لعلك تحط عنه فتسقط بذلك عن
عين السلطان واذا عرض عليك شيا من الاعمال فلا تقبل منه الا بعد
ان تعلم انه يرضاك ويرضى مذهبك كيلا تحتاج الى ارتكاب مذهب غيرك
في الحكومات ولا تواصل اولياء السلطان وحاشيته بل تقرب اليه فقط
وتباعد من حاشيته ليكون مجدك وجاهك باقيا بين العامة الا بما تنال
عنه واياك والكلام في العامة والتجار الا بما يرجع الى العلم كيلا يوقف على
حبك ورغبتك في المال فانهم يسيئون الظن بك ويعتقدون سلك
الى اخذ الرشوة منهم ولا تضحك ولا تبتسم ولا تكثر الخروج الى الاسواق
ولا تكلم الراهقين فانهم نشئة ولا بأس ان تكلم الاطفال وتمسح رؤسهم
ولا تمش في قارعة الطريق مع المشايخ والعامة لانك ان قدمتهم ازدراي
ذلك بعلمك وان اخرتهم ازدرى ذلك بك من حيث انه اسن منك لانه صلى
الله عليه وسلم قال من لا يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا فليس منا ولا على قوارع
الطريق فاذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد ولا تاكل في الاسواق ولا
في المساجد ولا تشرب من ايدي السقايين ولا تقعد على الحوانيت ولا
تلبس الديباج والحلي وانواع الابريسم فان ذلك يفضي الى الرعونة ولا

تكثر الكلام في بيتك مع امرأتك في الفراش الا قدر الحاجة اليها ولا تكثر سؤالها
ولا تقربها الا بذكر الله تعالى ولا تتكلم بما لا يعنيها بين يديها ولا بامر
الجواري فانها تنبسط اليك في كلامك ولعلك ان تكلمت في غيرها تكلمت
في الرجال الاجانب ولا تتزوج امرأة كان لها بعل او زوج ام ارنبت الا
بشرط ان لا يدخل اليها احد ان قدرت من اقاربك وان كانت ذا مال
يدعي ابوها مالها انه عارية في يدها ولا تدخل بيت ابيها ما قدرت
واياك ان تترف في بيت ابيها فانهم ياخذون اموالك ويطمعون فيك
واياك ان تتزوج بذات البنين والبنات فانها تدخل الاموال لتشفق
عليهم فان ولدها اعز عليها منك ولا تجمع بين امرأتين في بيت واحد ولا
تتزوج الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع احوالها واطلب العلم
الا ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج ان طلبت المال في وقت العلم
عجزت عن طلب العلم ودعاك المال الى شر الجواري والغلمان فتشتغل
بالدنيا والنساء قل لتحصيل العلم فيضيع وقتك وتجتمع عليك الولد
وتكثر عيالك فتحتاج الى القيام بمصالحهم وتترك العلم واشتغل بالعلم
في عنفوان شبابك ووقت فراغ قلبك وخاطرك واشتغل بالمال ليجتمع
عندك فان كثرة العيال والولد تشوش البال فاذا اجتمع المال فتزوج
وعليك بتقوى الله واذكره الامانة والنصيحة لجميع الخاصة والعامة
ولا تستخف بالناس ووقر نفسك ووقرهم ولا تكثر مصاحبتهم الا بعد
ان يعاشروك وقابل معاشرتهم بذكر المسايل فانه ان كان من اهله اشتغل

بالعلم وان لم يكن من اهله احبك واياك ان تكلم العامة بامر الدين في كلامك
فانهم يقلدونك فيستقلون بذلك ومن جاءك يستفتيك في المسايل
فلا تجب الا عن سؤاله ولا تضم اليه غيره فانه تشوش عليك جواب
سؤاله وان بقيت عشر سنين ولا قوة فلا تعرض عن العلم
فانك اذا اعرضت عنه كان معيشتك ضنكا واقبل على متفقهيك
كانك اتخذت كل واحد منهم ابنا وولدا لتزيدهم رغبة في العلم
ومن ناقشك من العامة او السوقة فلا تناقشه فانه يذهب بهجتك
ولا تحتشم من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا ترض لنفسك
من العبادات الا باكثرها مما يفعله غيرك وتعاطاها فالعامة اذا لم يروا
منك الاقبال عليها باكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك قلة الرغبة واعتقدوا
ان عملك لا ينفعك لا يفقههم الجهل الذي هم فيه واذا دخلت بلدة
فيها اهل العلم فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد من اهلها ليعلموا انك
لا تقصد جاههم ولا يخرجون عليك باجمعهم ويطعنون في مذهبك
والعامة يخرجون عليك وينظرون اليك باعينهم فتصير مطعونا عندهم
بلا فايدة وان استفتوك في المسايل فلا تنافسهم في المناظرة والمطارحة
ولا تذكرهم شيا الا عن دليل واضح ولا تطعن في اسانيدهم فانهم يطعنون
وكن من الناس على حذر وكن لله في سرك كما انت له في علانيتك ولا يصلح امر العلم
الا بعد ان تجعل سره كعلانيته فاذا اكل السلطان عملا لا يصلح فلا تقبل ذلك
منه الا بعد ان تعلم انه لا يوليك ذلك الا لعملك واياك ان تتكلم في مجلس النظر

على خوف فان ذلك يورث الخلل في الحاطة والكل في اللسان واياك ان تكثر الضحك
فانه يميت القلب ولا تمش الا على طمانينة ولا تكن عجولا في الامور ومن دعاك
من خلفك فلا تجبه فان البهايم تنادي من خلف واذا تكلمت فلا تكثر صياحك
ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك السكون وقلة الحركة عادة كي يتحقق
عند الناس ثباتك واكثر ذكر الله فيما بين الناس ليعلموا ذلك منك واتخذ
لنفسك اياما معدودة من كل شهر تصوم فيها ليقتدي بك غيرك وحافظ على
الصبر وانتفع من دنياك واخراك بعلمك ولا تشتر بنفسك ولا تبع بل اتخذ
لك معلما يقوم باشغالك تعتمد عليه في امورك ولا تطمين الى دنياك
والى ما انت فيه فان الله يسالك عن جميع ذلك ولا تشتر الغلمان المردان
ولا تظهر من نفسك التقرب الى السلطان فانه ان قربك يرتفع اليك فان
قمت اهانك وان لم تقم نقم عليك ولا تتبع الناس في خطاياهم بل اتبعهم في الصواب
واذا عرفت انسانا بالشر فلا تذكره به بل الطف منه خبرا واذكره به في باب الدين
فاذا عرفت في دينه ذلك فاذكره للناس ليحذروه ولا يتبعوه قال عليه الصلاة
والسلام اذكروا الفاجر بما فيه ليحذره الناس وان كان ذا جاه ومنزلة والذي
ترى من الخلل فاذكر ذلك لا نبا لا من حاجة فان الله معينك وناصرك وناصر
الدين فاذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر احد على اظهار البدعة في الدين
فاذا رايت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك له مخ طاعتك اياه فان يده
اقوى من يدك تقول له انا مطيع لك في الذي انت فيه سلطان ومسلط على
غيري اني اذكر ما يوافق العلم فاذا فعلت ذلك مع السلطان مرة كفاك لانك اذا

طلبت

طلبته واظبة عليه لعلهم يتبعوك فيكون جميع الدين فاذا فعل ذلك مرة او
مرتين ليعرف منك الجد في الدين والحرص في الامر بالمعروف نفاذا فعل ذلك مرة اخرى
فادخل اليه وحرك وانصحه في الدين وناظره ان كان مبتدعا وان كان سلطانا
واذكر ما يحضرك من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فان قبل
منك والا فاسال الله ان يحفظك منه واذكر الموت واستعذ للاستاذ ومن
اخذت عنهم العلم ودوام على التلاوة واكثر زيارة القبور والمشايخ والمواضع
المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم في النبي صلى الله عليه وسلم
ومن رؤيا الصالحين في المساجد والمنازل والمقابر ولا تجالس احدا من اهل
الاهوا الا على سبيل الدعوة الى الدين ولا تكثر اللعب والشتم واذا اذن
المؤذن فتاهب لدخول المسجد كيلا يتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك في
جوار السلطان وما رايت من جارك فاستره عليه فانه امانة ولا تظهر اسرار الناس
ومن استشارك في شيء فاشر عليه بما تعلم انه يقربك الى الله تعالى واقبل وصيتي هذه
فانك تنتفع بها في دنياك واخراك ان شا الله تعالى واياك والبخل فانه تنقص به
المروة ولا تكن طماعا ولا كذابا ولا صاحب تخاليط بل احفظ مروتك في الامور
كلها والبس من الثياب البيض في الاحوال كلها واظهر غنا القلب مظهرا من نفسك
قلة الحرص والرغبة في الدنيا واظهر الغنى ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا وكن ذا
همة فان من ضعفت همته ضعفت منزلته واذا مشيت في الطريق فلا تلتفت
يمينا ولا شمالا بل داوم النظر الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تقاوم الناس في اجرة
الحمام والمجلس بل اسامح على ما تقضي العامة تظهر مروتك بينهم ولا تسلم الا معتقة الى

حايكه وسايرالصناع بل اتخذ لك ثقة يفعل ذلك ولا تماكس بالجبات والدراتق ولا
تزن الدرهم بل اعتمد على غيرك وحقر الدنيا عند اهل العلم فان ما عند الله خير منها
وول امور غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فذلك احفظ لحاجتك واياك ان
تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من اهل العلم والذين يطلبون
الجاه ويتوقون بذكر المسايل فيما بين الناس فانهم يطلبون تجهيلك ولا
يبالون ان يعرفوك على الحق واذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم ما لم يرفعوك ليلا يلحق بك منهم اذية
واذا كنت في قوم فلا تتقدم عليهم في الصلوة ما لم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام
وتنظر المرة والعدة ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر مظالم السلطان الا اذا عرفت انك
اذا قلت شيا يقبلون على قولك بالحق فانهم ان فعلوا ما لا يحل وانت عندهم ربما لا تعلك
منعهم وظن الناس ان ذلك حق لسلوتك فيما بينهم وقت الاقدام عليه واياك والغضب
في مجلس العلم ولا تغض على العامة فان القاص لا بد له ان يكذب واذا اردت اتخاذ مجلس لاحد
من اهل العلم فان كان مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلمت كيلا يضر النكر
بحضورك فيظنون انه على صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة فان كان يصلح للفتوى
فاذكره وله والا فلا ولا تقعد ليدرس بين يديك بل اترك عندك من اصحابك من يخبرك
بكيفية كلامه وكمية علمه ولا تحقر مجلس الذكر ومن تتخذ مجلس عظة تجاهك
وتزكيه له بل وجه اهل محلتك رعاتك الذين تعتمد عليهم مع واحد من اصحابك
وفوض امر المناكح الى خطيب ناحيتك وكذلك صلاة الجنايز والعيدين ولا تنسني من
صالح دعايك واقبل هذه الموعظة مني وانما اوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين جميعا
تم كتاب كاشفة الاشباه والنظاير على يد سيد العبد الفقير الى ربه الغفور القدير حسن بن محمد
عفى الله عنهما